


أَضْحَى الْمَسَائِلِ
لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ

تأليف

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع الحج إلى بيته الحرام ، وجعله أحد أركان الإسلام ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق السلام ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل من حج واعتمر ، وصلى وصام ، صلى الله عليه وآله الأئمة الأعلام وصحابة الغر السكرام وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فلما كانت معرفة الأحكام الشرعية في مناسك الحج والعمرة مما تتوق له نفوس المسلمين الذين يحرصون أن تكون أعمالهم وفق سنة رسول الله ﷺ ، القائل خذوا عني مناسككم .

فقد أسهمت بكتيب صغير في هذا الباب مع من كتب ، وهذا الكتيب وإن كان صغيراً في حجمه فهو كبير في مضمونه لأشتماله على مسائل من أعمال الحج ، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة النبوية .

وخاصة تلك المسائل التي اشكلت على كثير من المنتسبين
واختلفت الفتوى فيها لعدم وضوح حجتها ، حيث اعتمدت فيها
ما وضحت حجته وبانت للسالك محجته ، مستعيناً بمن سبقني في هذا
المضمار من كتب وألف في مثلها الخج وأحكامه من العلماء والفقهاء
المحققين المؤيدة أقوالهم بالحجة والدليل .

وسميته « أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك » وما توفيق
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والحمد لله رب العالمين .
المؤلف
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

حرر في ١ / ٣ / ١٤٠١ هـ .



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين .

بَابُ فَضْلِ حَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَدَائِهِمَا وَمَا يَنْبَغِي لِلْمَسَامِ عَمَلُهُ

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال :
إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال : الجهاد فى سبيل الله قيل
ثم ماذا قال : حج مبرور .

وعنه قال قال : رسول الله ﷺ من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه متفق عليه .
وعنه قال قال : رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة
لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه .

والله سبحانه فرض حج بيته وجعله أحد أركان الإسلام
والمسلمون حين يقومون بأداء هذه الفريضة أو حينما يتقربون إلى
الله بأدائها فلا فأنه ينبغى أن يكون قوامها ركنتين عظيمين ،
الإخلاص والصدق مع الله فيها بمتابعة الرسول ﷺ ، القائل

خذوا غنى مناسككم حتى يطمئن العبد إلى صواب عمله .
ومن علامات الاخلاص السلامة من الشرك صغيره وكبيره ،
وألا يشوب عمله شائبه من الرياء أو السمعة أو اللداهنة في
حق الله .

وينبغي للحاج أن يفتنم شرف الزمان والمكان فيعمل
ما أمكنه من الأعمال الصالحة من زكاة وصلاة وصدقه وأمر
بمعروف ونهى عن منكر .

وليتذكر موقف ابراهيم خليل الرحمن وإبنة إسماعيل وهما
يرفغان القواعد من هذا البيت الذي شرفه الله وكرمه بقصده
تقرباً إلى الله وتعظيماً لبيته وطاعة لأمره .

وليقف وقفة الداعي الواعي مكبراً ومقدراً موقف رسول
الله ﷺ من الأصنام التي دنست حرم هذا البيت المطهر ،
ردحاً من الزمان لحكمة عظيمة وهي أن يقوم خاتم الأنبياء
معلنا كلمة الاخلاص والتوحيد لا إله إلا الله مجاهداً عليها
بلسانه وسنانه حتى أقرها وطهر ساحة البيت العتيق من رجس
الوثنية وعبادة الأوثان .

وقد ناله من أذى المشركين وعتهم ما ناله ، فصمد في وجه الباطل وجحافه وكسر الأصنام ، قائلاً جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً .

ليكن قلبك يأخى الحاج مفعماً بحب الله محبة عبادة وخشية وبمحبة رسول الله ﷺ محبة عرفان بالفضل ، و عرفان بأمانة الرسالة والنصح للمسلمين وهداية البشر إلى دين التوحيد وإلى صراط مستقيم .

ومما ينبغي أن نعلمه أن الحج موسم عظيم يجتمع فيه من أمة محمد ﷺ خلق كثير وجم غفير ، جاؤا يرجون رحمة الله ، استسلاماً وانقياداً ومحبة ورغبة فيما عنده ، يشهدون لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة جاؤا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم .

ترى ماهي أهم هذه المنافع .

إن من أهمها طاعة الله وطاعة رسوله وتبادل المنافع الدينية والدينية ، فمن المنافع الدينية التفقه في الدين .

واجتماع الجم الغفير في هذا المشهد العظيم على هذه الصفة
في قلب الصحراء يؤدون مناسك الحج ملين بالتوحيد ، أنه
مظهر مفيد ومنفعة دينية عظيمة ، ومنها الاستفادة من علماء الأمة
ورجالها بعضهم من بعض « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا
ربكم فاعبدون » أي منفعة أفضل وأحسن من أن تضيف إلى
معلوماتك الدينية والاسلامية وإلى فكرك من المعارف والعلوم
والآداب والحكم والنصائح ، رصيذاً جديداً ، هو على القلب
الذو أحلى من الشهد والعسل .

ان الحج مظهر واضح جلي وموسم حافل بالتجارة الراجعة
دينا وديننا ، ففيه تتم اللقاة الخيرة . في جوه الروحي تصفوا
القلوب وتسموا النفوس ، وفيه يندحر الشيطان وجنده ،
فلا يجد إلى القلوب المؤمنة النيره بنور الايمان واليقين ، المحلطة
في عقيدتها الصادقة في ايمانها سبيلا .

فاغتيم بالأخى المسلم هذه الأيام المفضلة وادع إلى سبيل
ربك بالحكمة والمودظة الحسنة وجادل بالتي هي أحسن ،

واصبر على ما أصابك من جهد ومشقة وتعب ونصب ووصب ..

وأعلم أن الحج بمناسكه وأفعاله يتطلب من المؤمن الذي حج وشهد المشاهد أن يتحلى بالصبر والإيمان ، فإنه جهاد كما سماه رسول الله ﷺ .

ومكانة الصبر في الاسلام مكانة عظيمة ومقامه كبير ، والحاج يبذل جهداً عظيماً ومشكوراً إن شاء الله ومبروراً .

وينبغي للحاج أن يحرص على كبح جماح نفسه وشهواتها وأن يعف لسانه وجوارحه عن حقوق الناس التي لا تحمل له من مال وعرض ودم ، فأنها هي الديوان الذي لا يغفر « ونضح الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وأن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » .

فائمة

هذه تكملة نقلها الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله في كتابه مفيد الآنام ونور الظلام عن الجدة الشيخة الجليلة سليمان بن علي رحمه الله من منسكه .

قال حكى عن أبي بكر للنقاش في شأن قول الرسول ﷺ
صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، ألا
المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائه
ألف صلاة .

قال أبو بكر النقاش فحسبت ذلك في هذه الرواية فبلغت
صلاة واحدة من المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة
أشهر وعشرين ليله وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهى
خمس صلوات عمر مئتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر
وعشر ليال . . انتهى .

وقال حسبتنا ذلك فوجدنا صلاة واحدة عن ستة وخمسين
سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً ، وحسبتنا صلاة يوم وليلة
فوجدناها عن مئتي سنة وأثنين وثمانين سنة وستة أشهر إلا
خمس أيام . وذلك على رواية جابر بن عبد الله . انتهى .
أخى المسلم جرد نيتك لله بالاخلاص وتجرى الصواب
والحق بمتابعة رسول الله ﷺ والاكتثار من تلاوة كتاب الله
والذكر والدعاء .

جعلني الله وإياك من حزبه المفلحين الفائزين برضاه وعفوه
ورحمته وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتاب المناسك

النسك يتضمن العبادة والطاعة ومنه قوله إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين . . والنسيكه كسفينه الذبيحه .

قال بن الأثير قد تكرر ذكر المناسك والنسك (١) والنسك
في الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو
التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج
كلها مناسك .

والحج القصد مطلقاً وشرعاً التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال
المشروعة فرضاً وسنة .

تقول حججت البيت احججه حجاً إذا قصدته وقال بيض
الفقهاء الحج القصد وأطلق على المناسك لأنها تبع لقصد مكة
ولأن تمامها به .

(١) الأول بضم الفون والسين والثانية بفتح النون
المشددة وسكون السين .

ووجوب الحج والعمرة ثابت في كتاب الله العزيز وفي سنة
رسول الله ﷺ ، فيجب الحج في العمر مرة واحدة ، قال
الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ،
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين . »

وقال : رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته بنى
الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
إن استطاع إليه سبيلا .

وفي فضل الحج روى الشيخان عن أبي هريرة قال : سئل
رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم
ماذا قال : الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور ،
وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ،
وقال بن تيمية رحمه الله العمرة سنة وليست بواجبه وإلى هذا
ذهب الإمام مالك رحمه الله والإمام أبو حنيفة رحمه الله .

وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة قال بهذا كثير من

العلماء ، وقيل غير ذلك ، ولم يخرج المصطفى ﷺ سوى حجة
وأحدة ، بعد أن هاجر إلى المدينة وهي حجة الوداع التي ودع
فيها الناس ، وقال النبي ﷺ لا ألقاكم بعد عامي هذا .

علم الناس أحكام الحج والمناسك مراعيًا اليسر والتسهيل
على أمته وقال ليبلغ الشاهد الغائب .

وكانت حجته ﷺ سنة عشر من الهجرة النبوية روى
الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجاً
هكذا لبى رسول الله ﷺ قارناً ، ولكنه أسف على فعله هذا
قائلاً لو أستقبلت من أمرى ما استدرت ما سمت الهدي
وخللت معكم .

وشروط الحج والعمرة خمسة .

الإسلام والعقل وهما شرطان للوجوب والصحة .

الثالث البلوغ والرابع كمال الحرية وهما شرطان للوجوب

والأخزاء فقط فيصحبان من الصغير وأن لم يكونا واجبين عليه
ويقوم بحجة الإسلام وعمرة الإسلام بعد بلوغه .

والصغير أن كان مميّزاً أحرم بنفسه بعد اذن وليه وأن لم يكن مميّزاً أحرم عنه وليه ، ولو كان وليه متلبساً بالأحرام لنفسه ، ويفعل عنه الرمي بعد أن يرمى الجرة عن نفسه .

ولا بأس بأن يرمى الحصى في الجره الأولى عن نفسه ثم عن الصبي أو عن موكله إن أتابه أحد ، وكذلك بقية الجرات .

الخامس الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع إليه سبيلاً والاستطاعة الزاد والراحلة فاضلاً عن حاجة من تلزمه نفقته شرعاً ، وبحيث لا يوجد ما يعكر صفو الأمن على النفس والمال والعرض .

ويشترط في وجوب حج المرأة وجود محرم إذا لم تكن مسنة فإن كانت مسنة لا يرغب الرجال في مثلها ووجد من النساء المؤمنات من يمكن لها مرافقته فلا بأس إن شاء الله لأتقاه المحظور .

ولا يجوز لأب ولأم منع ولدهما المستطيع من أداء فريضة الإسلام .

والزمن بكسر الميم وهو المسن الذي أنهك الكبر فواء
واللريض الذي لا يرجى بروة والعاجز عن تحمل وضاء السفر
ومشقة ، هؤلاء الثلاثة يلزم كلا منهم أن يقيم من يحج عنه ،
فوراً من بلده أو من موضع أيسر منه أن شق ذلك .

وقالت المالكية لا يحج عليه إذا لم يستطع بنفسه ، لأن
الله تعالى يقول « من استطاع إليه سبيلاً » . وهذا غير
مستطيع ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها
مع العجز كالصوم والصلاة .

ولنا حديث الخثعمية المتفق على صحته وبه أخذ جمهور
العلماء .

قال ابن تيمية رحمه الله والمستحب أن يأخذ الحاج عن
غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فن كان قصده إبراء ذمته وذمة
الميت أو الشوق إلى الحج ورؤية المشاعر فهذا أخذ ليحج
ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح . ففرق بين من يقصد
الدين فقط والدنيا وسيلة ، وبين من يقصد الدين وسيلة ، فالأول
لا بأس به والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من تعلق .

وأني نسي النائب اسم المستنيب نوي لمن هي له أو نوي
عن مستنبيه ولو لم يلفظ اسمه جاز وكفي .

وإذا مات الحاج وبقي عليه شيء من منابيك الحج فأمرها
تفعل عنه .

ومن استنيب في الحج بأن دفع له مبلغ من المال ليحج عن
فلان ، فإنه يعقد النية بأن له الحج ، ويسميه باسمه ، وعليه أن
ينفق من المبلغ ما يلزم لأعمال الحج من مال كأجرة مركوب وقيمة
هدى إن كان أو دم لزمه .

وعليه أن يتقى الله في ذلك وأن يخلص العمل والدعاء في مواطن
الدعاء لمن له الحج ، ولا بأس أن يدعو لنفسه وللمؤمنين ، فرحمة الله
وسعت كل شيء وقريب من المحسنين .

ويجوز للعاجز عن مزاولة رمي الجمار أن ينيب من يرميها عنه
ولو كان حج المستنيب فرضاً .

ومن حجه فهل يجوز له أن يستنيب في الرمي ، ولو لم يكن عليه رماً ،
وربما استحب للنساء الشباب في حج النافلة الاستنابة برأى لما يترتب
له من راحة الرجال وملازمة أنجسهم لأجسام الرجال .

أما من كان حجها فريضة وهي شابه ، فأنى أرى أنه لا بأس أن تستنيب لدره أسباب المفسدة والفتنة ، خصوصا فى أوقات الزحام الشديد . . والله أعلم بالصواب .

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

وقت رسول الله ﷺ خمسة مواقيت ، فعن عباس رضى الله عنها قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . . هن لهن وإن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ومثله عن جابر رواه مسلم .

وينبغى للحاج أن يتحرى الاحرام من أول الميقات وهو الجانب الأبعد عن مكة احتياطا وإن احرم من الجانب الأقرب فانه ينقصد إحرامه لأنه ميقات ، وإنما قلنا ذلك احتياطا فقط .

ومن تجاوز الميقات وأحرم بعد ذلك انعقد احرامه ، ولكنه يلزمه دم لتجاوزه الميقات بدون إحرام .

ومن قصد مكة ولم يزد حجا ولا عمرة فإن له تجاوز الميقات بدون
إحرام ولا شيء عليه في تجاوزه الميقات والحمد لله .

لأن الله شرع الدم على لسان نبيه جزاء إن أراد الحج والعمرة ثم
تجاوز الميقات بدون إحرام .

وهذه المواقيت وقته رسول الله ﷺ للأفانق ولمن مر بهن ممن
أراد الحج والعمرة .

أما أهل مكة ومن بها من غير أهلها ومن هو بداخل الحرم فمتى
أرادوا العمرة فن التعميم وهو أقرب الحل إلى الحرم .

والأحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك ، وهذا صح
أحرام من أحرم بعد أن تجاوز الميقات ولزمه دم لتجاوزه .

ومن بمكة ، مكيًا كان أو غير مكي يحرمون بالحج من مكة ومن الحرم
حيث يقيمون .

وعلى من قصد مكة وأراد الحج أو العمرة ولم يمر بشيء من المواقيت
أن يحرّم متى حاذى الميقات لتعذر الوصول إلى الميقات .

ومن السهولة بمكان أن يعرف متى محاذات الميقات ، فقائد الطائرة
وربان السفينة والملاحون كلهم يعرفون ذلك جيدا .

وانك لتسمع قائد الطائرة كثيرا ما يعلن للركاب بأننا الآن نمر على مكان كذا وعن يميننا يقع كذا وعن شمالنا كذا ونحن قرييون من كذا لا حدسا ولا تخمينا ، بل بدقة متناهية .

ولا حرج على راكب الطائرة من الاستعداد للاحرام بالتجرد من الخيط وعمل المستحبات والمسنونات أيضا : (١) وأن تجاوز الميقات ثم احرم وعاد قبل أن يشرع في طواف أو قبل شروعه في الوقوف ثم لبي محرما من الميقات سقط عنه الدم الذي لزمه حين تجاوز الميقات .

وإن عاد بعد فعل النسك لم يسقط عنه الدم سواء تجاوز الميقات عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو معذورا .

ومن تجاوز الميقات بمن أراد حجا أو عمرة بدون احرام ، فإنه يلزمه الرجوع والاحرام من الميقات ولو من أقرب المواقيت .. إلا أن خاف فوت الحج أو كان برفقته نساء لا يمكنه تركهن خوفا عليهن أو كان يخشى على ماله الضرر ، فإنه يجوز له أن يحرم من مكانه الذي هو فيه .. وعليه دم لتجاوزه الميقات ، فإن رجع وأحرم كما تقدم

(١) لهذا يظهر لك مرجوحية قول من أفتى من العلماء بجواز تجاوز الميقات وبأنه لا يلزم ان يتحرك المحرم محاذات الميقات وأنه يجوز له ان يتخذ جدة مثلا ميقاتا فيحرم منها ولا دم عليه كيف وقد وقت رسول الله تلك المواقيت وقال في حجة الوداع خذوا عنى مناسككم . والمسلم الحريص على متابعة المصطفى والتزام هديه لن يسعه مخالفته .. والله اعلم ..

سقط عنه الدم . والدم شاة يهراق دمها تقربا إلى الله ويوزع لحمها على فقراء الحرم .

ولا ينبغي أن يحرم بالحج في غير أشهره لقول بن عباس رضي الله عنها من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه البخاري . وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة . . فإن أحرم به في غير أشهر الحج انعقد إحرامه، ولكنه خالف السنة وترك الأفضل والأحب لى الله والى رسوله.

وميقات العمرة الزمنى جميع أيام السنة ولياليها لعدم التخصص لها وعمرة في رمضان تعدل حجة لشرف الزمان .

ولاحج لمن حصل في عرفه بعد طلوع فجر يوم النحر ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر لما روى البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر يوم الحج الأكبر .

بَابُ الْإِحْرَامِ

الإحرام لغة نية التحريم وشرعا نية الدخول في النسك بحيث يكون قد حرم على نفسه المباحات من النكاح والصيد ولبس الخيط والطيب والحلق .

ومن هنا قال الفقهاء في الصلاة أن تحريمها التكبير .
ويسن لمن أراد الاحرام أن يغتسل ولو حائضا ونفساء لأمر رسول
الله ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفساء رواه مسلم .

ولا يسن التيمم عند عدم الماء لكون هذا الغسل غير واجب .
ويسن لمن أراد الاحرام أن يأخذ من شعره وظفره وأن ينظف
إبطه إلا أن يكون في عشر ذى الحجة وكان في نيته أن يضحى أو في
علمه أن أحدا سيضحى عنه ، فلا يأخذ من شعره وظفره شيئا بل
ينظف ويسرح شعره ويستعمل في إبطه مزيل الرائحة بعد التنظيف
بالماء . . فالنظافة والمحافظة على حسن المظهر أمر محبوب إلى النفوس
ومحبوب إلى الله .

وبعد هذا يتجرد من الخيط وما يلبس على الرأس وجوبا .
ويلبس رداء وازارا ، والافضل أن يكونا أبيضين ومتى احتاج
إلى ابدالهما يغيرهما أو غسلهما فله ذلك بلا حرج .
وله لبس النعلين وهما ما عرف في الناس اسما وعرفا انهما نعلان
فإن تعذر حصوله على نعلين لبس خفين جزمة أوزربولا حتى وإن
كانا فوق الكعبين .

ولا حرج في ذلك للحاجة واليسر والمرأة أن تلبس من الثياب
أى لون تشاء مما هو من ألبسة النساء ، ومجتنب ما هو فاتن وهو
ما يبرز مفاتيحها حجبا أو لون بشرتها المحرم كشفها .

وإحرامها خاص بوجهها وكفنها فلها كشفهما وجوبا فإن رأت
من الرجال من يرمقها وينظر إليها غطت وجهها حتى يتعد منها ،
ولا يجوز لها لبس القفازين في كفنها .

وقال ابن تيمية رحمه الله يستحب إحرامه بعد صلاة فريضة أو
صلاة تطوع وليس للإحرام صلاة تخصه ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية
لأنها شرط فيه .

وقال ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج
ونيته ، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من
القولين . انتهى .

وذلك بأن يتلفظ بما أحرم به بحيث يلي بما نوى من الانسك
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع .

وأن سبق لسانه إلى العمرة وكان في نيته الحج فقط انعقد

أجرامه بالحج لا بالعمرة ، لأنه لم ينو إلا الحج ، وله أن يشترط في
أى من الأنسك الثلاثة فيقول بعد التمه والتلفظ بالنسك الذى أراد ،
فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى .

لما روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
أن ضباعة بنت الزبير أتت رسول الله ﷺ ، وقالت يا رسول الله
أنى أريد الحج فكيف أقول ، قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من
الأرض حيث حبستنى ، فإن لك على ربك ما استثنيت .

والأنسك ثلاثة تمتع وقران وافراد فيخير مريد الاحرام بينها
فيحرم بأياها شاء لقول رسول الله ﷺ من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة
فليهل . . ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة بنت الصديق
رضى الله عنهما وأهل ناس بعمرة فكنت فيمن أهل ، وأهل ناس
بالعمرة والحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج متفق عليه .

وكل ذلك حصل بإذن رسول الله ﷺ .

وما جاء فى هذا الحديث معارض بما هو أصح منه عن عدد من
الصحابه ومنهم عائشة رضى الله عنها من أن الرسول ﷺ ، أهل

قارنا بين الحج والعمرة ، واسناد القرآن أصح من حديث الأفراد ،
كما حققه شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله .

وأفضل الأنسك التمتع لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بعد أن
طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة ، وهم الذين لم يسوقوا هديا أما من
ساق الهدى فإنه بقي على إحرامه ، ومنهم رسول الله ﷺ ، وقال
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحلت قال هذا
وهو قارن .

ولم يعتمر أحد بعد الحج إلا عائشة وحدها ، فإنه عليه الصلاة
والسلام أرسلها مع أخيها عبد الرحمن واعتمرت من التنعيم .

وبليه في الأفضلية الأفراد ثم القرآن ، إلا من أحرم قارنا وساق
الهدى فله أفضل من الأفراد . ولأن الرسول أحرم قارنا .

ولنا أن الرسول ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديا
وكانوا قارنين أن يجعلوها عمرة متممين .

والمتمتع يحرم بعمرة متمتعا والفرد يلبي بحج فقط ، والقارن يلبي
بالحج والعمرة .

ويسقط الدم عن المتمتع الذي أتم أعمال عمرته ، ولكنه ساق
أثناء تحمله مسافة قصر فأكثر .

ولا يصير متمتعا من أحرم بالعمرة قبل أول يوم من شوال
ولو أنهى جميع أعمال العمرة .

ومن أحرم بالحج مفردا فإن عليه بعد الفراغ من الحج وأعماله
أن يؤدي عمرة الإسلام أن لم يكن أداها قبل ذلك .

ومن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها
فهو قارن حتى ولو كان الإدخال قبل أشهر الحج ، اللهم إلا من ساق
الهدى ، فإنه يجوز له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف والسعي .

وسوق الهدى قليل في زماننا ، بل ونادر ، ولم أعلم في زماننا
أحدا ساق الهدى إلا إمام المسلمين الملك الصالح عبد العزيز بن
عبد الرحمن رحمه الله وغفر له ، فإنه ساق الهدى ، واذكر إنى كنت
بصحبة والدى وشيخى ، الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وعنى عنه ،
وورد إليه سؤال من الملك عبد العزيز برقيما من الرياض ، ووالدى فى
مكة يسأله عن القلائد ، فأفتى والدى بأن تقلد أحناقها بالنعال الملونه ،
وقلدت ونحرت بمكة ، وكانت مائة ناقة .

أما من لم يسق الهدى وكان قد شرع في أفعال العمرة ، فإنه لا يجوز له أن يدخل الحج على العمرة والحالة هذه ، فإن فعل لم يصح الإدخال ، وعليه أن يتم أفعال العمرة .

وإن نسي المعتمر الحلق أو التقصير وأحرم بالحج قبل حلقه أو تقصيره فإنه يؤخر الحلق أو التقصير حتى يوم النحر بعد أن يرمى جمرة العقبة . وعليه في تركه الحلق أو التقصير لعمرته دم .
وتقصيره يوم النحر لحجه .

ومن أحرم بمثل ما أحرم به فلان صح إحرامه ، ومن أحرم ولم يعين نسكا صح إحرامه ، وأن صرفه إلى أى من الأنساك الثلاثة صح .
ويجب على المتمتع دم وهو ذبيح شاة ، وكذلك القارن يجب عليه دم بشرط ألا يكون القارن والمتمتع من حاضرى المسجد الحرام .
وحاضروا المسجد الحرام المنصوص عليهم ، هم أهل مكة ، وأهل الحرم ومن كان دون مسافة قصر .

والنص القرآنى خاص بالمتمتع والقارن مقيس عليه ، ويلحق بأهل الحرم أفقى استوطن مكة فإنه لا دم عليه .
ويشترط لوجوب الدم على المتمتع شروط ستة .

الأول :- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

الثاني :- أن يحج من عامه .

الثالث :- ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر . فأن سافر

فأحرم بالحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه .

الرابع :- أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج .

الخامس :- أن يحرم من مسافة قصر فأن أحرم من دون مسافة قصر

فحكاه حكم حاضري المسجد الحرام لادم عليه .

السادس :- أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثناءها واختار

الموفق ^(١) . أنه لا يشترط نية التمتع .

ووقت ذبح دم التمتع والقران بعد فجر يوم النحر وهو وقت

وجوبه ، وبعد الافاضه من المشعر الحرام الى منى .

ولا يسقط دم التمتع والقران لفساد النسك ، فن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فأن طلع فجر يوم

النحر وهو عاجز عن الفدية ، لزمه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة .

ومن أحرم قارنا وفاته الحج ثم قضى قارنا لزمه دمان ، دم لقارنه

(١) ابن قدامة من فقهاء الحنابلة .

الأول ودم لقرانه الثاني ، يوزع لهما على فقراء الحرم وغيرهم ، ويأكل منها ويهدى .

وإن قضى مفردا فلا دم عليه ، وسقط دم قرانه الاول ، لأنه فعل الأفضل وهو الأفراد .

والمتمتع إذا فاته الحج وقضى متمتعاً لزمه دمان وأن قضى مفردا فإن عليه دم التمتع فقط .

ويسن لمن أحرم مفردا بالحج وقد وصل البيت الحرام قبل يوم عرفه أن ينوي بأحرامه ذلك عمرة مفردة .

فإن كان ومثله القارن قد طاف وسعى والحالة هذه قصر وحل من إحرامه وإن لم يكونا طافا وسعيا فأنهما يطوفان ويسعيان ويقصران أعنى المفرد والقارن في هذه الحال ، ويحلان وليس عليهما دم ، وبذلك يكونان قد حلّا من عمرتهما وفرغا منها .

ثم بعد ذلك يحرمان بالحج ، وبهذا يصيران متمتعين ، ويتمان أفعال الحج وهذا كله إذا لم يكونا ساقا هديا أو وقفا بعرفة .

والأصل في هذا أن النبي ﷺ أقر أصحابه الذين أفردوا الحج

والذين قرنوا الحج والعمرة أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدى رواه الشيخان في صحيحيهما .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله مبررا فسخ الحج إلى العمرة عندى ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج .
وبفسخ الحج إلى العمرة من المفرد والقارن يكون حكمها حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره .

وقال ابن القيم رحمه الله ونحن نشهد الله أننا لو أحررنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة ، تفاديا لغضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده^(١) ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه بن مالك أن يسأل هل ذلك مختص بهم فأجاب أن ذلك كأن لأبد الأبد انتهى .

ومن ساق الهدى مفردا أو قارنا ثبت على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر بعد فعل اثنين من الرمي والحلق (أو التقصير) وطواف

(١) كهذا قال (ولا بعده) وهذا مشكل فربما كانت مقمحة لان النسخ لا يكون الا من المشرع سبحانه على لسان رسوله الامين اوفى محكم كتابه « المؤلف »

الإفاضة ، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا النساء فإنها محرمة عليه حتى يفعل الثالث .

ويذبح من ساق الهدى يوم النحر .

وإن أحرمت المرأة متمتعة ثم حاضت أو نفست فليس لها أن تدخل المسجد الحرام ولا الطواف بالبيت ، فإن خشيت فوات الحج أدخلته على العمرة وصارت قارنه ، لما روى مسلم في صحيحه ، أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها رسول الله ﷺ أهلي بالحج :

ويجوز إدخال الحج على العمرة ولو تغير حائض ونفساء كما تقدم ويجب لذلك دم قران ما لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

وتدخل أفعال العمرة في الحج لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً .

ويجوز لمن وصل الميقات متأخراً ونخس فوات الوقوف بعرفة أن يحرم مطلقاً أى بدون أن يسمى نسكاً من الانسك الثلاثة ، فإن اتسع الوقت جعله حجاً ، وأن ضاق الوقت جعله عمرة ، ذكر ذلك العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى .

ويسن الجهر بالتلبية اقتداء برسول الله ﷺ وامثالاً لأمره ، قال
جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى حديثه المشهور فأهل رسول الله
بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك
والمالك لا شريك لك الحديث ، وروى البخارى ذلك عن عائشة ، ومسلم
عن جابر أيضاً ، ويسن ذكر نسكه فى تلبيته وذكر العمرة قبل الحج
للقارن فيقول ليبيك عمرة وحجاً ومعنى أهل رسول الله رفع صوته .

ويقطع التمتع والعمتر التلبية إذا شرعاً فى طواف العمرة وجاء
فى حديث جابر أن النبى ﷺ كان يلبى إذا لقي راكباً أو على أكمة
أو هبط وادياً وفى أدبار الصلوات المكتوبة وفى آخر الليل .

ولا بأس بالزيادة على ما ورد عن رسول الله ﷺ مثل ليبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل فعل هذا عبد الله
ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، والمرأة تلبى بصوت غير عال ويكفى
بأن تسمع نفسها .

ويقطع الحاج التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة ، فى
الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن أسامة كان
ردف النبى من عرفه إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى ،
وكلاهما قال لم يزل ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

المحظورات على المحرم تسعة .

الأول : إزالة الشعر من بدنه إلا أن يكون مريضاً أو مصاباً بقروح أو أذى في رأسه بشدة حر يلحق به الضرر، فإن له أن يزيله ويهدى أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .
لما روى البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له :
« لعلك آذاك هو أم رأسك قال نعم يا رسول الله قال أحلق رأسك
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أذبح شاة .

وكعب هذا هو بن أمية البلوي حليف الأنصار ، وفيه نزلت آية
الفدية « فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك » .

ولا فرق في وجوب الفدية بين العمد والنسيان والجهل .

الثاني : تقليم الأظافر إلا بعذر فيباح قياساً على فدية الحلق وفديته

ولا شيء في إزالة شعر ظهر في جفن عينه أو شعر نزل من حاجبه .

وللمحرم غسل بدنه ورأسه وتسريح شعره مع صب الماء برفق حتى لا يتساقط شعره ويعنى عما سقط بلمس ونحوه لضعفه . . والنبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك شعره بيده فأقبل بهما وأدبر متفق عليه وإنما قلت بجواز تسريح شعره مع أن فقهاءنا نصوا على عدم جوازه لأن التسريح مع الماء لا يتساقط به الشعر بل يسهل تسريحه مع الماء ، ولأن نظافة الرأس مطاوعة لأنه مكشوف للتراب والغبار وما يتطاير في الجو من عوالت مؤذية .

وإن سقط منه شعر حال الإغتسال فلا حرج .

وللمحرم استعمال الصابون والشامبو في بدنه وشعره ، لأن النظافة أمر مطلوب شرعاً .

الثالث : تغطيه الرأس فيحرم تغطيته بملاصق ، ويجوز الاستئلال بخيمة وشمسية ومحمل وسيارة مغطاة .

وله حمل متاعة على رأسه ولا شيء في ذلك ، لأن ذلك ضرورة ، وغير مستديم ، فإن غطى الرجل رأسه بلا عذر فدى وأن غطاه لعذر كمرض أو برد يخشى مضرته فلا بأس ، وعليه الفدية ، وأن كان بيده ما يكره أن يطلع عليه الناس لبس عليه الفدية .

وإذا توفي الحاج وبقى عليه بعض مناسك الحج كرمى الجمار والحلق وطواف الإفاضة فإنه لا يلزم فعلها عنه بعد موته ، لأن النبي ﷺ لم يأمر أن تؤدى عن الرجل الذى وقصته راحلته مابقى عليه ، كان قد مات بعرفه ، شأنه فى ذلك شأن من شرع فى صلاة مفروضة مات فى أثناءها ولا تبعه عليه فيها إجماعاً ، حكى ذلك بن حجر فى شرح البخارى .

الرابع : ليس الذكر المخيط عمدا والمراد بالمخيط ما اعد للبس سواء كان ذلك للبدن أو للرأس أو لليدين أو للرجلين كالشراريب لأنها مخيط لحديث بن عمر رضى الله عنهما قال سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس^(١) أو زعفران ويلحق بذلك ما فى معناه . وقد رخص رسول الله ﷺ لمن لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل وإن لم يجد نعلين أن يلبس خفين وفى معناهما الجزم ، وما جرت عادة لبسه مما يصنع للرجلين ولا يلزم قطع الخفين إذا كانت فوق الكعبين ، ولا أن يفتق السراويل .

(١) الورس باسكان الراء نوع من الطيب تضمخ به الثياب .

ويجوز للمحرم شد وسطه بحزام وما يسمى كزاً لأن فيه حيوباً
لحفظ المال فهو أشبه بالهميان .

وله أن يغطي جسمه ولو بمخيط شريطة ألا يكون على هيئة لبس
فيقلبه بحيث يكون أعلاه أسفله كعبائة وجبة .

ولا بأس بلبس الخاتم والساعة وتقلد سيف وبنديه للحاجة إلى
ذلك ، ولعدم ورود نص في مثل هذا ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة
إلا لحاجة لقول النبي ﷺ لا يحمل لأحد أن يحمل السلاح بمكة إلا لحاجة
رواه مسلم .

الخامس : استعمال الطيب عمداً إجماعاً لأنه ﷺ أمر يعلى
ابن أمية بغسل الطيب ، وقال في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة
لا تخطوه .

فليس للمحرم استعماله في بدنه أو ثيابه ، ويحرم استعمال الطيب
للمحرم في أى نوع من أنواع الاستعمال والطيب كل ما استعمل
للطيب من العطور والأدهان والمساحيق المعدة للتطر والبخور وما في
حكمه مما له رائحة ذكية كالزعفران المنهى عنه في الحديث ، ولا يجوز
استعمال الزعفران شرباً في القهوة أو غيرها .

وأن تطيب المحرم ناسياً ازال ما يمكن إزالته ولا شيء عليه .

السادس : قتل صيد البر الماء كؤل وذبحه إجماعاً لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وكذلك اصطياده لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » وأن أتلف المحرم صيداً عمداً مباشرة أو بسبب ، فعليه جزاؤه قال تعالى « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » ففي النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقره ، وكذلك الوعل بقره وفي الضبع كبش وفي الظبي عنز وفي الضب جدى وهو ما بلغ ستة أشهر ، ولا شيء في صيد الثعلب ، وفي اليربوع جفره وهو ما بلغ أربعة أشهر وفي الأرنب عناق ، والعناق أصغر من الجفرة وفيما هدر من الحمام شاه ومثل الحمام القطا والفواخت^(١) والقمارى ونحوها في كل منها شاة . والجزاء أساكين الحرم .

ويحرم عليه أن يعين في قتله أو تلفه ومتى فعل ضمن ، ويحرم صيد البر الوحشى أصلاً وأن تأدل إعتباراً بالأصل وعكسه الأهلى إذا توحش فلا ضمان فيه .

(١) الفواخت جمع فاخنة ذات الاطواق من الحمام قيل لها ذلك للونها لأنه يشبه الفخت أى ضوء القمر . المؤلف

والفواسق يقتلن في الحل والحرم لحديث عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الفواسق في الحل والحرم . . الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه ، وهناك نوع من الغربان وهو ما أبيض أكله وهو غراب الزرع أحمر الرجلين والمنقار لا يجوز قتله ، لأنه من الصيد البري .

ومثل ما ذكر في الحديث كل ما كان من طبعه الأذى وأن لم يؤذ كالأسد والنمر والفهد والذئب والصقر والعقاب والشاهين والحية وسائر الحشرات المؤذية ، فإنه يباح قتله في الحرم والحل ولا شيء فيه .

ويحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا والجزاء على التفصيل الذي مر بك قبيل هذا .

ويحرم على المحرم أكل ما صيد لاجله ولا يحرم صيد البحر والآبار والأهبار في الحل . . أما في الحرم فيحرم حرمة المسكن .

وان احتاج المحرم لفعل محظور جاز له فعله وعليه الفدية .

ويحرم قطع شجر الحرم وقطع حشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه آدمي .

ويجوز رعى حشيش الحرم لا احتشاشه .
وتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة بيقرة والصغيرة بشاة
والحشيش والورق بقيمته أن كان له قيمة وأن لم يكن له قيمة
فيعفى عنه .

ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم بين ذبح الجزاء أو تقويمه
يفعل الأيسر له .

السابع : عقد النكاح فليس للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج
غيره لولاية أو وكاله ، ولا أن يقبل غيره له النكاح فان حصل شيء
من ذلك فالنكاح باطل .

ويحرم على المرأة المحرمة أن تتزوج ولا يصح عقد نكاحها ،
لما روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال لا ينكح المحرم^(١) ولا ينكح ولا ينكح أى لا يحل له أن
يتزوج ولا يزوج غيره .

والشهادة على عقد هذه الأُنكحة محرمة لأنها على عقد فاسد .
ولافدية في شيء من ذلك ، لأن فساد العقد لأجل الاحرام فلم
تجب فيه فديه .

(١) بفتح الياء والاخرى بضم الياء

ومذهب ابن عباس رضى الله عنه مرجوح من حيث الدليل فإن
ابن عباس يرى جواز النكاح للمحرم بدليل ما روى هو أن النبي ﷺ
تزوج ميمونة وهو محرم ، والصحيح أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة
وهما حلال لما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، ولأبي داود تزوجنا ونحن
حلالان بسرف^(١) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن أبي رافع أن رسول الله تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت
الرسول بينهما إسناده جيد رواه أحمد والترمذى وحسنه وقال بن
الستيب إن ابن عباس رضى الله عنه وهم ويمكن بأن يقال جمعا بين
الحديثين أن ظهور تزويجها كان وهو محرم أو أن ذلك خاص به ﷺ
الثامن : - الجماع فى فرج قبل أو دبر قبل التحلل الأول حتى بعد
الوقوف بعرفة فمن جامع فسد نسكه والمرأة الموطأة يفسد نسكها .
قال بن المنذر أجمع العلماء أن النسك لا يفسد إلا بالوطء
والجاهل والمسكره والناسى سواء فى فساد النسك ، ولكن بن تيميه
رحمه الله إختار أن نسك الجاهل والناسى والمسكره لا يفسد وهو
الصحيح إن شاء الله .

(١) سرف بفتح السين وكسر الراء « موضع معروف »

قال بن مفلح^(١) وهو قول وجيه .

ويجب في الجماع قبل التحلل الأول بدنه ومثلها في الأجزاء بقرة
أو سبع شياه ولو مع القدرة عليهما .

وسبق أن قلنا أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة
رمى جرة العقبة والحلق (أو التقصير) أو رمى جرة العقبة وطواف
الإفاضة والأفضل البدانة برمي جرة العقبة مع أي من الاثنين الآخرين
لفعله عليه الصلاة والسلام .

وعلى الواطئ واللوطوئه أن يفعلوا بعد الوطئ ما كانا يفعلان
قبله وأن يجتنبوا كل المحظورات ، وعليهما الفديه إن فعلا محظورا بعد
فساد نسكهما وعلى من فسد نسكه بالوطئ أن يحج من قابل أن
كان مكلفا .

والعمرة كالحج يفسدها الوطئ قبل الشروع في السعي .
وإن خشى مرید قضاء العمرة فوات الحج أحرم من مكة بالحج ،
وبعد انقضاء أفعال الحج ، عليه أن يحرم من الميقات بعمرة بدل تلك
التي أفسدها بوطئه وعليه هدى يذبحه بمكة جزاء ما أفسد من عمرته .

(١) ابن مفلح من فقهاءنا الحنابلة

وأن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حججه وإنما فسد إحرامه . . . وعليه أن يحرم من التنعيم ويتم حججه فيطوف طواف الإفاضة وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، ويسعى إن لم يكن سعى من قبل ثم يتحلل .

أما من سعى من قبل فإنه لا يلازمه سعى بعد طواف الإفاضة . . . وعليه ذبح شاة جزاء لو طئه بعد التحلل الأول وقبل الثاني .

والقارن والمفرد متى فسد نسكها لزم كلاهما فداء واحد .

وإن كان وطئه بعد أن طاف طواف الإفاضة وحلق (أو قصر) ولسكنه لم يرم جمره العقبة ، فإنه لا يلزمه الإحرام من الحل ، لأنه قد أتى بالطواف الذي هو ركن ، وإنما يبقى عليه رمى جمره العقبة فقط .

التاسع من المحظورات : المباشرة فيما دون الفرج قبل التحلل

الأول ، لأنه وسيلة إلى الجماع .

فإن باشر فخذف للتي بشهوة لزمه بدنة ولا يفسد نسكه ولا إحرامه بذلك فإن لم يجد بدنة صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وإحرام المرأة في وجهها فيحرم عليها تغطيته فإن غطته لغير
عذر فدت .

ولا يجوز لها لبس القفازين في يديها ، وقد كان نساء النبي
يسدلن خمرهن على وجوههن إذا حاذهن الركبان فأذا جاوزوهن
كشفن وجوههن ، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله .

وأن غطت وجهها بشيء لا يمس بشرة وجهها جاز ذلك بالاتفاق .
ولها أن تلبس مرقا لها من ألوان الثياب ، وما يفعله بعض النساء من
لبس اللون الأبيض كنساء مصر والشام والمغرب أو لباس ما لونه
أخضر كما يفعل بعض نساء أهل نجد بحيث لا يلبسن غيره مما هو
ملون غير هذين اللونين ، فإنه لا أصل له ، وليس بمشروع .

وللمحرم لبس خاتم الألماس والعقيق أو الفضة أو ما يسمى بالذهب
الأبيض . أما المرأة فلها إضافة إلى ذلك لبس خاتم الذهب الأصفر
والمصاغ بأنواعه .

وأما قلت بجواز ما يسمى بالذهب الأبيض للرجال لأن المحرم
هو الذهب المعلوم المعروف زمن النبوة وهو الذهب الأصفر ، ولأنه
لا عبرة بما قاله الناس أو الحقوه بالذهب مما يسمى ذهباً أبيض .

وأن احتياج المحرم إلى حلق عانته أو إزالته شعرها بأى مادة فله ذلك لأن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق شئ من الشعر، وكذلك لو احتجج إلى إجراء عملية جراحية فإن له إزالة ما تدعو الحاجة إلى إزالته من الشعر .

وينبغى للمحرم أن يحرص على المحافظة على عمل ما يحبه الله ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله من الرفث والمباشرة والجدال بالباطل والمرء والغيبة والنميمة وسائر ما ينهى إلى الغير في دين أو مال أو عرض وكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه .

وينبغى لمن انتسب إلى هذه الشريعة بعلمه أن يحرص على تقوى الله وأن لا يتورب من أن يقول لا أدري فيما لا يعلم ، فإن القول على الله بلا علم جراءة واقترأ على الله . . قال الله تعالى « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم » .

وقال تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال

من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وينبغي لمن قصد بيت الله ووقف في هذه المشاعر أن يشتغل
بذكر الله والتكبير والتسبيح والتهليل أدبار الصلوات وفي أوقات
الخلوات وقراءة القرآن فإنه ربيع قلوب المؤمنين .

وليحرص أن يكون أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر في صبر وإيمان
واحتراب رضائه متخذنا القول الحسن واللين والرفق بالناس سبيلا
إلى قلوبهم حتى يكون ذلك أدعى إلى سماع الموعظة والنصيحة ، فإن
السامع إذا شعر بأن ذلك يصدر عن محبة ورحمة وعطف ورغبة في
أحقاق الحق وصلاح المجتمع الاسلامي كان أدعى لتأثير ذلك على
قلبه وفكره .

أما أن سلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشدة والغلظة
والكلمة الخشنة ، فإنه يكون بعمله هذا خالف ما هو مطلوب ، وهو
المعروف ، فمن المعروف أن تنهى من يستعمل الأسلوب الخشن والقول
الممجوج حتى في مخاطب الناس فيما بينهم ، ويكون أيضا قد عصى الله
القائل « وقولوا للناس حسنا » ، والله سبحانه قد أدب نبيه بقوله
تعالى « ولو كنت فضا غليظ القلب لأفضوا من حولك ، فأعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » .

فأمر يا أخى بالمعروف بحيث يكون قولك معروفًا وأسلوبك معروفًا
 وأنكر المنكر بمثل ذلك .. والرسول ﷺ يقول أنكم لن تسعوا الناس
 بأموالكم ولكن تسعونهم بأخلاقكم .. وحدود الله حينما تقام
 والعقوبات الشرعية حينما تنفذ لا تصدر حقدًا على المسكين الذى ارتكب
 المنكر ولا لاثم أو كراهية لشخصه ، ولكن المكروه فعله ، وإنما
 تصدر تنفيذ الأمر الله ورسوله وطهارة له ، فربما كانت مع شعوره بذنبه
 سببًا فى صلاحه وصلاح الفرد من صلاح المجتمع وانتشار الفساد والفسق
 والمعاصى والتساهل فيها مدعاة لهدم المجتمع والقضاء على أخلاق
 الإسلام ..

أما من كابر وجادل بالباطل ، فإن الجهات المسؤولة فى الدولة ومن
 ضمنها الجهات المسؤولة فى هيئة الأمر بالمعروف وتضرب على يد السفينة ،
 إمتثالاً لقول الرسول ﷺ .

والحاج أن يمارس البيع والشراء كما قال الله تعالى « ليس عليكم
 جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » نزلت هذه الآية فى موسم
 الحج قال بن عباس رضى الله عنه كانت عكاظ ومجناه وذو الحجاز
 أسواقا فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا فى المواسم
 فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، يعنى فى مواسم
 الحج رواه البخارى .

بَابُ الْفِدْيَةِ

شرعت الفدية تعظيماً لأمر الاحرام وهى دم أو إطعام وموجه
إحرام بتمتع أو قران أو ترك واجب كترك الإحرام من الميقات
الذى وقته رسول الله لمن أراد حجاً أو عمرة أو خرج من عرفة قبل
غروب الشمس ، ولم يعد قبل غروبها .

وتجب على الحاج إذا لم يبت بمزدلفه أو لم يبت فى منى كما تجب
ترك رمى الجمار والوداع .

وتجب على من لم يتمكن من الوقوف بعرفة ولم يشترط عند إحرامه
قائلاً إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، وقد أحصر وحال
دون وقوفه عدو أو سيل مانع أو غير ذلك من الأمور القهرية .

والفدية دم يهراق تقرباً إلى الله .

ويخير فى فدية الحلق أو التقصير وتقليم الأظافر وتغطية الرجل
لرأسه والمرأة وجهها . . وفدية الاستمناة وفدية اللبس والطيب وفدية
الصيد بين الصوم والإطعام لستة مساكين لكل مسكين مدبر أو أرز
ونصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو خبز لكل مسكين
رطلان عراقيان . . ومن الأفضل أن يتبعه آدم .

ولو لبس المحرم أو حلق أو قصر لعذر فعليه دم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً، ولحديث كعب بن عجرة المتفق على صحته .

وجزاء قتل الصيد مثله من النعم، وقد ركب المثل من النعم في باب محظورات الإحرام في السادس منها ودم قتل صيد البر المأكول (فراجعه).

وهذا الجزاء يذبح في أى وقت أو يشتري بقيمته طعام كالبر والرز والتمر والزبيب والشعير والأقط أو أى قوت إذا لم يجد شيئاً من هذه الأصناف كالخبز وغيره .

وله أن يخرج الطعام مما يملك دون الاجوء إلى طلبه من السوق ويدفعه لمساكين حرم .. وإن صام لم يلزمه التتابع .

أما الفدية التى على الترتيب فهى دم التمتع والقران . والدم فيها دم نسك لادم جبران وله الأكل منه والاهداء وإطعام المحتاج ، فإن عدم الدم صام ولا يلزمه أن يستدين أو يقترض عن الدم ، والأفضل أن يصوم السادس والسابع والثامن وألا فأيام التشريق الثلاثة ويصوم السبع الباقية فى وطنه لصریح النص .

والتمتع والقران متى عجز عن الفدية ، وكان حياً فإنه يصوم فقط إذا اطعام فى فدية التمتع والقران .

وفدية المحصر على الترتيب أيضا فإن لم يجد فدية صام عشرة أيام
بنية التحلل ، ويكون بذلك قد حل ، وكذلك الدماء التي وجبت
لتجاوز اليقات أو الوقوف بعرفه إلى الليل ، والدماء في سنائر الوجبات
كلها على الترتيب . ومثل ذلك في الترتيب الفديه التي تلزم بالوطىء
وإنزال النى مع المباشرة بشهوة ، بقبلة ولمس ونحو ذلك من الحركات
المثيرة في حجب قبل التحلل الأول بدنة أو بقره أو سبع شياه إذا فرغ
من أعمال الحج ، وتقدم أن في الوطىء قبل التحلل الأول بدنة ،
أما بعد التحلل الأول فالواجب شاة .

ومن وطىء في الإحرام للعمرة فعليه شاة فإن لم يجد صام
أو تصدق .

ومن كرر محظورا من جنس واحد ففيه فدية واحدة مثل أن
يخلق مكررا أو يطأ مكررا الجماع بخلاف ما إذا كرر محظورا ، فعليه
فدية لكل جنس .

ومن أحرم وعليه قميص نزعه فإن استدامه عامدا ففيه الفدية ،
وكل هدى أو اطعام له علاقة بالحرم أو الإحرام مثل جزاء الصيد
وما وجب لترك واجب أو وجب لفعل محظور فهو لمساكين الحرم

يذبح في الحرم وأن تعذر إيصاله إلى مساكين الحرم جاز له نحره في خارج الحرم ، لأن الله يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والدم المطلق يجرى فيه الجذع من الضأن وهو ماتم له ستة أشهر أو الثنى من العز وهو ماتم له سنة ، أو سبع بدنة أو سبع بقره .
ووقت ذبح دم التمتع أو القران وقت أضحية أى من بعد وقت صلاة العيد .

ويحرم صيد مكة على الحرم والحلال داخل حدود الحرم المعروفة إجمالاً ، وكقطع شجره وحشيشه الأخضرين ، ويجوز قطع الأذخر .

وجزاء الصيد فى الأرنب عناق وفى الحمام والقارى والحجل ونحوه قيمته أو ذبح مثله على التخيير وسبق بيان مثل بقية الصيد ، ويشترى بالقيمة طعام على نحو ما يجرى فى صدقة الفطر لكل مسكين مد من براء ، ورز أو نصف صاع من غيرهما من الأصناف المعروفة .
وجزاء قطع الشجرة الكبيرة والمتوسطة بقره وفى الحشيش شاة كما تقدم .

ومن فر صيدا من الحرم إلى الحل فقتل فداء المنفر .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

كان رسول الله ﷺ يغتسل لدخول مكة ، فإذا دخل الحرم مكة فليدخلها من أعلاها ناحية باب المعلاة ، ولا يخرج في الدخول من أى جهة أخرى ، وعليه أن يشتغل بالتلبية والذكر والتسبيح والتكبير .
وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخل من أى أبوابه والأفضل من الباب المواجه لباب الكعبة الشريفة اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه دخل مكة من أعلاها .

وباب السلام المعروف اليوم هو المقابل لباب الكعبة وهو قديما باب نبي شيبه ، والدخول منه سنة لما روى مسلم في صحيحه وغيره عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يرتفع الضحى ، وأبناخ راحلته عن باب نبي شيبه ثم دخل .

ويقول إذا دخل أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال ذلك إلا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك ، كما ورد بذلك الخبر الصحيح ، وهذا مستحب عند كل مسجد .

وقال ابن القيم روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند رؤية
البيت الشريف ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينئذ
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً وزيد
من عظمته وشرفه وكرمه ممن حججه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً
ومهابةً وبراً الحمد لله رب العالمين ، كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على
كل حال . . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد حجنتك
لذلك طائعاً ، اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ،
ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم النخعي .

ويرفع الرجل يده الدعاء صوته لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع
الصوت به كالتلبية وما زاد من الدعاء للناسف فحسن .

وينبغي لمن أكرمه الله بزيارة بيته والوصول إلى رحابه أن يبدأ
بطواف القسوم خاشعاً صارعاً مخمباً منيباً إلى ربه ، يبدأ بطواف القدوم ،
وهو في حق المفرد والقارن تحية البيت الحرام . . والنبي ﷺ حين قدم
مكة توضع ثم طاف بالبيت .

وإن حضرت الصلاة المكتوبة بدأ بها ثم الطواف بعدها .

ويجوز للنساء الطواف مع الرجال ، ولا يجوز لمنهن أو جعل وقت
مخصص لهن ، قال البخارى رحمه الله باب طواف النساء مع الرجال ،
وقال لى عمرو بن على بن بحر الباهلى البصرى حدثنا أبو عاصم هو
الضحاك بن مجلد النبيل البصرى قال بن جريج أخبرنا عطاء إذ منع
ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال أى فى وقت واحد قال
ابن جريج إن كان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب قال عطاء
إى لعمرى^(١) لقد أدركته أى طوافهن معهم بعد الحجاب أى بعد
نزول آية الحجاب . . قال بن جريج قلت لعطاء كيف يخاطب الرجال
قال لم يكن يخاطبهن كانت عائشة تطوف حجرة أى ناحية محجورة
من الرجال أى عنهم لا تخاطبهن ، فقالت امرأة معها انطلقى نستلم
يأأم المؤمنين ، قالت عائشة عنك ، وأبت أى منعت عائشة الاستلام ،
فكن يخرجن متكررات ، وفى رواية عبد الرزاق مستترات بالليل ،
فيظنن مع الرجال ولكهن إذا دخلن البيت الحرام قن فيه حتى
يدخلن وأخرج الرجال فيه إذا أردن الدخول ووقفن قائمات حال
إخراج الرجال منه حتى يدخلن^(٢) قال عطاء وكنتم آنى عائشة أناوعيد

(١) بكسر الهمزة وسكون التاء حرف جواب بمعنى نعم .
(٢) وتعل هذا بخاص بأهات المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين

ابن عمر وهى مقبمة فى جوف ثبير قال بن جريج قلت لطاء وما حجابها
يومئذ قال هى فى قبة تركية أى خيمة صغيرة لها أى للقبّة غشاء .

وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها وأنا صبي درعاً مورداً
أى قيصاً أحمر لونه لون الودر . انتهى .. مع شىء من شرح القسطلانى .

ويقطع الطائف التلبية إذا شرع فى الطواف وقبل الشروع فيه
يضطبع أى يضع رداًته تحت إبطه اليمنى ويسدل طرفه فوق كتفه
اليسرى بحيث يبرز عضده وذراعه غير مغطى . . والرمل للرجال
والصبيان .

ويطوف سبعة أشواط يرمل الثلاثة الأول إن كان ماشياً وإذا صار
بين الركنين اليمانيين مشى بدون رمل^(١) وبعد فراه من الطواف
يسوى رداًته .

والشوط يبدأ من محاذات الحجر الأسود مبتدئاً به وينتهى إليه

(١) الاصل فى الرمل فى الطواف ان قرئشا كانت فى دار
الندوة قبالة الركن من البيت مما يلي الحجر والذي
فيه ميزاب البيت تنظر الى الرسول وصبه وهم
يطوفون ، فزمل رسول الله ومن معه اظهاراً للقوة
لهام الاعداء حتى اذا وراه البيت عنهم مشى ما بين
الركن اليماني والحجر الأسود « المؤلف » .

جاءلا البيت عن يساره يفعل ذلك سبع مرات لفعل رسول الله ﷺ ،
ويقبل الحجر إن أمكن ، وإلا أشار إليه ويكبر مع ذلك .
وإن بدأ من الباب أو مما دون الحجر ولو قليلا فإنه لا يعتد بهذا
الشوط فيبدأ بشوط آخر .

ويدعو في طوافه الأدعية المأثورة ، ويكثر من قراءة القرآن ،
وينبغي أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا
حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .. ويستلم الركن اليماني فإن
كان ثمت زحام مضى ولا تشرع الإشارة إليه .

ولم يشرع استلام أو تقبيل شيء من أركان البيت سوى ما مر بك ،
لأن ذلك لم يثبت ، وما يفعله الناس من تقبيل مقام إبراهيم أو بقية
الأركان أو حجرة الرسول الله ﷺ ، فإنه بدعة بمعنى أن ذلك لم يثبت
عمله في أفضل القرون ، ولو كان عملا محبوباً إلى الله وإلى رسوله لسبقنا
إليه من هو خير منا ، فهم الأسوة بهم القدوة ، وهذا باتفاق العلماء .

وللطائف السلام ورده ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والكلام الطيب ، ويجوز للطواف محمولا لمرض أو كبير أو حر شديد
لا يتمكن منه الطائف من أداء الطواف ماشياً ، خصوصاً بعد أن اتسعت

دائرة الطواف ، وأصبح الشوط مقابل السبعة أشواك لمن طاف بعيداً
عن الكعبة ، أو لشدة زحام يحول دون القدرة على أداء الطواف
إلا بمشقة .

وإن قطع الطواف لمدة يسيرة أو لأداء صلاة فليس عليه إلا أن
يعود فيتم طوافه ، والأحوط أن يستأنف من الحجر الأسود وحكم
السعي في القطع كالطواف ، وبعد تمام طوافه يصلي ركعتين خلف
مقام إبراهيم وأين صلاها من الحرم اجزأت .

وشروط الطواف الإسلام والعقل والنية وستر العورة
والطهارة وإتمام الأشواط السبعة وجعل البيت عن يساره
وأن يطوف ماشياً إلا لعذر ، وأن يوالى بين الأشواط إلا لعذر
كصلاة ، وأن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه . ويسن الاكثار
من الطواف ، وله أن يجمع أسابيع .

ولا تشترط الموالاة بين السعي والطواف ، فلو طاف أول النهار
وسعى آخره صح ، ولا شيء فيه .

وبعد الطواف يخرج إلى الصفا من بابه ، ثم يصعد ويستقبل القبلة
رافعاً يديه مكبراً نحو البيت مشيراً وداعياً الله مثنياً عليه بما هو أهله ،

ثم ينزل إلى المسعى ويمشي ويرمل ما بين الميلين الأخضرين ، إن كان
غير متعب ، ولا مرهق ، ولا رمل على النساء ، وقد روى أن النبي
رمل واشتد سعيه في بطن الوادي وهو ما بين الميلين الأخضرين ،
والوادي في القديم يتجه نحو المسجد الآن أي أن الوادي بعد أن
يقطع المسعى يتجه داخل الحرم الآن في السابق . . أما في عصرنا فقد
صرف بعد الزيادات التي ألحقت بالحرم فهو الآن يجري بعيدا عن
الحرم . . والأصل في الرمل ومشروعيته ما رواه البخاري عن بن
عباس رضي الله عنهما ، قال جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وابنها
إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في
أعلا المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بهاماه ووضع عندهما
جرابا فيه تمر وسقاً فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا ، فتبعته أم إسماعيل
وقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس
ولا شئ . قالت له ذلك مرارا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له آله
أمرك بهذا ؟ قال نعم ، قالت إذا لا يضيعنا ، ثم رجعت ، وأطلق
إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت
ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه ثم قال « رب انى أسكنت من
ذرى نبي نواذر غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ،

فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلمهم
 يشكرون» . وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء حتى
 إذا نفذ ما في السماء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى
 أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفاء أقرب
 جبل يليها فقامت عليه .

ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت
 من الصفاء حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى
 الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أنت المروءة فقامت عليها
 فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات قال
 ابن عباس قال النبى ﷺ فذلك سعى الناس بينها ، فلما أشرفت على
 المروءة سمعت صوتاً ، فقالت صه ^(١) تريد نفسها ثم تسععت فسمعت أيضاً
 فقالت قد أسمعت أن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ،
 فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء ، فجعلت تمحوضه ^(٢) وتقول
 بيدها هكذا تغترف من الماء فى سقامها وهو يفور بعد ما تغترف ، قال
 ابن عباس قال النبى ﷺ برحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم

(١) يقول المتكلم صه بفتحها فسكون إذا أراد نفسه ويقول

صه بكسرتين للهاء إذا أراد غيره .

(٢) تمحوضه يفتح الحاء وواو مشددة مكسورة .

أو قال لو لم تغتفر من الماء كان زمزم عينا معيننا قال فشربت
وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة ، فإنها هنا بيت الله
يبني هذا الغلام وأبوه ، فإن الله لا يضيع أهله .
وكان البيت مرتفعا من الأرض كالزائفة تلعبه السيول فتأخذ
من يمينه وشماله ، وإذا رمل ما بين الميادين مشى حتى يأتي المروة والصفاء
ويرقاه ويدعو كما دعا في الصفاء ويكبر مستقبلا القبلة ، يفعل ذلك في
الأشواط السبعة .

والسعي ما بين الصفاء والمروة شوط ثم رجوعه إلى الصفاء شوط ،
وهكذا حتى يتم سبعة أشواط .

وإن ترك الرمل في الطواف أو السعي فلا شيء عليه ، فإن بدأ
بالمروة لم يحتسب ذلك . . فعليه أن يبدأ بالصفاء ولا يشترع السعي
إلا في حج أو عمرة ، ويشترط أن يكون بعد طواف ، ولا تشترط فيه
المولات بخلاف الطواف .

وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف لقدوم كفاه الطواف الإفاضة
ولا سعى عليه . . . وكذلك المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد ، لفعل
الصحابة رضي الله عنهم . . .
والمتمتع يقصر شعره . . . ويمزقه . . . ويكون بذلك قد حل إلا أن يكون

قد ساق هديا ، فإنه لا يجل حتى يقضى حجه ، ومن ترك الخلق
أو التقصير لزمه دم .

والرأفة المتمتة إن جامعها زوجها قبل تقصيرها لعمرتها وهي
مطلوعة غير مكروهة لزمها ذبح شاة .

ولا يجوز للمصحى أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئا في العشر من
ذى الحجة حتى يضحى ، وهذا في غير متمتع حل من عمرته فإن تقصيره
من شعره واجب .

وشروط السعى : الإسلام والعقل والنيه وأن يسمى

سبعا بادئا بالصفاء منتهيا بالروة في كل شوط وكونه بعد
طواف صحيح والمحرم بالحج يقطع التلبيه بعد رمي جمرة العقبة .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

الخبر ما أبدأ به هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
روى مسلم في صحيحه قال حدثنا أبو بكر بن شيبه وإسحاق بن إبراهيم
جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسما عيل المدني عن جعفر
ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى
انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي

فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأما
 يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا بن أخي سل عما شئت فسأله وهو
 أعمى وحضر وقت الصلاة فقام بنساجة^(١) ملتحفيا كبا وضعها على
 منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، وردائه إلى جنبه على المشجب
 فصلى بنا، قلت خبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده ففقد
 تسعا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يبحج ثم أذن في
 في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
 يلتمس أن يآتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى
 أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت
 إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع، قال اغتسلي واستشرفي واحرمي،
 فصلى رسول الله ﷺ بالمسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به
 ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش
 وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك،
 ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل
 به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك
 لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا

(١) النساجة ضرب من الملاحف منسوجة المؤلف

الذى يهلون به فلم يرد رسول الله عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله تلبيته
قال جابر رضى الله عنه لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة .

حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نهد
إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره
إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الركعتين « قل هو الله أحد » .

« وقل يا أيها الكافرون » ثم رجع إلى الركنى فاستلمه ثم خرج
من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من
شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى
البيت فاستقبله ووحده الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعى بين ذلك قال
هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصببت قدماء فى بطن
الوادى سعى حتى صعدنا فمشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل
ما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال لو أنى

استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة (١) .
فن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه
ابن مالك بن جعتم فقال يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد فشبك رسول
الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين إلا بل لا بد أبدا .

وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيدن النبي ﷺ ووجد فاطمة
رضى الله عنها من حل ولبست ثياباً صيفاً واكبحلت فأفكر ذلك
عليها فذهبت إلى رسول الله محرشاً على فاطمة الذى صنعت - مستفتياً
رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها

(١٦) من هنا نعلم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هي إلا تفسير للقرآن الذى قال الله فى شأنه
« يا فرطنا فى الكتاب من شىء » واجتهاد واستنباط
وقياس وفقه وادراك وفهم ، وانها ليست وحياً نزل
من السموات بواسطة جبريل واعنى السنة جميعها ،
والقول بأن السنة وحى من أجل أن الرسول هو الذى
مهبها وعبر بها عن القرآن .. ولكونها مستمدة تقسراً
واستنباطاً وقياساً من كتاب الله على لسان الرسول
الأمين بمعنى انها كلها مستمدة من القرآن وكلها شرع
الله فهو المشرع وحده .. وكذلك القول بأن رسول الله
شرع كذا ليس معناه أن ذلك من تلقاء النبى ، وانما
ذلك لكون سنته مستمدة ومستتبطة من القرآن فهو
تشريع تنفيذى لما جاء به شرع الله مجملاً فى كتابه ،
والكتاب والسنة ما هما الا شريعة الله فلا شريك له
فى شرعه وحكمه ان الحكم الا لله . « المؤلف »

فقال صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
 أنى أهل بما أهل به رسولك قال فأن معى الخدي فإلا تحمل قال فكان
 جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى أتى به
 النبي ﷺ مائة قال فخل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن
 كان معه هدى فلما كان يوم الترويه توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج
 وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت
 له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند
 للشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله
 ﷺ حتى أتى عرفه ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
 إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى^(١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب
 الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
 إلا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
 موضوعة ، وأن أول دم أضع من دماءها دم بن ربيعة بن الحارث ، كان
 مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوعة ، وأول ربا
 أضع ربانا رباعياس بن عبدالمطلب فإنه موضع . واتقوا الله فى النساء ،

(١) القصوى اسم لناقته عليه السلام .

فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم
عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه (١) .

فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف . . . وقد تركت فيكم ما أن تمسكن به لن تضلوا
بعده كتاب الله . وأنتم ستسألون عنى فماذا أنتم قائلون . . قالوا نشهد
أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء
وينكتها إلى الناس اللهم أشد ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ،
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ
حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله
ﷺ . . . وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من
الجبال (٢) أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتین ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع

(١) أى دخول المنزل .

(٢) الحبل هنا نك من تراب أو رمل مرتفع .

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وصلى الفجر حين تبين له الصبح
 بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
 فدعى الله وكبره وهله ووحدَه فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع
 قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن
 الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين
 فطفق الفضل ينظر إليهن^(١) فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل
 فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق
 الآخر على وجه الفضل بصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى
 بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
 الجمره الكبرى .

حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
 حصاة منها مثل حصى الخدف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى
 المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنه بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر واشركه
 في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من
 لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فافاض إلى البيت ،
 فصلى بمكة الظهر ، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال اترعوا

(١) وكان ينظر الى فتاة جميلة سفعاء الخدين جميلة كما في حديث آخر ولفظ آخر .

بنى عبد المطلب فلولى أن يغلبكم الناس على سقياءكم لتزعت معكم
 فناولوه دلوفا فشرب منه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي
 حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته
 عن حجة رسول الله ﷺ، وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل
 وزاد في الحديث.. وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة^(١) على حمار عري
 فلما أجاز رسول الله ﷺ في المزدلفة بالمشعر الحرام لم يشك قريش
 أنه سيقصر عليه، ويكون منزله تم أجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات
 فنزل حدثنا عمر بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر
 في حديثه ذلك أن رسول الله قال نحرت ههنا ومنى كلها منجرفاً ثم
 رحا لكم، ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
 موقف وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا
 شفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما أن النبي صلى ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى
 على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. انتهى حديث جابر عبد الله
 رضى الله عنه.

(١) أبو سيارة هذا لم يدرك البعثة وكان يقبض الى مكة
 على حمار وذكر الخزومي أن حماره عمر أربعين سنة
 من غير مرض ضربوا به المثل فقالوا أصح من غير
 أبى سيارة . المؤلف

ويستحب لمن تمتع بالعمرة وحل منها ولغيره من المحلين بمكة
الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة، وأيام المناسك سبعة
أولها يوم السابع من ذى الحجة وآخرها اليوم الثالث عشر من ذى الحجة.
أما التمتع الذي لم يجد الفدى ويريد صيام ثلاثة أيام في الحج فله أن يحرم
ليلة السادس أو السابع، يفعل الأرفق به ويفعل عند إحرامه من مكة
كل ما يتعلق عند الميقات.

ويجوز له أن يحرم من داره أو من منزله أو أى مكان من الحرم
ومن خارجه فلو أحرم من عرفة فلا بأس وإن أحرم يوم التروية وصام
أيام التشريق فلا بأس.

قال بن تيمية رحمه الله فإذا كان يوم الجمعة يوم التروية أحرم
فيفعل كما فعل عند الميقات إن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة.
هذا هو الصواب، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم من البطحاء من منازلهم. . . والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو
نازل فيه. . . وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فمن
كان منزله دون مكة فمعه من أهله حتى أهل مكة يهلون من
مكة. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يصلى مدة مقامه بمكة بمنزله

الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يعني بالأبطح . فأقام بظاهر مكة
أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء . فلما
كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرموا
بالحج من كان أحل منهم من رجالهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا
منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى نزل بها
وصلى الظهر والعصر^(١) وبات بها وكان ليلة الجمعة انتهى .

ثم بعد ذلك على الحاج أن يرحل من منى إذا طلعت الشمس من
اليوم التاسع متوجها إلى عرفه سالكا أى الطريقين ، فإذا وصل عرفه
صلى هناك الظهر جمعا وقصرا وأهل مكة وغيرهم في هذا سواء .

وعلى الحاج أن يعلم أن نمرة ووادي عرنة ومسجد عرفه ليست
من عرفه . وعلى الحاج أن يتأكد من وجدوه في عرفه بعد زوال
الشمس حتى تغرب الشمس .

والسنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس وتقصير الخطبة ، مع
الحرص على أن تكون متضمنة لقواعد الإسلام وقيامها للناس وبيان
توحيد الله في العبادة والقصد والطلب ، وما عليه صحابة رسول الله
وسلف هذه الأمة من الاعتقاد الصحيح في أسماء الله وصفاته ،

(١) قصرا وبدون جمع .

والتنديد بالشرك ووسائله ، وسائر البدع التي أحدثت في الدين
والمذاهب الإلحادية والبدائية الهدامة ، والحث على وحدة المسلمين
على دين محمد صلى الله عليه وسلم .

وأن تتضمن الخطبة بيان حجة رسول الله ، وخطبة يوم حجة
الوداع مع الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما
اختلف فيه الناس .

والسنة لمن تيسر له الإقامة بمنزلة أن يقيم فيها إلى الزوال ثم يصلي
ثم يرحل إلى عرفة ، وإن لم يتيسر له الإقامة بمنزلة فلا بأس ، ويصلي
الظهر بعرفة .

وحُدود عرفة الأنصاب (الموهي واضحة معروفة . وكذلك حدود
الحرم معلومة معروفة بحدودها والأنصاب المقامة لبيان تلك الحدود
واضحة في كل جهات الحرم . وقد فضل البيان عن تلك الجملود ،
وتحدود كافة المشاعر . مؤلف كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في
الصفحة الحادية والعشرين فمن أراد معرفتها والإبلام بها فليراجع
الكتاب .

ومن يتيسر له الوقوف عند الصحرات (المستقى جبل الروحة) فقد
أصاب السنة وعرفته كلها موقف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أي ما نصب علما على حدودها .

وينبغي للحاج في حال الدعاء أن يستقبل القبلة ويدعوا بما يحضره
من الأدعية المأثورة ، ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله والتسبيح
والتحميد والتهليل والتلبية والذكر والثناء على الله بما هو أهله والصلاة
على رسول الله ﷺ .

ومن وقف قبل الزوال فإنه لا يعتمد به على الصحيح فلو وقف
بعرفه قبل الزوال ثم خرج ولم يعد حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته
الحج لأن الحج عرفة ، ولأن الرسول لم يقف إلا بعد الزوال ، وقال
خذوا عني مناسككم ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ،
وحكى إجماعاً .

ومن وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب أى خرج من عرفه ،
فعلية دم ، وإن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس سقط عنه الدم .

ومن فاته الوقوف بعرفه نهراً ووصل إليها بعد الغروب ، وقبل
أن يطلع فجر يوم النحر أدرك عرفة ، ولا دم عليه ، لقول النبي ﷺ
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ولو لحظة .

ثم يدفع الحجاج من عرفة بسكينة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة
قال رسول الله ﷺ أيها الناس السكينة السكينة ، ويستغفرون الله
ويلبون ويكبرون شاكرين الله ، مثنين عليه بما هو أهله .

فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا للعشاء
وإذاذان وإقامتين ، وذلك قبل حط الرحال مكيتهن وأفاقهم في ذلك سواء
ويبيتون بمزدلفة وهي المشعر الحرام . . كما أفاده ابن تيمية رحمه الله .
وهو الذي دلت عليه السنة بفعله صلى الله عليه وسلم .

وحدود مزدلفة معلومة معروفة ورسومها واضح ، ويدعو الحاج
بعد صلاة الصبح بهذا الدعاء اللهم كما وفقتنا فيه وأربتنا إياه بوقفنا
لذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما هديتنا ، واغفر لنا وأرحمنا كما
وعدتنا بقولك ، وقولك الحق « فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله إن
الضالين ، ثم افيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم .

وبعد أن يسفر جداً يدفع من مزدلفة إلى منى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ويباح قبل ذلك بعد أن يمضي نصف الليل ولا شيء على من فعله بعد تصف
الليل لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة في ضعة أهله متفق عليه . . والضعفة هم
الشيوخ والنساء والضيغان والرضى .

وإن فاته البيت بمزدلفة ولم يصل إليها إلا بعد طلوع الفجر فعليه
دم لتركه البيت . . قلت وإن صاقت مزدلفة بالحجج ، وطلب الحاج

مبتأ بها فلم يجد ، وتعذر ذلك ، فإنه ينزل فيما يليها ، إنما ليس داخلها
في حدودها ولا دم عليه ، لأن الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
ومن كان والحالة هذه قادراً على الدم والصوم عند عدم القدي ، ويجب
أن يحتاط فيفعل ما يقدر عليه .

ويلقط الحمار من أي مكان من مزدلفة أو منى أو غير ذلك فيجعل
الأرغق به ويأبى وهو في طريقة إلى جرة العقبة حتى يرميها ،
وحصا الحمار تسع وأربعون إن تعجل ، وسبعون إن تأخر مع الإمام
أو نائبه .

ولا يحزى الرمي بغير حصى ، ولا تجوز المغالات فيه ، بل بمثل
حصى الخذف^(١) قال الرسول ﷺ بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو
في الدين .

ويرمى الحاج جرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى

(١) حصى الخذف صغير سمي بذلك لأنه الواحد منه يوضع
الصبي على طرف السبابة ويضع طرف سببته الأخرى
عليها فيقذفها بضغطة عليها من سببته فتذهب إلى

حيث يريد . المؤلف

سواء كان راكباً أو محملاً أو ماشياً ، ويفيد ما تأكد عدم
حصوله في الرمي وهو الحوض ، وليس المراد رمي الشاخص المقام
وسط الحوض ورمي الشاخص قد يساعد على خروج الحصاة عن
الحوض الذي هو الرمي ، ويسن أن يقول مع رمي كل حصاة باسم الله
والله أكبر .

والحمد لله على ما يسر وسهل ، فقد جرت تسهيلات وأعمال
طيبة فعبدت الطرق وبنيت الجسور ووسعت الطرقات والأفنية ،
كل ذلك تسهيل وتمكين للحجاج ، لكي يؤديوا مناسكهم في يسر
وسهولة . . . وعلى الناس أن يسهموا في تسهيل ذلك لأنفسهم والمسلمين ،
خصوصاً في أماكن الزحام وأن يتحروا الخير لأنفسهم والمسلمين ،
فلا يزاحموا ، ولا يعرضوا أنفسهم للإهانة ، ولا يهينوا أحداً من
حجاج بيت الله ، فالسلم جاء إلى هنا ليتحري رضى الله ، ويعمل
صالحاً ، ويستغفر الله من كل ذنب ألم به إذ كل بني آدم خطاء ،
وخير الخطائين التوابون .

ويقطع التلبية عند مشروعه في رمي جمرة العقبة . . وأصل مشروعية
الرمي هو أن إبليس أعادنا الله منه عرضاً لا يتنازل إبراهيم خليل الرحمن

عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، في هذه الأماكن الثلاثة مكان
الرمي للحجار الثلاث ، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات فأعطاها
لإبراهيم ، وأخذ هو أيضا سبعا وقال لإبراهيم إرم وكبر فرميا وكبرا
حتى هرب الشيطان ، ثم أتيا الجرة الوسطى فعرض لهما وفعلا كما تقدم ،
ثم أتيا جرة العقبة فعرض لهما فعلا كذلك . انتهى نقلنا من مشير الغرام
لابن الجوزي .

ثم يخلق الحاج شعره (أو يقصر) وينحر هديه إن كان معه هدى
والتنميع والقارن يذبح هديه (الفدى) والمرأة تقص من ظفار شعرها
قدر ما تشبهه على سبابتها .

وليس أن يتنظف ويقلم أظفاره ويزيل عنه كل رائحة كريهة ،
وأن يلبس ثيابا نظيفة ، ليكون نظيفا في ظاهره كما هو إن شاء الله
نظيف في باطنه وبهذا حصل التحلل الأول ، ولم يبق عليه من
المحظورات سوى النساء ومتى طاف بالبيت طواف الإفاضة سعى من
لم يكن سعى وحلت له النساء .

وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف وسعى قبل
رميه أو نحر قبل رميه فلا شيء عليه لحدث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأناه رجل

يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله أنى حلقت قبل
أن أرمى قال أرم ولا حرج وأناه آخر فقال أنى أفضت إلى البيت
قبل أن أرمى قال أرم ولا حرج قال فما سئل عن شئ. قدم ولا آخر
إلا قال أفضل ولا حرج رواه مسلم . . وقال في الغايه السنة تقديم
رمى فنحر فخلق فطواف . انتهى . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
لا حرج أى لا إثم ولا دم عليه .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف المتمتع والقارن والمفرد طواف الإفاضة
وهو في حق الجميع ركن من أركان الحج ، ويسعى المفرد والقارن إن
لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم ، ولا يسعى المتمتع ، لأنه تسعى لعمرته
والعمره قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة على الصحيح ، من أقوال
العلماء ولما في الحديث الذى رواه مسلم عن جابر قال لم يطف النبي
ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول .

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله ، وليس على المفرد إلا
سعى واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في
لهم وهو أصح الروايتين عن أحمد ، فليس عليه إلا سعى واحد ، لأن
الصحابه الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا
مرة واحدة قبل التعريف .

وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والقارن والمتمتع يجوزونه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .

قال شيخ الاسلام ، وما ورد في حديث عائشة من أنهم طافوا مرتين (١) لكن هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهري لا من قول عائشة ، وإلا ظهر ما في حديث جابر يؤيده قول الرسول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فللمتمتع من حين أجزم بالعمرة دخل في الحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر له ، وأحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة .

ولا يستحب للمتمتع ولا غيره أن يطوف للتقدم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء انتهى بتصرف .

ثم يشرب من ماء زمزم لفعله عليه السلام ، وقد دخل رسول الله الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وهلل وكبر ثم قام إلى ما بين يديه من

(١) أي بين الصفا والمروة واحتج بعضهم بأنه يستحب طوافان بالبيت وهو ضعيف كما قرره ابن تيمية رحمه الله .

البيت فوضع صدره الشريف عليه وخذه الأنور وبسط يديه الطاهرتين، ثم
دعي وكبر وهبل في الأركان كلها، ولما خرج أقبل على القبلة وهو
على الباب وقال هذه هي القبلة هذه القبلة، وأصل ذلك في صحيح مسلم
وهو أن النبي ﷺ لم يصل في البيت، ولكنه كبر في نواحيه،
قال الشوكاني رحمه الله وفي هذا الحديث دليل على جواز وضع الصدر
والخد على جميع الأركان مع التكبير والتهيل والدعاء، انتهى.

وله أن يفعل الإلتزام قبل طواف اوداع، وليس الإلتزام خاصا
بالوداع والإلتزام صورة من صور الذل بين يدي رب البيت والتعلق
بالبيت حال الإلتزام دليل الذل والخضوع لله مالك الملك غفار الذنوب
الذي كتب على نفسه الرحمة لمن عمل سوءاً بجهالة ثم تاب من بعد
ظلمه وأصلح عمله مع الله رب العالمين.

ثم يرجع بعد الإفاضة إلى منى فيبيت بها، والبيتوتة واجبة
لثلاث ليال أو ليلتين لمن تعجل.

قلت ومن التمس منزلاً بمبنى وأعياء الطلب فلا بأس عليه ولا حرج
أن ينزل بجواره خارج منى، لعدم استطاعته، ولأن الله يقول
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا صوم عليه . . . ومن ترك

البيتوتة بنى فعليه دم ، وليس على من يقوم بهمام كبرى تعود على الحجيج بالخير ، كالأمن ونحو ذلك مبيت ، شأنهم شأن من رخص له رسول الله ﷺ من السقاة والرعاة وأهل لأعذار .

ويصلى في منى قصرًا للرباعية بدون جمع ويكبر دبر كل صلاة .
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد ،
وذلك أيام التشريق .

ويرمى الجمار بعد الزوال من أيام التشريق قال جابر رضى الله عنه رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس ، وقال بن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وقوله نتحين أى تتحرى ونزقب ، وذلك لعلمهم أن التوقيت من رسول الله ﷺ وأن الاقتداء به واجب لقوله خذوا عني مناسككم (١) .

ويشترط ترتيب الجمرات فيبدأ الرامى بالجرة الأولى وهى الأقرب إلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة يرمى كل واحدة بسبع

(١) ومن هذا يظهر لك مرجوحية مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فى جواز رمى الجمار فى ايام التشريق قبل زوال الشمس . المؤلف

حصيات ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك ويرمى من لم يتمجمل الجمرات في
اليوم الثالث بعد الزوال .

ولا تشتط الموالاة في رمى حصى الجرة الواحدة ، فلو رمى ثم
تأخر بعض الوقت فعاد ورمى بقية السبع حصيات فلا بأس ، ولو أخر
رمى الجمرات كلها إلى اليوم الثالث فرماها كلها في ذلك اليوم أجزأ
بشرط الترتيب فيرمي جرة العقبة ليوم النحر ثم يرمى جمرات اليوم
الأول الأولى فالوسطى فالعقبة وهكذا اليوم الثالث .

ولا يجوز له أن يقدم رمى جمار يوم بحيث يرميها في اليوم الذي
قبله ولا يجزيه ما قدم ، وحيث قلنا يجب الترتيب فإنه لا بد من النية ،
لحديث إنما الأعمال بالنيات ومن أخر الرمي عن أيام التشريق
فعليه دم .

ومن استناب في رمى الجمار فعليه أن يرمى عن نفسه أولا الجرة
الأولى ثم يرميها عن من أنابه ثم ينتقل إلى الوسطى وهكذا . .
وكذلك جرة يوم النحر ، وهذا ليس فيه إخلال بالترتيب للمشرط .
ويجوز للمريض والمعجز لكبر أو عرج أو ضعف في بدنه
أو جرح يخشى سريانه وألمه ، وكذا نساء ثقيلات أو شابات يخشى
عليهن ملامسة الرجال في الزحام يجوز لهؤلاء أن يبنن من يرمى عنهن

بنية، إذا كان الحج فريضة الإسلام. . أما إن كان فحلاً فلا نابة
جائزة من كل حاج وإن فعل فهو أفضل أغنى القوى غير من ذكرنا
من العجزة ومن في حكمهم .

وينبغي لمن كان حجه فريضة وهو قوى وقادر بدون محاذير
صحية أن يرمى بنفسه ذكراً أو امرأة .

وينبغي ألا ترمى المرأة إلا مع محرماً لحمايتها، والمحافظة عليها .

ومن أراد التعجل في يومين، ولكن غابت الشمس قبل رحيله
فإن عليه البيوتة والبقاء حتى يرمى الجرات بعد الزوال من آخر أيام
التشريق . . قال بن المنذر ثبت عن عمر أنه قال من أدرك المساء في
اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفرد مع الناس، ولأن الله يقول « فن
تعجل في يومين » واليوم اسم للنهار .

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

إذا أنهى الحاج أعمال حجه وأزمع العودة إلى أهله أو مغادرة
الحرم مسافراً إلى مكان ما فإنه لا يغادر مكة حتى يودع البيت الحرام
فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ويؤدى سنة الطواف خلف مقام إبراهيم .
ويستحب له أن يأتى البيت ويدعو لله في الملتزم وهو ما بين باب

الكعبة والحجر الأسود، وأن يبلصق خده بالبيت الشريف. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

ويستقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ولا فدية عليهما لأن النبي ﷺ قد رخص للحائض بالهجر وأسقط عنها طواف الوداع، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة، والحديث عائشة قالت حاضت صفية بنت حيبي بعد ما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال أحاسنتنا هي، قلت يا رسول الله أنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا متفق عليه.

ومن هذا الحديث نعلم أن من طاف طواف الإفاضة وأراد السفر ومغادرة مكة بدون تأخير فإن طواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع.. أما إن بقي بعد طواف الإفاضة وأخذ وأعطى وباع وشري فإنه يلزمه وداع البيت ومن تأخر لإنتظار رفقة حتى يسافر معهم فإنه لا يعد إقامة إذا سافروا من يومهم أو من ليالتهم.

وإن ودع ورجع إلى منى لوجود رفقته أو رحله أو أثنائه وكان قد فرغ من جميع أموره فلا بأس إن شاء الله.

ومن ترك طواف الوداع عمداً أو نسياناً أو لعذر أو غير عذر غير حائض ونفساء فعليه دم لكونه ترك واجباً سواء كان لحج أو لعبرة.

وإن طهرت الحائض والنفساء قبل مغادرة مكة لزمها الاغتسال
والوداع، فإن لم يودع فعملهما دم ترك الواجب وهو كدم التمتع إذا
لم يجدا صاماً عشرة أيام .

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلدُّعَاةِ وَالْمُجَاهِدِينَ

وَالْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَيْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ

ينبغي الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر والتصدرين للدعوة
والتوجيه والتوعية الإسلامية دعوة المسلمين جميعاً إلى الاعتصام بكتاب
الله وسنة رسوله ﷺ ، والرجوع إليها فيما اختلف فيه ، وتحكيمها ،
والرضى بحكمها ، وشرح سيرة المصطفى ﷺ وما عليه الخلفاء
الراشدون والصحابة المهديون والتابعون لهم من علماء الأمة وسلفها
الصالح ودراسة مشاكل أمة محمد ﷺ منذ عهد النبوة إلى عهدنا هذا
والتعاون على إيجاد أفضل الحلول وأنجح السبل وأسلم الطرق الوصول
إلى الهدف الذي جاء بالدعوة إليه كتاب ربنا وسنة رسولنا . وأن
نهتم عقيدتنا فهماً إسلامياً بنور من كتاب الله وهدى محمد ﷺ . .
كما نكرس جهودنا للدعوة إلى دين الله وصد هجمات أعداء الإسلام
الذين يكيدون لهذا الدين ويبدلون العالي والرخيص في صد الناس عنه
ويخططون وينظمون لذلك والدعوة والتبشير بالدين المسيحي وعقيدة التثليث

كما ينبغي على الدعاة إلى دين الله في شتى بقاع الأرض العمل على تحقيق شهادة ألا إله إلا الله بإخلاص العبادة لله وحده في سائر أنواع الطاعات والقرب ، فلا يدعى إلا الله فيما لا يقدر عليه إلا الله . . ولا تقدم النذور إلا لله عبادة وزلفى ، ولا يتوكل إلا عليه وحده ، ولا تقدم الذبائح قربة وزلفى إلا له وحده ، لأن ذلك كله داخل في معنى العبادة . فهو المالك لكل شيء القادر القادر العزيز المذل .

وكل سبب من الأسباب ماهو إلا قوة بيد مالك المملك لا ينفع بذاته وإنما نفعه بأمر الله وما أودع في ذلك السبب فهو الذى بيده ملكوت كل شيء .

ولا يجوز للإنسان الاتكال على الله وترك الأسباب التى خلق وهيا سبحانه ، فإن ترك الأسباب قدح فى التوكل ، والله قادر على كل شيء والسما لا تمطر ذهبا ولا فضة كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ومن أراد أن يحصل على العيش وأن يكسب المال من ذهب وفضه فليأخذ بالأسباب ونجاحه فى الوصول إلى غرضه أو إخفاقه بيد الله القوى المتين القابض الباسط المانع المعطى العزيز المذل .

وكذلك الرجاء والرغبة والرغبة والحشية والاستعانة والاستغاثة والاستعاذة لا يكون شيء منها إلا لله فهو المعبود وحده دون ماسواه .

وعما ينبغي توعية السواد الأعظم من المسلمين ببيان حقيقة التوسل

الشرعي والتوسل البدعي ، فالتوسل الشرعي كما هو معلوم للعلماء هو
مفاعله رسول الله ﷺ ومفاعله أصحابه من بعده .

وتلامي سلفهم الصالحون من العلماء والفقهاء في صدر الإسلام لم
يتوسلوا إلا بأسمائه وصفاته ودعاء الصالحين الأحياء كما فعل الصحابة
حين طلبوا من العباس السقيا ودعاء الله فقام العباس فدعى ربه ، وهذا
مادل عليه القرآن كما قال الله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدهم الله توابا رحيمًا» أي
لو جاءوك مستغفرين الله وطالبن منك الدعاء لهم والاستغفار لتب
عليهم ورحمهم .

أما التوسل بالأَنْبياء بعد موتهم والصالحين فليس بشرعي ، لأنه
لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو أمر به أو أقره وما عليه
صحابه رسول الله والتابعون لهم بإحسان هو التوسل الشرعي بالأعمال
الصالحات .

ومما ينبغي أن يوضح أن الأموات الصالحين وغير الصالحين هم
المحتاجون للأحياء ، فالصلاة على رسول الله ﷺ وآله الأبرار
وصحابته حينما يترضى عنهم والأموات عموماً حينما يدعى لهم فلا أنهم هم
المحتاجون لذلك .

ولهذا يقول رسول الله ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له .

والمجتمعات الإسلامية مع الأسف مليئة بالبدع كالبناء على القبور
عناداً ومكابرة لرسول الله ﷺ الذي أمر بتسوية القبور وإزالة
ما عليها من بناء .

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي الهياخ الأسدي الأبعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، ألا تدع صورة إلا طمسناها ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته .

وأنى أدعو علماء الإسلام في كل بلد إسلامي أن يتقوا الله
ويقوموا بواجب الدعوة والعمل على تحقيق شهادة ألا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله .

وحقيقة شهادة أن محمداً رسول الله طاعة الرسول ﷺ فيما أمر
ونهى وتصديقه فيما أخبر وفسر من كتاب الله الذي لا يعبد الله إلا بما
جاء به هذا الكتاب الكريم مفسراً مجمله في سنة نبيه الأمين، وكل
من يدعى حب الله وحب رسول الله ولا يعبد الله مخلصاً ، ولا يرضخ
ويستجيب لأمر رسول الله ونهيه انقياداً وامثالاً ، فقد كذب دعواه .

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس يديع .

لو كان حبك صادقاً لأطعته أن المحب إن يحب مطيع .

فكيف يجب رسول الله من لا يستجيب لأمره ونهيه وسنة رسول
الله الثابتة صريحة في محاربة هذه البدع المحدثه في الدين .

وإذا أردت أيها الأخ المسلم التأكد من أنها محدثة فابحث لتعلم
أنتها لم تكن على عهد رسول الله ولا عهد خلفائه الراشدين وصحابة
المهديين ولا في صدر الإسلام وآيات الكتاب المبين صريحة في تفسير
كلمة الأخلص لا إله إلا الله. وفي اخلاص العبادة له والنهي عن
دعاء غيره فيما لا يقدر عليه إلا الله . . فراجع يا أخي المسلم كتاب الله
وعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول .

وبالجملة فكل عبادة أو قربه لم تجى في القرآن ولا في السنة
ولا تنفق مع آيات الكتاب المبين ولا مع سنة سيد المرسلين ولم يفعلها
الصحابة ولم يجمع عليها علماء الأمة ، فإنها محدثة وكل محدثة بدعة .

ولا تغتر يا أخي المسلم بما عليه الكثرة من سواد المسلمين ، وإياك
أن يكون ذلك أو أن تكون أقوال المؤيدين للبدع بدون حجة
ولا برهان ، هي دليلك ومعيارك الذي تقيس به الأمور . . ولكن
كتاب ربك واضح نزل بلسان عربي مبين ، لينذر من كان حيا ويحقق
القول على الكافرين . . وسنة رسول الله ﷺ المفسرة لهذا القرآن ،
المبينة لمجمله الدالة عليه بين يديك ، قدمها لك علماء الاسلام وحفظة
الشريعة كما لك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والبخاري ومسلم وجعفر الصادق
 وغيرهم ممن حرص على تمييز الصحيح من الضعيف .

وقد ألف كثير من علماء الإسلام في بيان الأحاديث الموضوعية والواحية والضعيفة ومؤلفات كلها موجودة بحمد الله ، وما يورده المروجون للبدع وتعظيم الأموال ببناء الأضرحة وتقديم النذور تقرباً إليهم من الأحاديث فقد بينوا مكانتها وحكموا عليها بالوضع والضعف وأنها لا تصلح للاحتجاج أو الله أكبر ولو كره المشركون .

وهناك أمور جدت في هذا العصر ومذاهب هدامة إلحادية نشط أتباعها في الترويج لها وإشاعة أفكارها وأهدافها بين صفوف الشباب . . وهذه يجب على علماء الإسلام محاربتها وتنفيذ دعاواها وأباطيلها . . كما يجب تظافر الجهود على كافة المستويات سواء منها مناهج الدراسة أو التأليف أو المحاضرات والأحاديث أو الأعلام بشتى صورته بحيث يتولى ذلك رجال مؤهلون مؤمنون يعملون بدافع من العقيدة والوعي الإسلامى والثقافة الإسلامية .

ومتى كانت تلك النشاطات لا تنطلق من قاعدة ثابتة قائمة على أصل ثابت ولها هدف أعلى وهو حماية هذا الدين وشباب أمة الإسلام من خطرهما وأثرهما على الفكر والعقيدة والسلوك مالم تكن هناك قاعدة قوية وتخطيط سليم لصد هجمات الأعداء وسمومهم التي يروجونها لقصد إضعاف العقيدة الإسلامية في نفوس الشباب ، فإن الجهد ضائع ولا شك . . والإسلام بحمد الله بترانه الخالد كفيلاً بتحصين أبنائه

عقيدة وفكراً ونظاماً ومنهج حياة. . . ومتى كان ذلك أغنى بممارسة تلك البنائىء الهدامة على أيد أمينه ، ولها من الامكانيات العلمية والفكرية والمادية ما يجعلها تؤدي الواجب على أفضل وجه وأحسن طريق

ومما ينبغي أن يهتم به رجال الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجال المهيئون للدعوة والتوجيه والتوعية مراقبة تلك الأماكُن التي يقصدها بعض الحجاج للتبرك بها وهي في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة . . . هذه الأماكُن يرتادها بعض الحجاج على أيدي مزورين وأدلاء جهلة للتبرك معتقدين أن ذلك وسيلة شرعية للتقرب إلى الله بترابها وماءها أو الصلاة فيها أو الدعاء عندها .

والمزورون والأدلاء ربما أنهم يعلمون أن ذلك غير مشروع ، ولكن الحصول على المال المبدول لهم من الحجاج هو الذي صرفهم عن ما يعتقدون أو أنهم لا يعلمون وعلى بقية من جهل وعادات موروثة . . . وهذا الاحتمال بعيد ، والأول أقرب الاحتمالين إلى الواقع ، لأن البلد بحمد الله شديها وشبابها نشأوا على التوحيد ومحاربة البدع والوسائل المفضية إلى مالا يقره الشرع ، ولا يتفق وحقيقة الدين وصفاء جوهره . . . فينبغي أن تهتم الجهة المسؤولة عن الحج والحجاج بالحجيج وألا تتركهم يضلون ممن لا يهتد بهم إلا الكسب

المادى ولا يفرقون بين السنة والبدعة ولا يعنون بمصلحة سد الفرائع
المفضية إلى الشرك والغرور في الصالحين المنتهى عنه في كتاب الله وسنة
رسوله صلوات الله وعليهم

وهذه الأماكن في مكة والمدينة معروفة، وقد ذكر بعض من
ألف في المناسك أنه ينبغي التبرك بالأماكن الآتية:

قال فمن ذلك قوله ينبغي التبرك بمولده صلوات الله بسوق الليل ومولد
على رضى الله عنه بقره وببيت خديجة رضى الله عنها بزقاق الحجر
المشهور الآن بمولد السيدة فاطمة رضى الله عنها: . وقد اشتراه معاوية
وفتح به بابا من دار أبيه أبى سفيان الذى فى ظهر السعى بالقبان وهو
الآن مستشفى الغرباء وبابه بائنا سوق المدعى . . وكغار حراء
السمى الآن بجبل النور وكاغار الذى فى جبل نور بأسفل مكة المذكور فى
القرآن صعب المرقى وله بابان ضيق وواسع وكمسجد على جبل أبى
قيس يقال له مسجد إبراهيم وكدار الأزرق التى عند الصفا المعروفة
الآن بدار الخيزران جارية المهدي العباسى أم الخليفة موسى الهادى
وهارون الرشيد وكباط عثمان رضى الله عنه، وهورباط معروف يسكنه
المغاربة بالسوق الصغير وفيه بئر مالحة وشجرة تبق قلعته والحمد لله
سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف لأنها تشبه ذات أنواط المذكورة فى
الحديث، واشتهر عند أهل الابتداع أن المحموم إذا تبخر بشيء من

قشرها واعتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يشفي . . وهذا كله من
 المنكرات ولا أصل في الشرع لزيارة جميع ذلك ولا التبرك به . .
 وكدار أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، التي بزعمهم هاجر منها النبي
 ﷺ وموضعها بجارة السفله ، وبالقرب منى على ما زعموا مولد حمزة
 رضي الله عنه وهو زاوية بجوار بازان السفله مجرى عين مكة لبركة
 ماجن ، ومولد عمر رضي الله عنه وهو بزعمهم غار لطيف عليه بناء قد
 تهدم غالبه في الجبل المسمى بجبل عمر ومنها مسجد في شعب احياد
 يسمى مسجد المتكأ بزعمهم أن النبي اتكأ فيه ومنها مسجد صغير مقابل
 للقبان بسوق المدعى ومنها مسجد آخر يعلو سوق المدعى على يسار
 الصاعد إلى المعلى مقابل لزقاق بنان ، ومنها مسجد على يسار الصاعد
 إلى المعلى أيضاً لزقاق الحجزرة . جعل سابقا مكتبا للصبيان . . والآن
 عمرته مديرية الأوقاف وجعلت أعلاه مسجدا وأسفله دكاكين .

ومنها مسجد آخر على يمين الصاعد إلى المعلى على رأس زقاق
 حوش غراب المقابل للخرازين محوط عليه بأحجار كبار وليس مسقفا
 يقال أن النبي ﷺ صلى فيه . . وهذا لا أصل له ومنها مسجد الراية وهو
 بأعلى مكة على يمين الصاعد إلى المعلى بزعمهم أن النبي ﷺ ذكر رأيته يوم
 فتح مكة عنده ، وهو أمام الحلقة . ومنها مسجد الجن بزعمهم أنهم
 استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به . ومنها مسجد الشجرة مقابل

مسجد الجن بزعمهم أن النبي دعى شجرة في ذلك المسجد فأقبلت تحط
الأرض وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت . ومنها مسجد بأعلى مكة
عند سوق الغنم بزعمهم أن النبي ﷺ بايع عنده يوم فتح مكة . ومنها
مسجد الاجابه وهو مسجد بالمحصب المسمى بالابطح انتهى ذكر هذه
الآثار والمساجد نقلا من مفيد الأنام للشيخ عبد الله بن جاسر
رحمه الله .

قلت وقد نقلتها هنا للاحتراز عما يفعله الجهلة فيها ، وليقوم
الرجال من هيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتحذير الناس من
من عمل شيء غير مشروع ، فالعبادات والقرب إلى الله توقيفيه
ولا حجة شرعية مع من دعى إلى زيارتها والتبرك بها ، بل إن تتبع
آثار الصالحين لأصل له في الدين . وهذه الاماكن ليست معلومة
بأسمائها ونسبتها علما ثابتا وأكثر ما مروج له لاستدراج السذج من
الحجاج وابتزاز أموالهم . . والله المستعان . . ولو كان تتبع الآثار
مما يحبه الله ورسوله لفعله الصحابة ولنقله عنهم التابعون .

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وزيارة المساجد التي بنيت
بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي
قيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه
كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استجابة

أحد من الأئمة وإيما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر .
 عرفه ومزدلفه ومنى والصفاء والمروة . . وقال وليس من سنة النبي
 ﷺ زيارة الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل الرحمة والجبل
 الذي عند منى الذي يقال أنه كان فيه قبة الفدى ونحو ذلك ، بل أن
 زيارتها بدعة . . وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبينة على
 الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار لم يشرع ^(١) النبي قصد شيء
 من ذلك لخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك . انتهى باختصار .

والدين مبنى على أصلين عظيمين أولاً ألا يعبد الله إلا بملء شرع
 والثاني أن يكون على وفق السنة فغن طزريق رسول الله وسنته علمنا
 كتاب الله .

ومتابعة الرسول والافتداه بسنته وطاعة أمره ونهيه هو مقتض
 شهادة أن محمداً رسول الله ، ومن لم يسعه ما عليه رسول الله فلا وسع
 الله عليه . قال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى (ليلوكم
 أيكم أحسن عملاً) قال أحسنه وأصوبه فالخالص ما كان لله وحده
 والصواب ما كان على وفق السنة .

(١) قلت حيث أن المشرع هو الله وحده وابن تيمية
 والإصوليون قرروا أن المشرع هو الله فان قول ابن تيمية
 (لم يشرع النبي) ناسباً التشريع إليه مشكل ،
 فالرسول بسنته وما فرض ما هو إلا مبلغ بما علمه
 وفهمه واستنبطه وقاسه من كتاب الله « المؤلف » .

فصل في زيارة المدينة

إذا أراد الحاج زيارة المسجد النبوي الشريف فإنه يأتي المسجد متوضئاً ويقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يصلي تحية المسجد وما شاء من الركعات .

ثم يأتي القبر الشريف بأدب واستحضر مقام النبوة والرسالة ويقف أمام القبر قائلاً السلام عليك يا رسول الله مستقبلاً القبر جاعلاً القبلة خلفه ، ثم يسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر . وإن زاد في سلامه على رسول الله ﷺ شيئاً من صيغ السلام نحو السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خاتم النبيين وشفيع المذنبين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة صلى الله وسلم وبارك عليك وعلى آلك وبسلم تسليماً كثيراً فلا بأس .

واتفق العلماء أنه لا يجوز استلام الحجرة ولا تقييمها ولا الطواف بها ولا يدعو عندها ، ولكن يقف مستقبلاً القبلة ويدعو الله بما شاء من الأدعية المأثورة سائلاً الله رضاه ورحمته ووجنته والعفو والعافية والعتق من النار والصلاة على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد .

وإذا زار البقيع وأحد وسلم على الشهداء وعلى أصحاب النبي
ﷺ فليقل السلام عليك يا فلان ذا كرا اسمه أو السلام عليكم صحابة
رسول الله ﷺ . . السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا إن شاء
الله بكم لاحقون . . نسأل الله لكم العافية والرضوان . . اللهم لا تجرمنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

ومما ينبغي أن يعلم أن تحرى الدعاء لنفسك عند القبر غير
مشروع بل أنه بدعة محرمة . . وعليك أن تدعو للميت بالرحمة
والعفوة والرضوان .

وما يفعله جملة الحجاج من كتب الرسائل والرقاع والرمى بها
في الحجرة النبوية منكر لا يجوز اقراره ، وأكثره يشتمل على دعاء
الرسول . . والدعاء عبادة والعبادة من قى الله لا يجوز أن يدعى غيره
لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فضلا من غيرها .

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والبصيرة في الدين
ومتابعة سيد المرسلين . . والحمد لله رب العالمين .

الرياض في ٢٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ

المؤلف

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

دعاء عرفة

أخي المسلم أنت في موقف عظيم وقفت فيه متجرداً من بياضك
أشعت أغبر ، فأحرص على أن يكون قلبك متجرداً من كل الآثام
والذنوب مليئاً من خشية الله مستحضراً عظمته وعزه وجلاله وملكوته
تائباً نادماً على ما فرطت في حق الله وحقوق عباده ، عاقداً عزيمتك
على رد المظالم إلى أهلها والتوبة الصادقة . . . ولا تنس والدريك ومن له
فضل عليك من الدعوات والابتهاال إلى الله رجاء عفوه ورحمته التي وسعت
كل شيء .

واعلم أن الله سبحانه يباهي ملائكته بعباده المؤمنين فأكثر من
ذكر الله والتسبيح والتحميد والتلبية والدعاء . . . ومن الدعاء المأثور
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده نصر عبده ، وأعز جنده
وهزم الأحزاب وحده .

اللهم أنى أسألك بأنى أشهد ألا إله إلا أنت الواحد الأحد الفرد
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . . . اللهم أنت المنان بديع

السموات والأرض إذا الجلال والاكرام ، الرحيم الغني واسع العطاء
وسعت كل شيء . رحمة وعلماً سبقت رحمتك يا إلهي غضبك ،
لا تسكنني إلى عملي ، فليس لي إلا أن أعوذ برضائك .. وأرجو فضلك
ورحمتك أنا البائس الفقير إليك المستغيث الاستجير ، الوجل المشفق
المقر بالذنوب ، حثتكم معترفاً بذنبي أسألك مسألة المسكين واتهمل
إليك اتهمال المذنب الذليل لا أمل لي إلا أن ترضى ورحسى يا ربني
أن ترضى :

اللهم ارحمني وارحم والدي يا إلهي رب اغفر لي ولوالدي واجمعي
بهما في دار السلام ، ها أنا يا إلهي أدعوك دعاء من خشع لك بجوارحه
فأرحم اللهم أسأتي أدعوك دعاء الخائف أوجل فأمن يا ربني خوفي .
لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك .

اللهم لا شفيع لي عندك إلا أني موقن بوحدانيتك ، وإنك الملك
الحق لا إله غيرك ولا رب لنا سواك ، ولا نعبد إلا إياك . اللهم إن
كان في عملي شيء من الرياء اقترفته ، وأنا به غير راض فاغفره لي .
وما منا إلا وفي قلبه شيء اقترفته بوساوس الشيطان وهوى النفس
للأمانة بالسوء فاعدنا يا رب من الشيطان الرجيم ، واعدنا يا رب

من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا واشملنا برحمتك ، ولو لا عفوك يا رب
هلكننا فأعف عنا .

اللهم أنهج بنا سبيل الأنبياء والمرسلين وعبادك الصالحين . . .
اللهم يا إلهي لا تكلنا إلى أنفسنا فهلك . . اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا
وسائر قوانا وفيما رزقنا من مال وولد .

اللهم اقض حوائجنا وتول يا رب كفايتنا .. اللهم اغننا بفضلك
عن سواك .. ولا تكلنا إلا إليك .. اللهم أني أشكو إليك ضعف
قوتي ، وهواني على الناس . . وأنت أولك الحمد العالم بسريرتي إلى
من تكلني يا رب إلى ضعيف يتجهمني أم إلى قوي ملكته أمري . .
إن لم يكن بك غضب على فلا أبالي ، رحماك رحماك يا ربى .

اللهم انظر إلى بعين رحمتك في جميع أموري .. اللهم اهدني
بإهدى وقتي بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى .

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي .. الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلاً ..
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

اللهم أنى أعوذ بنور وجهك الذى صلح عليه أمر الدنيا والآخرة
وأمرقت له الظلمات من أن تنزل بنا غضبك أو يحل علينا سخطك ..
لك العتبي حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

اللهم رضاك نبتغى فهو منتهى آمالنا ونسألك النظر إلى وجهك
السكريم ، فهو سر سعادتنا فى دار القرار .

اللهم أجرنى ووالدى من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .. ياربى
لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك .. اللهم لا حول لنا ولا قوة إلا بك ، لك الأمر كله
ومنك الخير كله . والشكر ليس إليك ياربى اللهم أنى أسألك رحمة
تهدى بيا قلبى ، فاهدنى فيمن هديت اللهم أنى ظلمت نفسى واعترفت
بذنبى فاصرفنى من الخطأ إلى الصواب ياربى .

اللهم أنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى أنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى
بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فأنت
الغفار الرحيم .

اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف
عنى سيئها فلا يصرف سيئها إلا أنت ياربى .

ليك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل ، ليك حقا
حقا تعبدا ورقا . . اللهم اجعلني ممن تباهى بهم ملائكتك . . اللهم
إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في
الغضب ، والرضى . وأعوذ بك من الرياء والملق والنفاق . . اللهم زينا
بزينة الأيمان واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، سلا
لأوليائك حربا لأعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادي من عاداك
وحداك وخالف أمرك .

اللهم يا هادي الضالين وياراحم المذنبين المسرفين ويا مقيل عثرات
العائرين ارحم عبدك إذا الخطاء العظيم ، وارحم جميع المسلمين الذين
شهدواك بالوحدية ولبيك بالرسالة وماتوا على ذلك .

اللهم اغفر لآبائنا . . اللهم واغفر لأمهاتنا . . اللهم اغفر لهم
وارحمهم وأعافهم واعف عنهم واكرم نزلهم مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين .

اللهم لا أحد أولى بالزلل مني ولا أحد أولى بالعمو والمغفرة
والحلم والجود والكرم منك ياربى . . اللهم إن علمك في سابق وأمرك
بى محيط أطعتك بإذنك ، والمنة لك ياربى ، وعصيتك بعلمك والحجة
لك على قائمة يا إلهى فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وبفقرى

إليك وغناك مني ، أن يشمتني واسع رحمتك وعفوك ، فرحمتك قد
وسعت كل شيء .

اللهم أنى أسألك عفوك ورحمتك وشفيعي إليك شهادتى بوحدانيتك
وتصديق لرسولك محمد ﷺ .

اللهم أنى أظعتك فى أحب الأشياء إليك شهادة ألا إله إلا الله
ولم أعصك فى أبغض الأشياء إليك وهو الشرك فى عبادتك ، فأغفر
لى ما بينهما ياربى يارحيم ياغفار .

لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك . . لك التحيات المباركات الطيبات .

وصل اللهم وبارك على محمد وآل محمد . . والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لمن دعى لى ، واستر عوراته وآمن روعاته . . آمين . «

فهرست أوضـح المسالك

الموضـوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
فضل الحج والعمرة	٥
أهم منافع الحج	٧
فائدة	٩
كتاب المناسك	١١
متى فرض الحج	١٢
» وجوب الحج والعمرة وفضائلها	»
متى حج الرسول	١٣
» شروط الحج والعمرة	»
من يلزمه أن يستنـيب في الحج	١٥
١٦ اذا نسي النائب المستنـيب	»
» ما يلزم النائب بذله	»
» الاستنابة في رمى الجمار	»
١٧ باب المواقيت	»
» اذا تجاوز الميقات وأحرم بعد تجاوزه	»
١٨ من قصد مكة ولم يكن اراد حجا ولا عمرة	»
» المواقيت لمن هي	»
» من أين يحرم المكي ومن هو داخل الحرم	»
» من قصد مكة لحج وعمرة وكان في طائرة أو مركب ولم يمر بالميقات	»
١٩ من قصد الحج والعمرة وتجاوز الميقات	»
» من تجاوز ثم أحرم ورجع قبل الطواف أو الوقوف	»
» لزوم الرجوع الى الميقات	»
» اذا خافا فوات الحج ولم يرجع	»
» من رجع وأحرم من الميقات	»

- ٢٠ ميقات العمرة الزمنى
 » من لم يصل عرفة الا بعد طلوع فجر النحر
 » باب الاحرام
 ٢١ اذا تعذر وجود نعلين
 ٢٢ لباس المرأة
 » هل يكون الرجل محرماً بمجرد ما فى قلبه
 » اذا سبق لسانه للعمرة وكان فى نيته الحج
 ٢٣ هل للحاج ان يشقوط فى نسكه
 » الانسائك ثلاثة
 » الجواب على تعارض حديثى حج النبى بمفردا
 وحجته قارنا
 ٢٤ افضل الانسائك
 » ايها افضل الافراد ام القران
 ٢٥ اذا سافر المتمتع بعد انتهاء اعمال العمرة
 » حكم من احرم بالعمرة وادخل عليها الحج
 » سوق الهدى
 ٢٦ من لم يسق الهدى هل له ان يدخل الحج على العمرة
 » اذا نسي المعتد الحلق او التقصير
 » من احرم به مثل ما احرم به فلان
 » ما يجب على المتمتع والقارن
 » هل على المتمتع والقارن اذا كانا بن حاضرى
 المسجد الحرام دم
 ٢٧ شروط وجوب الدم على المتمتع
 » وقت ذبح دم القران والمتمتع
 » هل يسقط دم المتمتع والقران لفساد النسك
 » اذا قضى القارن حجه قارنا

- ٢٨ اذا قضى القارن حجه مفردا
 » اذا قضى المتمتع حجه متمتعا
 » هل للمفرد والقارن أن يتحول الى عهرة وهل يلزمهما دم
- ٢٩ حكم فسخ الحج الى العمرة
 » حكم من ساق الهدي
- ٣٠ اذا احرمت المرأة متمتعة ثم حاضت
 » دخول افعال العمرة في الحج
 » من احرم ولم يعين نسكا
- ٣١ متى تقطع التلبية في التمتع
 » متى تقطع التلبية في الحج
- ٣٤ ما يجوز للمحرّم لبسه
 ٣٦ جزاء الصيد
- ٣٧ جواز قتل ما يؤذى وحرمة صيد الحرم
 » ما يحرم على المحرم اكله
 » متى يجوز فعل المحظور
- ٣٩ مرجوحية مذهب بن عباس رضى الله عنه
 » لا شيء يفسد النسك من المحظورات سوى النكاح
- ٤٠ ما يجب في الجماع
 » يستمر الواطء والموطوءة المحرمة في الامتناع عن المحظورات
 » ما يفسد العمرة
- ٤١ اذا جامع المحرم بعد التحلل الاول
 » من فسد اجرامه كيف يفعل
 » ما هو الذى يلزم من فسد نسكه
- ٤٢ اجرام المرأة وما لا يجوز لها لبسه وما يجوز لبسه
 اجرام الالماس والبلاتين والعقيق


- ٤٣ جواز ازالة ما تدعو الحاجة الى ازالته
 » اجتناب الرث والفسوق والفصيان
 » تحريم القول على الله بلا علم
 ٤٤ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٤٥ ممارسة البيع والشراء
 ٤٦ باب الفدية
 » لماذا شرعت الفدية
 » على من تجب الفدية
 » ما هي الفدية
 » ما فيه التخيير بين الفدية والصوم
 ٤٧ جزاء قتل الصيد
 » الفدية التي على الترتيب
 » الأيام التي تصام في الحج
 » لا الطعام في فدية التمتع والقران
 ٤٨ فدية المحصر
 » من كرر محظورا من جنس واحد
 » جزاء الصيد وماوجب لتترك واجب او لفعل محظور
 ٤٩ وقت نبح دم التمتع والقران
 » حرمة صيد مكة
 » جزاء صيد الأرنب والطيور المحرمة وقطع الشجر
 » حكم من نفر صيدا
 ٥٠ باب دخول مكة
 ٥١ البداءة بطواف القدوم
 » اذا حضرت الصلاة
 ٥٢ جواز طواف النساء مع الرجال
 » الطواف سبعة أشواط
 » الرمل في الطواف وبداية الشوط ونهاية


٥٤	جعل البيت على يسار الطائف
»	ما يقول في طوافه
»	الادعية في الطواف
»	ما يشرع استلامه أو تقبيله من الأركان
»	ما يجوز للطائف من الكلام
»	الطواف محمولا
٥٥	قطع الطواف
»	شروط الطواف
»	المولات في الطواف
»	جواز الطواف بالجمع بين أسابيع
»	لو طاف أول النهار وسعى آخره
»	إذا خرج للصفاء وصعد على الصفا
٥٦	السعى والرمل
٥٧	الأصل في مشروعية الرمل والسعى
٥٨	السعى سبعة أشواط
»	من الصفا إلى المروة شوط
»	من المروة إلى الصفا شوط
»	ترك الرمل في الطواف والسعى
»	سعى القارن والمفرد
»	سعى المتمتع
٥٩	شروط السعى
»	باب صفة الحج والعمرة
»	حديث جابر رضي الله عنه
٦٧	متى يحرم المتمتع الذي حل من عمرته بالحج
»	المتمتع الذي لم يجد فدى متى يحرم
٦٨	متى يرهل من منى
»	حكم نمرة ووادي عرنة ومسجد عرفه
»	على الحاج أن يتأكد من وجوده بعرفه
»	

- ٦٩ حدود عرفة
- ٧٠ من وقف قبل الزوال
- » من فاته الوقوف بعمره نهراً وأدركها ليلاً
- » متى يدفع الحجيج من عرفة
- » إذا وصل الحجيج مزدلفة
- » وجوب المبيت بمزدلفة
- » حدود مزدلفة
- » دعاء مزدلفة
- » الدفع من مزدلفة
- » إذا فات المبيت بمزدلفة
- ٧٢ من تعذر عليه وجود مبيت بمزدلفة
- » لقط الجمار
- » رمى جمره العقبة وأصل مشروعية الرمي
- ٧٣ متى يقطع التلبية
- ٧٤ التحلل الأول
- ٧٥ الإفاضة إلى البيت
- » حكم طواف الإفاضة
- » المتعول المفرد والقارن ليس عليهما إلا سعى واحد
- ٧٦ التحلل الثاني
- ٧٧ الرجوع إلى منى
- » وجوب المبيت بمنى
- » من التمس منزلاً بمنى فلم يجد
- ٧٨ لا يجوز في أيام التشريق رمي الجمار قبل الزوال
- » يشترط ترتيب الجمار
- ٧٩ لا تشترط الموالات في رمي الجمار
- » لا يجوز رمي جمار يوم في اليوم قبله
- » من استتيب في الرمي يبدأ بنفسه
- » من تجوز له الإتابة في رمي الجمار

- ٨٠ باب الوداع
- » لا يجوز مغادرة الحاج مكة قبل أن يودع البيت
- ٨١ سقوط الوداع عن الحائض والنفساء
- » متى حصل طواف الأفاضة قبيل السفر كفى
- عن الوداع
- » إذا بقى بعد طوافه وباع وابتى
- » من ودع ورجع الى منى لوجود رفقته
- » ترك الوداع عمداً أو نسياناً أو لعذر أو غيره
- ٨٢ إذا ظهرت الحائض والنفساء قبل مغادرة مكة
- » باب ما ينبغى للدعاة والموجهين
- ٨٣ تحقيق شهادة أن لا اله الا الله
- » ترك الأسباب قدح في التوكل
- » أنواع من العبادة
- ٨٤ التوسل الشرعى والتوسل البدعى
- » الميت أحوج ما يكون لدعاء الحي الصالح
- ٨٥ دعوة علماء المسلمين الى تبصير الجهال
- » حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله
- ٨٦ لا يعبد الله الا بما شرع
- » سنة الرسول هي المفسرة للقرآن
- ٨٧ المذاهب الهدامة ووجوب التصدى لها
- » النشاط الاسلامى والأساليب للدعوة
- ٨٨ رجال الأهر بالمعروف وما ينبغى أن يتحلوا به
- » المزورون والأدلاء
- ٨٩ أماكن يرتادها السذج من الحجيج
- ٩١ العبادات والتعبادات توقيفية
- ٩٢ واجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم

- ٩٣ فصل في زيارة المدينة
 » الصلاة في مسجد الرسول
 » زيارة القبر الشريف
 » لا يجوز استلام الحجرة المشرفة ولا التمسح بها
 » كيف يقف الداعي لله تعالى عند القبر
 ٩٤ زيارة البقيع
 » ما يفعله جهلة المسلمين
 ٩٥ دعاء عرفة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وآله وصحبه
أجمعين وبعد فهذه مقاصد حسنة أضعها بين يديك أيها القارئ الكريم
وهي مستخلصة من تاريخ القطبي المسمى كتاب الاعلام . باعلام بيت
الله الحرام .

المقصد الأول : في عدد بناء الكعبة وفيه فوائد .

المقصد الثاني : في بناء المسجد الحرام وفيه فوائد .

المقصد الثالث : فيما يتعلق بمكة والحرم وما فيها من المآثر .

وقد ختمت بخاتمة في أماكن ماثورة قرب الحرم الشريف .

وأنا إذا أقدمها للقارئ ذيل منسكنا (أوضح المسالك لمعرفة

أحكام الناسك) فما ذاك إلا لفائدتها التاريخية وإن كان كثير منها

لم يثبت ثبوتاً قطعياً كما نبه عليه مستخلصها .

وقد نقلت هذه الآثار في أوضح المسالك وعلقت عليها بما ينبغي

خصوصاً ما يقتضيه العامة للتعبد والزلفى والتقرب إلى الله موضحاً أن ذلك

غير مطلوب شرعا وأن الصدر الأول لم يكونوا يتبعون آثار النبي
ولا غيره وأنه لو كان عملا محبوبا إلى الله وإلى رسوله لكانوا إليه أسبق
ولنقلوه إلينا وأن العبادات منها على الاتباع لا على الابتداء وصلى
الله على خير خلقه إمام المتقين نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب
العالمين

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
آل الشيخ

١ / ٤ / ١٤٠١ هـ الرياض

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

وهذه هي القواعد الثلاثة :

المقصود الأول في بيان بناء الكعبة أعلم أن في عدد بنا الكعبة
الشريفة خلافا كثيرا ويشحصل من مجموعه إنها بنيت إحدى عشرة مرة
الأولى بنا الملائكة الثانية بنا آدم وقيل أنه قبل بنا للملائكة وذكر
الأزرقي ما يشهد للقولين الثالثة بنا أولاده الرابعة بنا الخليل وعن علي
كرم الله وجهه أنه أول من بنا البيت وبه جزم ابن كثير في تفسيره
وتاريخه قائلا أنه فوق نبي^(١) خبر عن معصوم أن البيت كان مبنيًا قبله
الخامسة الحجر العماقة السادسة بنا جرهم السابعة بنا قصي بن كلاب
الثامنة الطريش التاسعة بنا ابن الزبير العاشرة بنا الحجاج بن يوسف إلا
أن إطلاق البناء على هذين وإن وقع للنووي قال السهيلي فيه نظر لما استغف
عليه الحادية عشر بنا السلطان مراد

أما سبب بنا الملائكة فعن علي بن الحسين رضي الله عنها أنه قال
لما قال الله تعالى للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالت أي رب
خليفة من غيرنا لمن يستمر قبمنا ويسفك الدماء فغضب عليهم فنادوا
بالعرش ورفعوا رؤسهم وأشاروا ينصرون ويبكون إسفا فغضب
فطافوا بالعرش ثلاث ساعات وفي رواية سبعة أطواف يسترضون
بالحسناء بنت علي بن أبي طالب

(١) هكذا في الأصل .

سخطت عليه من خلقى فيطوف حوله كما فعلتم بعرضى فأغفر له كما
غفرت لكم فبنوا البيت الحرام .

فأمره قول الملائكة ماذا على وجه الاستكشاف والاستعلام
عن وجه الحكمة لآعلى وجه الاعتراض والتنقيص لبنى آدم والحسد
لهم وفى روض السهيلي ما يشعر بأنه مطرها الكعبة وإنما خافوه وهو
يؤيد ما ذكر ولا ينافيه لتصريحه^(١) صاعقة فاحرقت منجد فى صورته
وفى رواية أن الله تعالى بعث ملائكته فقال لهم ابنوا لى بيتا على مثال
البيت المعمور وقدره ففعلوا وأمر الله تعالى أن يطفأ به كما يطفأ
بالبيت المعمور والأسف كان قبل خلق آدم وقبل خلق الأرض بالنبى
عام وأن الأرض دحيت من تحته .

وأما سبب بنا آدم عليه الصلاة والسلام فمن ابن عباس رضى الله
عنهما أن الله تعالى لما أهبط آدم كان رأسه فى السماء ورجلاه فى
الأرض وهو مثل الفلك^(٢) أى السفينة من رعدته فطأ الله تعالى منه
إلى ستين ذراعا فقال يارب مالى لا أسمع صوت الملائكة فقال له
خطيئك يا آدم ولكن اذهب فابن لى بيتا فطفأ به واذكرنى حوله

(١) أى تصريح السهيلي

(٢) قال فى الجامع اللطيف ووجه التشبيه أن آدم عليه السلام
حال الهبوط كان فيه اضطراب كاضطراب السفينة فى
البحر حال هبوب الرياح .

كبحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فاقبل آدم يتخطى فطويت له الأرض ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمرانا وبركة حتى انتهى إلى مكة فبنى البيت الحرام بعد أن ضرب جبريل عليه السلام بجناحه الأرض فأبرز عن أسس ثابت في الأرض السفلى فقدفت فيه الملائكة الصخر ما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلا .

قال ابن عباس فكان أول من أسس البيت وصلى فيه وطاف به آدم ولم ينزل كذلك حتى أرسل الله تعالى الطوفان فدرس موضعه ويروى أنه بناه من خمسة أجيل، لبنان وطورزيتا، وطور سيناء والجردي وحرا . . . (١) ثم أن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجرا يضعه ليكون علما على بداء الطواف فجاء جبريل بالحجر الأسود قيل نزل به من الجنة وقيل جاء به من أبي قيس لأن الله استودعه إياه لما غرقت الأرض. وفي رواية أن الحجر نفسه، نادى الخليل من أبي قيس ها أنا ذا فرقى إليه فأخذه فوضعه في موضعه هذا وجعل الخليل طول البيت في السماء، تسعة أذرع أى بتقديم التاء وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنين وثلاثين ذراعا ومن الشامي إلى الغربي اثنين وعشرين ذراعا

(١) بين حرا و ثم سقط في الأصل .

ومن الغربي إلى المياني إحدًا وثلاثين ذراعًا ومن المياني إلى
الأسود عشرين ذراعًا وجعل بابها بالأرض غير مبوب حتى كان
تبع أسعد الحميري هو الذي جعل له بابًا وغلقا فارسيا وكساها كسوة
تامة ونجر عندها كما سميأتي وجعل الخليل الحجر يكسر الحيا إلى جنب
البيت عريشًا من أراك تقتمحه المنز فكان زربا لغنم إسماعيل وحفر في
بطن الكعبة جبا على يمين الداخل يكون خزانة للبيت يلقى فيه ما يهدى
للكعبة وهو الذي نصب عليه عمرو بن لحي من قريش الذي
كانت تعبده واستقسم عنده بالألزام.

وأما سبب بنا قريش فروى أن امرأة ذهبت تجمر الكعبة
فطارت شرارة من مجمرتها فاحترقت كسوتها وكانت ركابًا بعضها
فوق بعض فحصل في الأحجار تصدع ووهن ثم توارت السيول بهد
ذلك فجاء سبيل عظيم فدخل البيت فازداد تصدعا ففرغت لذلك قريش
فرعًا شديدًا وهابوا هدمها وخافوا أن مسوها أن ينزل عليهم العذاب
فدناهم على تلك الحال يتشاورون إذ أقبلت سفينة من الروم حتى إذا
كانت بمحفل يقال له الشعيبة بضم الشين المعجمة وهو يومئذ ساحل
مكة قبل أن يكسرت فبلغ ذلك قريشًا فقصدها واشتروا خشبها
وأذنوا لأهلها أن يدخلوا مكة فيبيعوا ما معهم من المتاع على أن
لا يعشروهم وكانوا قبل ذلك يعشرونها حتى دخلها من تجار الروم وكانت

الروم أيضا تعشر قريشا إذا دخلوا بلادهم وكان في السفينة نجاراً
بفساء اسمه ياقوم وهو الذي بنى الكعبة لقريش كما روى عن سفيان
ابن عيينة وروى أن قريشاً هابوا هدمها فقال الوليد إن الله لا يهلك
من يريد الصلاح فارتقى على ظهرها ومعه القناس ثم هدم فلما رأوه سالماً
تابعوه وهدموها وبنوها بحجارة الوادي ورفعوها ثمانية عشر ذراعاً
في السماء وقيل عشرين .

وأما ما أخرجه الأزرقي من أن طول الكعبة كان سبعة وعشرين
ذراعاً فاقترنت قريش منه على ثمانية عشر ذراعاً ونقصوا من عرضها
أذرعاً أدخلوه في الحجر فلا دليل عليه لما علمت أن إبراهيم جعل طولها
تسعة أذرع ولم يثبت أن أحداً بعده جعل طولها سبعة وعشرين وحضر
النبي ﷺ هذا البناء وكان يحمل الحجارة وسنه حينئذ خمس وثلاثون
سنة على الأشهر وقيل خمس وعشرون فيلما هو يحمل وعليه نمرة قد
ضاقت فذهب بعضها على عاتقه فبدت عورته فنودي يا محمد خُر
عورتك فلم ير بعدها عرياناً واختلفت قريش في من يضع الحجر الأسود
حتى رضوا بأول داخل فكان ﷺ هو أول داخل فوضعه بيده الشريفة
وروى أن أبا وهب الخزومي قال لقريش عند بنائها لا تدخلوا فيه من
كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد

من الناس فلها قصرت بهم النفقة فنقصوا بناءها عن قواعد إبراهيم عليه السلام .

وأما سبب بناء ابن الزبير رضى الله عنهما فهو أن الحصين بن نمير لما قدم مكة ومعه الجيش من قبل يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير جمع ابن الزبير أصحابه وتمحصن بهم في المسجد حول الكعبة ونصب فيه خياماً يستظلون بها من الشمس وكان الحصين قد نصب المنجنيق على الأخشبين وهما أبو قبيس والأحر الذي يقابله وصار يرمى به على ابن الزبير وأصحابه فتصيب الأحجار الكعبة فوهنت لذلك وتحقرت كسوتها عليها ثم إن رجلاً من أصحاب ابن الزبير أوقد ناراً في بعض تلك الخيام مما يلي ما بين الركنين الميزان والأسود والمسجد يرميه ثم خرب فبغت ريح شديدة والكعبة يومئذ مبنية بناء قريش مدمك من ساج ومدمك من حجر فطارت شرارة من تلك النار وتعلقت بكسوة البيت فاحترقت واحترق الساج الذي بين البناء فازداد التصدع وضعفت الجدران وتصدع الحجر الأسود أيضاً حتى شده ابن الزبير بالفضة ففزع كل من الفريقين . وعن الفاكهي أن سبب الحريق أن بعض أهل الشام أحرق على باب بني جمح ومشى الحريق حتى أخذ في البيت واستصوبه بعضهم^(١) ثم جمع بأنه يمكن وقوع كل منهما ثم جاء بنعي

(١) هو الفخر بن ظهيرة .

يزيد بعد ذلك بتسعة وعشرين يوماً والحصين مستمر على حصار ابن
الزبير فأرسل ابن الزبير إليه جماعة من قريش فكلموه وعظموا عليه
ما أصاب الكعبة ولم يزلوا به حتى ولى راجعاً إلى الشام فدعى ابن
الزبير حينئذ وجوه الناس واستشارهم في دهم الكعبة فأشار عليه
القليل وأبي الكثير وكان أشدهم إياه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وقال له دعها على ما أقرها عليه رسول الله ﷺ فإني أخشى
أن يأتي بعدك من يهدمها فلا تزال تهدم وتبني فيتهاون الناس بحرمتها
ولكن أرقعها فقال ابن الزبير والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بيت أبيه
وأمه فكيف أرقع بيت الله واستقر رأيه على هدمها رجاء أن يكون
هو الذي يردها على قواعد الخليل لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها
لولا قومك حديثوا عهد بكفر لفقضت الكعبة فجعلت لها باين الحديث -
فلما كان يوم السبت النصف من جمادى الآخرة أمر بهدمها
وكان ذلك سنة أربع وستين من الهجرة وقيل سنة خمس وستين فلم يجر
على ذلك أحد وخرج أهل مكة إلى منى وأقاموا بها ثلاثاً خوفاً أن
ينزل عليهم عذاب بسبب ذلك وخرج عبد الله بن عباس إلى الطائف
فلما رأى ذلك ابن الزبير علاها بنفسه وأخذ العول وجعل يهدمها فلما
رأوا أنه لم يصبه شيء صعدوا معه وهدموا وأرقى ابن الزبير عبيداً
من الحبش يهدمونها رجاء أن يكون فيهم صفة الحبشى الذي قال فيه

﴿١﴾ يجرب الكعبة ذو السوقيتين من الحبشة ثم حفر عن الأساس من
بجوار الحجر بالكبير ليقف على قواعد إبراهيم فلم يصب شيئا فسق
عليه فبالغ في الجهر ونزل بنفسه فكشفوا له عن قواعد إبراهيم فإذا هي
صخر أمثال الخلف^(١) من الإبل .

وعن عطا قال كتبت في الامنا الذين جمعوا على حفرة فحفرها
قائمة ونصف فجمعوا على حجارة لها عروق يتصل بزرد عروق المروة
فحركوها بالعتل فتمحرت قواعد البيت وارتجت مكة بأمرها ورأوه
بنينا نامر بوطا بعضه ببعض فحمد الله ابن الزبير وكبر ثم أحضر الناس
وأمرهم بالاشراف فنزلوا وشاهدوا ذلك فشرع حينئذ في أمر البنا
وأراد أن يبنيها بالورس فقيل له أن الورس يذهب ولكن ابنها
بالقضة وأخبر أن قضة صنعا أجود فارسل بأربعمائة دينار يشتري بها
ذلك وقيل أنه بناها بالرصاص المذاب بالورس وسأل رجلا من أهل
العلم بمكة من أين أخذت قريش حجارتها فأخبروه بمقلعها فنقل ما احتاج
إليه وغزل من حجارتها ما يصلح أن يعاد ثم بنى على تلك القواعد بعد أن
جعل أعمدة من الخشب وستر عليها الستور ليظوف الناس من وراءها ويصلون
إليها حتى ارتفع البناء وأخرج الأذرق أن البنا لما صار ثمانية عشر ذراعاً في
السماء وكان ذلك طولها يوم هدمها قصرت حينئذ لأجل الزيادة التي

(١) ككتف الخاض وهي الحوامل من النوق . قاموس .

زادهما من الحجر فلم يعجب ابن الزبير ذلك إذ صارت عريضه لاطول لها
فقال قد كانت قبل قريش تسعة أذرع وزادت قريش تسعة أذرع وأنا أزيد
تسعه أخرى فبناها سبعة وعشرين ذراعا وعرض الجدار ذراعا
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وكانت قريش جعلت فيها
ست دعائم في صفين وأرسل إلى صنعا فأبى برخام منها يقال له البلق
فجعله في الروازن^(١) التي في سقفها للضوء وجعل لها بابين متقابلين
أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه .

وفي شفا الغرام أنها لاصقان بالأرض ثم أن الباب كان قبل بنا
ابن الزبير مصراعا واحدا فجعله مصراعين ولما وصل إلى موضع الحجر
الأسود تحمى غفلة الناس نصف النهار في يوم صائف وجاء بالحجر هو
وولده وجبير بن شبيه ووضعوه بأيديهم وقيل هو وضعه بنفسه وقيل
بل الحجة تواعدوا لوضعة فلما دخل ابن الزبير في صلاة الظهر خرجوا
به فوضعوه فادركهم ولده حمزة فرفع معهم وقيل غير ذلك وقد سبق
أن الحجر قد تصدع من الحريق وانفرد ثلاث فرق وأنشئت منه
شظية كانت عند بعض آل شبيه بعد الحريق بدهر طويل فشد
ابن الزبير بالفضة إلا تلك الشظية وموضعها بين في أعلا الركن ثم

(١) الروازن بالراء والواو والزاي والنون . قال صاحب
القاموس هي الكوه أو الطاقات التي في سقفها للضوء .

نزلت تلك الفضة بعد ذلك وتقلقت حتى خيف على الحجر فلما
اعتمر هارون الرشيد في سنة تسع وثمانين ومائة أمر بنقب الأحجار
التي فوق الحجر والتي تحته فنقبت بالماس ثم أفرغ فيها الفضة .

ففيه ظاهر ما ذكر يدل على أن ابن الزبير هدم الكعبة إلى قواعد
إبراهيم من جميع الجهات حتى من جهة الحجر الأسود وبه صرح
الموردى في الأحكام السلطانية فقال ولما أن هدمها ابن الزبير إلى
آخرها قال له الناس لا تدع الناس بلا شيء يصلون إليه ويطوفون به
فاصطنع أعواداً ووضعها محل البيت وجعل عليها ثوبا فكان الناس
يصلون ويطوفون حولها حتى استكمل البناء وجعل الحجر الأسود فوق
كرسى انتهى . لكن نقل شيخنا ابن عجلان عن شيخه محمد بن جازي
الشعراوى الواعظ أن الذى تحرر له مع شيخه الشيخ على المقدسى أن
الذى هدمه ابن الزبير الثلاثة الأركان ماعد الركن الأسود وقال
ما كنت لأهدم شيئاً وضعه النبي ﷺ .

ثم لما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة وذلك سابع عشر رجب
من سنة خمس وستين خلق جوفها بالعنبر والمسك ولطخ جدرانها من
خارج به من أعلاها إلى أسفلها وسترها بالدياج وقيل بالقباطى
وما فضل من الحجارة فرشته حول البيت وقال من كانت لى عليه طاعة

فليعتمر من التمتع شكر الله تعالى ومن قدر أن ينحر بدنه فليفعل ومن لم يقدر على بدنه فليذبح شاة ومن لم يقدر فليصدق بقدر طولته ثم خرج ماشياً حافياً وخرج معه رجال من قريش كذلك فأحرم من أكمة أمام مسجد عائشة رضي الله عنها بمقدار غلوة تقارب المسجد المنسوب لعلّ ودخل من أعلا مكة وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة وقال إنما كان ترك استلام الركنين يعني الشامي والغربي لأن البيت لم يكن تاماً وصارت هذه العمرة سنة عند أهل مكة إلى يومنا هذا .

قال القطب الحنفي في الأعلام واستمر هذا حتى كان غالب أهل مكة يأتون بها في هذه الليلة وتخرج من مكة المحامل ولا يبقى بمكة إلا القليل وفي هذه الليلة أخذ السادة الأشراف ملك مكة بخروج أميرها إلى العمرة بمواطأة من حاكمها ومنعوا من كان بها أولاً وهم بنو سليمان فخرجوا إلى اليمن انتهى ونحر ابن الزبير في تلك العمرة مائة بدنة في جهة التمتع وبعض طرق الحل ولم يبق أحد من ذوى اليسار إلا أهدى وأقاموا أياماً يتطعمون ويتهادون .

وأما سبب بناء الحجاج وتغيير بعض ما صنعه ابن الزبير فهو أنه لما قتل ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير زاد في الكعبة ما ليس منها وأحدث فيها باباً آخر واستأذنه في رد ذلك على ما كانت عليه من بناء قريش فكتب إليه عبد الملك لسنا من تلطيح

ابن الزبير في شيء أما ما زاده في طوله فاقره وأما زاد في من الحجر بكسر الحاء
فردّه إلى بنائه وسد بابّه الذي فتحه يعنى الغربي فبادر الحجاج عند ذلك
ونقض الشق الذي يلي الحجر بالكسر وبناه ورفع بابها وسد الباب الغربي.

وقد روى عن غير واحد أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في
ذلك ولعن الحجاج لما أخبر بحديث عائشة السابق الذي اعتمده ابن
الزبير وروى أن هرون الرشيد أو أباه المهدي أوجده المنصور سال
الإمام مالكا في هدمها وردّها إلى بنا ابن الزبير للحديث المذكور
فقال له مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبا
للملوك لا يشاء أحدا لا نقضه وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس
قال الفاسي وكان مالكا لحظ في ذلك أن درا المفاسد أولى من جلب
المصالح وهي قاعدة مشهورة معتمدة انتهى .

وأما سبب بناء السلطان مراد فذكره الشيخ محمد علي بن علان
في رسالته التي في بناء الكعبة وقد حضر البناء وحقق جميع ما وقع
فيه فذكر أنه حصل سيل عظيم أسقط من البيت الشريف الجدار
الشامى ومن الجدار الشرقى إلى حد الباب ومن الغربى نحو ثلثيه
وكان سقوطه بعد عصر يوم الخميس العشرين من شعبان سنة تسع
وثلاثين وألف وحصل ذلك بسنين عديدة تشقق في الجدار الشامى ثم
ازداد في زمن السلطان أحمد والد السلطان مراد فرفع إليه ذلك وأنه

يحتاج للتعمير فوق بحث بين علماء القسطنطينية في جواز هدمه فلم يروا
جوازه فأرسل حينئذ السلطان أحمد حزاماً يشد به البيت الشريف أفق
عليه نحو ثمانين ألف دينار وهو من حديد عليه صفائح من الذهب
والفضة ووصل لمكة في موسم سنة عشرين وألف فخرم به البيت الشريف
واستمر عليه إلى حصول السقوط المذكور فوزنت صفائح الذهب التي
على حزام الجوانب الثلاثة بعد سقوطها وهي ماعدا اليماني فبلغ وزنها
عشرة آلاف درهم عن مائة رطل وبلغ وزن فضة ذلك مائه وأربعة وخمسين
رطلاً وأما اليماني فلم يقف الشيخ على قدر وزن ماعلى حزامه ولما سقط من
البيت الشريف ما مر جمع شريف مكة علماءؤها وسألهم عن حكم عمارة
هذا الساقط وابن هي ومن أي مال تكون فأجابوا بأنهم فرض كفاية على
المسلمين ولشريف البلد النائب عن السلطان تعاطى ذلك وأنه يعمر
بمال حلال .

ثم ظهر للشيخ بعد ذلك أن هذا الأمر لعظمه لا يخاطب به
الإسلاطون الإسلام وأتى لذلك بأدلة وألف فيه رسالة ثم أرسل شريف
مكة إلى صاحب مصر ليعرف السلطان مراد بسقوط البيت الشريف
وبفتوى العلماء وأن شريف مكة أمسك عن البناء تأديباً مع سلطان
الإسلام فالبدار البدار وأمر الشريف بوضع أخشاب تستر المنهدم
وصبغوا ثوباً بالأخضر والبسوة النكبة .

ثم أرسل السلطان للعمارة نائباً عنه ومعه آلات العمارة في سفينة
فوصل لمكة سادس عشر من ربيع الثاني سنة أربعين وألف
وشرعوا يوم الثلاثاء رابع جمادى الآخرة فقلعوا الرخام من جدر
البيت القائمة وفي اليوم الثاني نقضوا السقف ثم اجتمع في الحطيم شريف
مكة وقاضيا وجمع من علمائها وأعيانها والناظران على العمارة ودار
الكلام في جواز هدم الباقي من الجدر بعد الهدم بالسيل فمال جمع إلى
ما قال المهندسان من هدمه ومال الشيخ وغيره إلى تحريم هدم ما لم تدع
إلى هدمه ضرورة أو حاجة حافة وطال في ذلك الجدل بين قاضي
مكة وناظر العمارة من قبل صاحب مصر ثم اقتضى رأى الناظر من قبل
السلطان والحاضرين أن يهدم ما بقى من الجدرين الشرقي والغربي ويوقف
اليماني لعدم ظهور خلل فيه ثم بعد ذلك عزم المهندسان على هدم اليماني
أيضاً زاعمين أنه ضروري الهدم ونظموا في ذلك سؤال كتب عليه
بالجواز جماعة من العلماء فهدم كله سوى الحجر الأسود وما حوله
من الأحجار ووجدوا أساس جميع الجدر صحيحاً فبنوا عليه .

وهذا المدمك غير معدود في مداмик الكعبة المعدودة لأنه وراء
الشاذروان وعدة المداмик فوقه إلى منتهى ممكها في بناء ابن الزبير
رضي الله عنهما خمسة وعشرون وقد بنيت في هذا البناء كذلك
ثم قال المهندسان الحجر الذي تحت الحجر الأسود خارج عن سميت

الجدار ولا بد من اخراجه وبنائه فرفعوا الحجر الكبير الذى على
الحجر الأسود ثم أرادوا رفع الحجر الأسود فأخذ أحدهما اصبعاً من
حديد ليقلع به ما على أطرافه من فضة وجير فاتكى به فى وسطه فإذا بقطع
وجه الحجر الأسود انقشرت عما تحتهما وتفارقت فيما بينهما وكادت
تسقط ففزع الحاضرون فلما رأى الناظران ذلك منقماً من اخراجه
أمراً أن يجعلوا فوق الحجر حجراً يعمقه ويكون عليه مدار العمل
وردوا الحجر الذى تحت الحجر الأسود بعتلة إلى بيته قال الشيخ ولون
ما استمر من الحجر الأسود بانفاره فى جدار الكعبة أبيض بياض
حجر المقام وذرع طوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه ثلث ذراع
ونقص منه قيراط لتأكل ذلك المحل منه وتمسكه أربعة قراريط وفى
عرضه ثلاثة شطوب مستطيلة واحد من جهة الباب وآخر من جهة الركن
اليمانى إلا آخر الحجر من هذا الجانب والثالث فى الوسط وبعد
الاتفاق على بقاءه عمل مركب يلصق به ما تفرق عنه من أجزائه
وأعادوها به إليه لكن لم تثبت فعمل مركب غيره فالتصقت به كما
كانت فى الجملة إلا أنه حدث تنوء فى بعض الأحجار فصار خارجاً عن
سطح الحجر يؤلم من سجد عليه وأخبر المباشر لعمل ذلك أن عدة
فلق الأحجار نحو ثلاثة عشر الكبير منها أربعة والبواقي صغار
بالنسبة إليها وأن لون ما انكشف عنه الأحجار من الحجر الأسود
أخضر زيتى .

وقال غيره أن لونه فيه شوب صفرة كالحبيب بالزعفران ثم سدوا ما بين الحجر الأسود والحجر الذي فوقه بنخشه سمكها أربع أصابع بطول ذلك وعرضه وضعت بداخل ذلك المكان بعد أن ملئ بالحص وأحكوا عملها فيه ثم ضرب النجارون مسامير الفضة في الصفيحة الفضة الموهة بالذهب على وجه الخشبة المذكورة وبقيت فضة من طوقه الأول من أسفل الحجر إلى نحو ثلثه وعمل بالفضة الموهة بالذهب ما عرى من ذلك ثم بعد نحو شهر خرج بعض أجزاءه عن محلها فعمل أيضا مركب واقتلع من الحجر ثلاثة عشر قطعة كبارا والصغار جدا كثيرة فجمع بعضها لبعض بالركب وجعلت في باطنه والصقت الكبار على وجه الحجر ويقال فقدوا من أحجاره ثلاثة والله أعلم وتم العمل في الكعبة جميعا يوم الأربعاء سابع عشرين من شهر رمضان قبيل العصر .

وقد أرخه الشيخ بقوله : بالأربعاء

سابع العشرين من شهر * به الصيام انتهى ترميز كعبته

قبيل عصر لألف وأربعين سنة * مضت لهجرة طه أرض مكة

تكبير في كسوة الكعبة وطيبها وتحليمها ومعاليقها أما كسوتها

فأول من كساها في الجاهلية تبع وهو أسعد الحميري الذي آمن بالنبي ﷺ قبل بعثته فكساها المسوح والأنطاع فانتفضت فأزالها عنها وكساها الحصر فانتفضت فأزالها عنها وكساها الوصائل وهي ثياب حجر

مخططة يمانية والملا فقبلتها وقيل أول من كساها اسماعيل عليه السلام
وكانت في الجاهلية تكسى أكسيتها شتى ما بين وصايل وانطاع وكرار
وغيرها وإذا خلق منها شيء أخلف مكانه آخرو لا ينزع الأول ومن
كساها أم العباس ابن عبد المطلب وذلك أنها أضلته وهو صغير فنذرت
أن تكسوا الكعبة إن وجدته وهى أول عربية كستها الحرير ويقال أن
عدنان وخالد بن جعفر بن كلاب كساها .

وكساها في الاسلام رسول الله ﷺ الثياب اليمنية وأبو بكر
وعمر وكان يكسوها من بيت المال وينزعها كل سنة ويقسمها على
الحاج وابنه عبد الله وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم .

ويقال أول من كساها الديباج الحجاج وقيل يزيد بن معاوية وقيل
ابن الزبير وقيل عبد الملك بن مروان وكانت تكسى يوم عاشورا حتى
كانت دولة بنى هاشم فكانوا يعلقون عليها القميص من الديباج يوم التروية
فاذا كان يوم عاشورا علقوا الأزار وكان المأمون يكسوها ثلاث
مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقباطى وهى بفتح
القاف جمع قبطية بضمها ثياب رفاق بيض مصرية كأنها منسوبة إلى
القبط والضم من تغيير النسب وهو خاص بالثياب وأما الناس
فيالكسر^(١) كذا قيل يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم
(١) أى يقال رجل قبطى وامرأة قبطية بكسر القاف فيها
ولا يجوز الضم .

سبع وعشرين في رمضان لأجل العيد وكساها الصليحي صاحب اليمن ومكة الديباج الأبيض والسلطان شاه صاحب شراز بعد استئذانه ملوك مصر في سنة خمس وخمسين وثمانمائة والسلطان محمود بن سبكتكين الديباج الأصفر سنة ستين وأربعمائة والشيخ أبو القاسم رامشت صاحب الرباط بمكة المعروف برباط ناظر الخاص الحبرات^(١) وغيرها في سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة وكانت كسوته ثمانية عشر ألف دينار وأول من كساها الديباج الأسود الناصر العباسي بعد أن كساها الديباج الأخضر أولا فاستمر الديباج الأسود إلى يومنا هذا وكانت الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها السلطان الصالح لاسماعيل بن الناصر ابن قلاون قرية من ضواحي مصر يقال لها بيسوس وذلك في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة فرع يجوز بيع كسوه الكعبة وشراؤها وفاقا للسبكي وغيره ونص عليه الطرسوسي من الحنفية .

وأما طيبها فروى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره ولأن أطيب الكعبة أحب إلى من أهدي لها ذهباً وفضة .

وقد مر أن ابن الزبير لما فرغ من بنائها خلقها ظاهراً وباطناً

(١) الحبرات جمع حبرة وهو ما كان من البرود مخططاً وهو من ثياب اليمن . الجامع اللطيف .

وكان يجمرها كل يوم برطل من الطيب وفي يوم الجمعة برطلين وأجرى لها معاوية الطيب لكل صلاة فكان يبعث به في الموسم وفي رجب وأخدمها عبيدا بعث بهم إليها ثم تبعته الولاة على ذلك وهو أول من أجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ولما حج المهدي العباسي سنة ستين ومائة رفع إليه أنه قد اجتمع على الكعبة ثياب كثيرة حتى أنها قد أثقلتها ويخشى على الجدران من ذلك فأمر بتجريدها ثم ضمخها من خارجها وداخلها بالغالية والمسك والعنبر ثم كساها ثلاثة أبواب قباطي وخزرديباج وهو جالس في المسجد مما يلي دار الندوة فرع لا يجوز أخذ شيء من طيبها للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً لزمه رده فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده ومسحه بها .

وأما تحليتها فأول من حلاها في الجاهلية عبد المطلب جد النبي ﷺ بالغزاليين الذهب اللذين وجدها في زهزم حين حفرها وفي الاسلام الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها صفائح على بابها وعلى ميزابها وعلى أساطينها وعلى الأركان في جوفها ثم الأمين العباسي فأرسل إلى عامله بمكة سالم بن الجراح ثمانية عشر ألف دينار ليحلي بها بابها فقلع ما كان عليه من الصفائح وزاد عليه ما بعثه الأمين وخلاه به وحلق له حلقتين من ذهب ثم تتابع الناس على ذلك .

وقيل أول من حلاها عبد الملك أبو الوليد وقيل ابن الزبير فرع
محل تحلية الكعبة بالذهب والفضة خلافا للشيخين ووقفا للسبكي ونقل
الحل أبو الليث السمرقندي عن أبي حنيفة ثم قال وعندي لأبأس به
وإن لم يكن من غلة المسجد .

وأما معاليقها فخرج الأزرق أن عمر رضى الله عنه به لما
فتح مدائن كسرى كان مما بعث إليه هلالان من الذهب فبعثها إلى
الكعبة وعلقها في جوفها وبعث عبد الملك بن مروان بشمستين وقدرين
من قوارير وابنه الوليد بقدرين أيضا والوليد بن يزيد بن عبد الملك
بهلالين وبالسرير الزينبي .

وبعث السفاح بصحفة خضرا والمنصور بالقارورة الفرعونية
والمأمون بياقوته فاخرة والمتوكل بشمسه من الذهب مكلاة بالدر
والياقوت والزبرجد وسلسلة من ذهب وبعض الملوكة لما أسلم بضم من
ذهب كان يعبده على صورة انسان وتاج ذلك الضم وسريره والمعتم
بالله في سنة تسعة عشر ومائتين بقفل فيه ألف دينار وبعض ملوك
السند بطوق من ذهب مكلل بأنواع الجواهر وياقوته خضرا كبيرة
وزنها فيما قيل أربعة وعشرون مثقالا والمطيع العباسي في سنة
تسع وخمسين وثلاثمائة بعدة قناديل كلها فضة إلا واحدا فانه ذهب
وزنه ستمائة مثقال وصاحب عُمان بقناديل ومحاريب زنة كل محراب

أزيد من قنطار والمنصور عمر بن رسول صاحب اليمن في سنة
أثنين وثلاثين وسمائة بقناديل ذهب وفضة والظاهر بيبرس صاحب
مصر بقفل ومفتاح والوزير على شاه وزير السلطان أبي سعيد ملك التتار
في سنة ثمانية عشر وسبعائة بحلقتين من ذهب مرصعتين باللؤلؤ والبلخش
كل حلقة وزنها ألف مثقال وفي كل حلقة ست لؤلؤات وبينها ست
قطع بلخش فأراد الرسول تعليتها على باب الكعبة كما أمر فنهه أمير
الكوكب المصري وقال لا يمكن إلا بإذن السلطان صاحب مصر وهو إذ
ذاك الناصر محمد بن قلاوون فلوطف الأمير حتى أذن فعلقها قليلاً ثم
أخذها أمير مكة وهو إذ ذلك رميته بن أبي نعي والسلطان شيخ أويس
صاحب بغداد بأربعة قناديل كبار جداً اثنتان من ذهب واثنتان من
فضة فعلمت في الكعبة يسير ثم أخذها أمير مكة عجلان بن رميته
قال الفاسي وليس في الكعبة الآن يعني في زمنه شيء من المعاليق
سوى ستة عشر قنديلاً ثلاثة فضة وواحد ذهب وواحد بلور واثنتان
نحاس والباقي زجاج وسبب ذلك توالى الأيدي .

وأقول قد أهدي لها بعد ذلك شيء كثير وهو موجود إلى الآن
فمنه نحو عشرين قنديلاً ذهباً ونحو عشرة فضة وخير ذلك .

المقصد الثاني في بناء المسجد الحرام : أعلم أن المسجد الحرام يطلق على نفس الكعبة ومنه قوله تعالى قول وجهه شطر المسجد الحرام وعلى المسجد حولها قال النووي وهو الغالب ومنه سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام كما قاله أنس بن مالك ورجحه الطبري وعلى جميع مكة ومنه لتدخلن المسجد الحرام وعلى جميع الحرم ومنه إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وقد ذكر في القرآن في خمسة عشر موضعا وردت في فضله عدة أحاديث منها حديث ابن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي واختلف في المراد بالمسجد الحرام فيه (١) فقبل جميع الحرم وقبل الكعبة وما في الحجر منها وقبل الكعبة وما حولها من المسجد وبه جزم النووي وقال أنه الظاهر وقبل غير ذلك قال المحب الطبري بعد ترجيح ما استظهره النووي فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة (٢) وتكون في المسجد

- (١) أي في حديث ابن الزبير
(٢) أي لأن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه كما في الحديث . وكل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة .

الحرام بألف ألف حسنة وكالصلاة في المسجد الحرام غيرها من الحسنات أو يكون ذلك مختصا بالصلاة الخاصة فيها انتهى . بمعناه قال الفخر بن ظهيرة وهذا التضعيف يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة الجماعة وهذا فيما يرجع إلى الثواب فلا يتعدى إلا جزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في المسجد الحرام صلاة واحدة لم تجزيه عنهما وهذا لا خلاف فيه انتهى .

قال البدر بن الصاحب الأثاري بعد كلام ذكره فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلاده فرادى حتى يبلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف هذا إذا لم يضاف إلى ذلك شيئاً آخر من الكملات فإن أضاف شيئاً منها عجز الحساب عن حصر ثوابه .

واختلف في أن المضاعفة نعم الفرض والنفل أو تختص بالفرض فذهبنا^(١) للتعميم ولا ترد عليه النصوص الدالة على تفضيل النافلة في البيت لأن فضيلة المسجد من حيث التضعيف وفضيلة البيت من حيث الاتباع وهو يزيد على التضعيف ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك التخصيص وفي شرح تقريب الأسانيد للولي العراقي أن التضعيف في

(١) قلت والذي يدل عليه النص النبوي هو التعميم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا الخ وصلاة نكرة فتعم الفرد والنفى . عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم

المسجد الحرام لا يختص بما كان في عهده ﷺ بل يشمل جميع ما زيد فيه
 بعد ولا كذلك مسجد المدينة بل يختص التضعيف بما كان في عهده ﷺ
 ثم استشكل ذلك بما في تاريخ المدينة أن عمر رضى الله عنه لما فرغ من
 الزيادة في مسجد النبي ﷺ قال لو انتهى إلى الجبانة لكان الكل
 مسجد رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى لو مد إلى ذى الحليفة لكان
 منه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي وفي رواية
 لو بنى إلى صنعا وفي أخرى ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ
 انتهى ملخصا .

ثم أن المسجد الحرام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق
 رضى الله عنه فناء حول الكعبة وليس عليه جدار يحيط به بل كانت
 الدور محذقة به وبينها أبواب يدخل منها الناس فلما استخلف عمر
 رضى عنه اشترى دوراً وهدمها ووسع بها المسجد في سنة سبعة عشر
 وأبى بعضهم أن يأخذه الثمن وامتنع من البيع فوضع أثمانها في خزانة
 الكعبة وقال لهم أنتم نزلتم على الكعبة ولم تنزل الكعبة عليكم إنما هو
 فناءؤها فأخذوها بعد ذلك ثم جعل له جداراً قصيراً يحيط به دون القامة
 وكانت المصاييح توضع عليه فكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم لما
 استخلف عثمان رضى الله عنه اشترى دوراً ووسعه بها في سنة ست

وعشرين وامتنع قوم من البيع فهدم عليهم فصاحرا به فقال لهم إنما
جراكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد وأمر بحسبهم
فشفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد وجعل له أروقة فكان أول من
من اتخذها له .

ثم لما ولي ابن الزبير رضى الله عنهما زاد فيه زيادة كبيرة واشترى
دورا كثيرة من جملتها بعض دار الأزرق جد الأزرق مؤرخ مكة
فاشترى ذلك البعض ببعضه عشر ألف دينار ثم عمره عبد الملك بن
مروان ولم يزد فيه إلا أنه رفع جداره وسقفه بالساج وجعل في رأس
كل اسطوانة خمسين مثقالا من الذهب ثم ابته الوليد فوسعه ونقض
عمل أبيه وعمله عملا محكما وسقفه بالساج المزخرف وجعل له شرفا
وأزرة من داخله بالرخام وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام كما قاله
الأزرق ولا يتأفاه وأن قاله الفاسى ما سبق أن عبد الملك جعل على
رأس كل اسطوانة خمسين مثقالا من الذهب المقضى لوجود الأساطين
قبله فتكون من عمل ابن الزبير أو عبد الملك لاحتمال أنها كانت من
أجر وحجر أو خشب .

ثم أبو جعفر المنصور العباسى تانى خلفائهم فوسعه من جانبيه
الشامى والغربى بنحو النصف مما كان عليه قبل ولم يجعل فيما وسعه

من الجانبين إلارواقا واحد وكان ابتدا عمله في المحرم سنة سبع وثلاثين
ومائة وانهاؤه في ذى الحجة سنة أربعين ومائة .

ثم ابنة المهدي فوسعه بعد موت أبيه من أعلاه ومن الجانب اليماني
ومن الموضع الذي انتهى إليه أبوه في الجانب الغربي حتى صار على
ما هو عليه اليوم سوى الزيادتين الآيتين وكانت عمارته في نوبتين إحداهما
سنة إحدى وستين ومائة وزاد فيما زاده أبوه رواقين والثانية سنة
سبع وستين وكان أمر بها لما حج حجة الثانية سنة أربع وستين ورأى
الكعبة في شق من المسجد فكره ذلك وأحب أن تكون متوسطة
فيه فطلب المهندسين وشاورهم ذلك فرأوا أنه لا يتم لأجل الوادي
والسيل وقالوا أن وادي مكة له سيول قوية ونخشى أن حولنا الوادي
عن مكانه أن لا يتم لنا عما نريد فقال المهدي لا بد لي من توسعه
المسجد بحيث تكون الكعبة في وسطه ولو انفتحت فيه جمع ما في بيوت
المال وصمم على ذلك فقدر المهندسون ذلك بحضرته ونصبوا الرماح
على الدور من أول الوادي إلى آخره ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى
عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك وما يبقى في الوادي .

ثم خرج المهدي إلى العراق وخلف الأموال فاشترى من الناس
دورهم ووسعوه وانفق في ذلك أموالا كثيرة بحيث صار ثمن كل

ذراع مكسر مما دخل في المسجد خمسة وعشرين دينارا ومما دخل في
الوادي خمسة عشر ونقل إليه أعمدة الرخام من مصر وغيرها في
السفن حتى نزلت بجدة وحملت منها على العجل إلى مكة ولم يكمل إلا في
خلافة ابنه موسى الهادي .

وأما الزيادة التي حدثت بعد المهدي فأحدها زيادة دار
الندوة وهي التي في الجانب الشامي من المسجد وسببها أن بعضهم كتب
إلى وزير المعتضد العباسي يحثه على جعل ما بقى من دار الندوة مسجدا
فبلغ ذلك المعتضد ففعلت رغبته فيه وأخرج له مالا عظيما فعمرت
حينئذ مسجدا بأسطين وطاقت وأروقة مسقفة بالساج المزخرف وفتح
لها في جدار المسجد اثنا عشر بابا بعقود ستة كبار وبينهم ستة صغار
وجعل للزيادة ثلاثة أبواب بابان طاقان وباب طاق واحد وجعل
سقفها مسامتا لسقف المسجد وبني فيها منارة وكان انتهاء ذلك ظنا سنة
أربع وثمانين ومائتين ثم أن القاضي محمد بن موسى في سنة ست وثلاثمائة
ذير الطاقات التي في جدار المسجد وجعلها بأسطين حجارة مدورة
عليها ملايين ساج بعقود من الآجر ووصله بالمسجد الحرام آتم وصول
بميت صار من فيها من وصل وذيره يرى الكعبة كلها وذرع هذه
الزيادة طولها بذراع الحديد من جدار المسجد إلى الجدار المقابل له
أربعة وسبعون ذراعا بتقديم السنين الأربع ذراع وعرضا من وسط

جدارها الشرقى إلى وسط جدارها الغربى سبعون ذراعا ونصف بتقديم
السين أيضا .

والثانية زيادة باب إبراهيم وهى التى فى الجانب الغربى من
المسجد وسببها أن المقتدر العباسى أمر أن يجعل ذلك المحل مسجدا
ويوصل بالمسجد الحرام فعمل كذلك فى سنة ست أو سبع وثلاثمائة
وذرع هذه الزيادة طولاً من الاساطين التى تلى المسجد إلى عتبة الباب
سبعة بتقديم السين وخمسون ذراعا تقريبا وعرضا من جدار رباط
الخوزى بالخاء والزأى المعجمتين إلى رباط رامشت المقابل له اثنان
وخمسون ذراعا وربع وفى هذه الزيادة حاصلان مسقفان كانا لحفظ
أنقاض المسجد وأما الآن فأحدهما فيه زيت المسجد والآخر فيه شمع
ونخوره وبعض شمعدانات ومسارج قديمة والسبيل الذى فى هذه
الزيادة من عمل الناصر حسن بن الناصر محمد بن القلاون أنشاؤه فى
سنة تسع وخمسين وسبعائة أو فى التى بعدها .

ووقع فى المسجد من العماير والترميم شىء كثير فنه العمارة
الكبيرة التى فى سنة أربع وثمانمائة وسببها أن فى ليلة السبت الثامن
والعشرين من شوال سنة اثنين وثمانمائة ظهرت نار من رباط رامشت
وهو المعروف اليوم برباط ناظر الخاص فعلمت بسقف المسجد واحترق
جميع الجانب الغربى منه وبعض الرواقين المقدمين من الجانب الشامى

بما في ذلك من السقوف والاساطين والأخشاب وصار ذلك أكواما
فعرف السلطان يومئذ وهو الناصر فرج بن برقوق فأرسل لعمارة الأمير
بيسق الظاهري فقدم مكة في موسم سنة ثلاث وثمانمائة وشرع في رفع
تلك الأكوام ثم العمارة حتى أعاده كما كان وكان الفراغ منه في أواخر
شعبان سنة أربع وثمانمائة ماعدى سقف الجانب الغربي لتعذر خشب
الساج فعجب الناس لعمته وتتميم هذه العمارة في هذه المدة السهلة وجعل
أساطين الجانب الغربي من حجارة منحوتة وكذا الجانب الشامي
ما خلا أساطين يسيرة في مقدمه فن رخام مكسر ملصق بالحديد ثم في
أوائل سنة سبع وثمانمائة سقف جانب العربي بالعرعر .

تتميم فيما في المسجد من للنائر والقبة وغيرها فيه الآن سبع
منائر أربعة في الأركان الأربعة والخامسة في زيادة دار الندوة والسادسة
في مدرسة السلطان سليمان والسابعة في مدرسة السلطان قايتباي والخمس
الأول قديمة قال ابن ظهيرة ولم أقف على انشاء الأربع الأول منها
وأما الخامسة فعمرت مع الزيادة أنهى والسادسة فرغ من بنائها سنة
ثلاث وسبعين وتسعمائة والسابعة في حدود سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة^(١) وفيه

(١) وفي العهد السعودي تم توسعة المسجد الحرام توسعة
عظيمة وعمرت الأروقة من طابقين أرضي وعلوي وعمرت
المنائر الكثيرة الشاهقة عمارة يتجلى فيها الفن والقوة
والجمال . عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم .

قبتان كبيرتان متقاربتان^(١) احدهما معدة لمصالح المسجد كالمصاحف
والربعات الموقوفة والفوائيس والشمع وغير ذلك. قال ابن ظهيرة ولم
أقف على ابتداء عمارتها متى كانت وقد جردها الناصر العباسي
وكانت موجودة قبله وذكر الفاسي ما يدل على أنها قديمة لأنه نقل عن
ابن تبرد ربه صاحب العقد أنه ذكرها وهو من المتوفين سنة
ثمان وعشرين وثلاثمائة .

قلت وقد عمرت في عام تاريخه عمارة حسنة بديعة بعد نقضها عن
آخرها والثانية سقاية العباس وخلفها محل لطيف مسقوف كان لآلات
الوقادة كالمحطات التي تنزل بها القناديل والقصب الذي يطفي به وزيت
الأسبوع ونحو ذلك ثم بنى لهذه الآلات محل آخر عند باب المسجد
الذي تحت منارة على وجعل ذلك المحل لبعض انقاض المسجد كالحديد
والخشب وآلات العمارة وفيه على بير زمزم بناء مربع مسقف وفوقه
ظلة فيها قبة لطيفة مصفحة بالرصاص وقد جدد في عام ثمانية وأربعين
وتسعمائة على يد الأمير خشقلدى وفي هذه الظلة خزانة لطيفة فيها
مناكب لمعرفة أوقات الصلوات وإلى جانبها مزولة يعرف بها الماضي
والباقي من النهار وفيها يؤذن رئيس المؤذنين ويبلغ خلف امام الشافعية

(١) هذه القباب والمظلات أزيلت في التوسعة السعودية وحل
محلها حجرات كثيرة تحت المسجد وبجوانبه

في الصلوات وفيه قبة لطيفة مصفحة بالرصاص على مقام إبراهيم وفيه
أربع مقامات للأئمة الأربعة. أما مقامات الأئمة الثلاثة غير الحنفي فكانت
قديماً كل منها عقد على بترتين وفيه خشبة معترضة للقناديل وبين
البترتين من أسفل محراب لطيف إلا مقام الشافعي فلا محراب فيه
وابتداء عمارتها على هذه الصفة في سنة سبع وثمانمائة وكانت قبل ذلك
على غير هذه الصفة وأما الآن فمقام الحنبلي والمالكي كل منهما أربع
أساطين من الحجر الصوان فوقها سقف خشب مزخرف مصفح أعلاه
بالرصاص على هيئة جملون وفي كل منها بين الأسطوانتين المتقدمتين
محراب وكان جعلها كذلك بعد الثلاثين وتسعمائة ومقام الشافعي
خلف مقام الخليل ولكن لم يصل الامام قديماً وحديثاً إلا في مقام
الخليل ومقام المالكي خلف الكعبة ومقام الحنبلي تجاه الحجر الأسود.
وأما مقام الحنفي فكان أربع أساطين من حجاره عليها سقف مطلي
أعلاه بالنورة وبين الأسطوانتين المتقدمتين محراب مرخم وكان ابتداء
عمله كذلك في أواخر سنة إحدى وثمان مائة وانتهى في أوائل التي
تليها وأنكر جمع من العلماء ذلك^(١) منهم السراج البلقيني وابنه الجلال

(١) وفي عهد الملك عبد العزيز آل سعود هدمت تلك المقامات
وأمر بأن يصلى الناس خلف امام واحد فلاقى ذلك
استحساناً من العلماء والناس أجمعين وهو اللائق بأمة
محمد صلى الله عليه وسلم. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم

والزین الفارסקوری وألف فيه تأليفا حسنا وأفتوا بهدمه وتعزير من
أفتى بجواز بنائه كذلك وذلك لشغله بقعة من المسجد بلا كبير نفع
بل ربما كان مفسدة لأهل الهوى ورسم ولي الأمر بهدمه ولكن عورض
فيه فلم يهدم لافتاء بعض الحنفية بجواز بقائه كذلك لما فيه من النفع
لعامة المسلمين من الاستظلال وغيره ثم في سنة ست وثلاثين وثمانمائة
عمر سقفه بأحسن مما كان وجعل عليه قبة من خشب مبيضة تظهر من أعلا
ولا أثر لها من أسفل ثم جدد بعد مراراً ثم في سنة أربع وعشرين
وتسعمائة هدمه الأمير مصلح الدين الرومي وجعله قبة كبيرة شائخة دلى
أربع بتر عراض بأربع عقود من الحجر الشمسي وزاد في عرضه وطوله
وأراد إيصاله بالمطاف فاخبر بأن ذلك يودي إلى قطع الصف الأول
الذي خلف الشافعي فترك واستمرت هذه القبة إلى عام تسعة وأربعين
وتسعمائة فأمر السلطان سليمان بن عثمان بهدمها لشموخها وأخذها
جانبا كبيرا من المسجد فهدمها الأمير خشقلدى في أوائل رجب من
تلك السنة ثم شرع في بنائه على هذه الصفة وهي أربع بتر في الأركان
من أنقاض القبة وست أعمدة من الحجر الصوان اثنتان بين البترتين
المقدمتين واثنتان بين البترتين المؤخرتين وواحد بين البترتين من جهة
اليمين وآخر من جهة الشمال وسقف من خشب فيه طاقة يرى منها الإمام
وفوقه ظلة للمبلغين بأربع بتر وستة أعمدة أيضا مسقفة وعلى السقف

جملون مرصص ويصعد إليها بدرج من خارج المقام وانتهى ذلك في
ثالث عشر من شهر رمضان من عامه .

وكيفية صلاة الأئمة قديما في هذه المقامات أنهم كانوا يصلون
مرتين في غير المغرب الشافعي فالحنفي فالمالكي فالحنبلي لكن تقدم
الحنفي على المالكي إنما كان بعد التسعين بتقديم التاء وسبعائة قال
الفاشي ولم أعرف متى كان ابتداء صلاتهم على هذه الكيفية ثم نقل
ما يدل على أن غير الحنبلي كان في سنة سبع وتسعين واربعائة وكان
إمام الزيدية ثم قال ووجدت ما يدل على أن الحنبلي كان في عشر
الأربعين وخمسائة انتهى وأما في وقتنا فالأربعة يصلون الصبح فقط
مرتين الشافعي فالمالكي فالحنبلي فالحنفي وغير الصبح لا يصلية إلا
الشافعي فالحنفي فقط نعم في أيام الموسم يصلية المالكي أيضا وأما
المغرب فكانوا قديما يصلونها في وقت واحد جميعا فيحصل بذلك التباس
على المصلين فرفع ذلك لولى الأمر حينئذ وهو الناصر فرج بن برقوق
فأمر في موسم سنة إحدى عشرة وثمانمائة بأن الشافعي وحده يصل
المغرب واستمر كذلك إلى أن تولى الملك المؤيد شيخ صاحب مصر
فرد الأمر كما كان فابتدأ في ذلك ليلة سادس ذى الحجة سنة ستة عشر
وثمان مائة واستمر ذلك مدة ثم اقتصر على الشافعي والحنفي فصار

يصليان معا حتى أمر السلطان سليمان خان في حدود سنة احدى وثلاثين
وتسعمائة بازالة المعية والنظر في ذلك فاجتمع القضاة وغيرهم بالحطيم
واقضى رأيهم تقديم الخنفي واستمر ذلك الى وقتنا هذا (١).

وللمسجد تسعة عشر بابا بتسعة وثلاثين منفذا باب السلام ويدرف
قدما باب بنى شبيه ثلاثة منافذ وباب الدرية منفذ واحد ولم أروجه
تسميته بذلك باب سوقه ثلاثة منافذ بصدر زيادة دار الندوة باب
الزيادة يلي ماقبله في طرف الزيادة المذكورة باب العجلة سمي بذلك
لدار (٢) كانت هناك تسمى به باب السدة سمي بذلك لأنه سد ثم فتح
وسماه الأزرقى باب عمرو بن العاص باب العمرة سمي بذلك لخروج
المعتمرين منه غالبا باب ابراهيم نسب لخياط كان عنده على الاوجه وكل
من هذه الخمسة منفذ واحد باب الحزورة بالحالمهلة والزاي امم امرأة
كانت هناك وهو منفذان وعرفه الأزرقى بباب بنى حكيم بن حزام
بكسر المهلة بالزاي وبباب بنى الزبير بن العوام ثم قال والغاب عليه

(١) واما الآن فليس هناك سوى امام واحد وقد سبق متي

كان ذلك . عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم .

(٢) اى بدار العجلة قال الأزرقى في تاريخه ابتاعها عبد الله

ابن الزبير من آل سمسير بن موهبة وانما سُميت

دار العجلة لأنها حين بنائها عجل وبادر في بنائها فكانت

في الليل والنهار حتى فرغ منها سريعا وقال بعض المكيين

انما سميت دار العجلة لأن ابن الزبير كان ينقل حجارتها

على عجلة اتخذها على البخت والبقر . انتهى

باب الحزاميه لأنه يلي خط الحزاميه باب أم هاني بنت أبي طالب
منفذان باب بنى تيم منفذان ويسمى الآن باب الشريف لكون دار
الشريف بجذائه باب المجاهديه منفذان سمى بذلك لأن عنده مدرسة
الملك المجاهد صاحب اليمن ويقال له باب الرحمة قاله الفاتمي قال ابن
ظهيرة وما عرفت سبب هذه التسمية وذكر الأزرقي إنه من أبواب
بنى مخزوم باب أحياد الصغير منفذان وعرفه ابن جبير بياب الخلقين
أيضا قال ابن ظهيرة ولم أعرف ما المراد بذلك وعرفه الأزرقي بياب
بنى مخزوم أيضا باب الصفا خمسة منافذ ويعرف بياب بنى مخزوم باب
البعلة بموحدة فعجمة منفذان قال ابن ظهيرة ولم أدر ما سبب هذه
الشهرة وعرفه الأزرقي بياب بنى سفيان باب بازان^(١) كذا سماه الفامسي
لكونه بجذاء بازان وهو اسم لمحل يستقى منه الماء من عين مكة وسماه
الأزرقي بياب بنى عائد وهو منفذان باب على كذا أطلقوه والظاهر
أن المراد على بن أبي طالب وعرفه الأزرقي بياب بنى هاشم وبياب
البطحا وهو ثلاثة منافذ باب العباس بن عبد المطلب سمى به لمقابته
داره وهو ثلاثة منافذ باب الجنائز منفذان سمى بذلك لأنها كانت
قد يما تخرج منه وعرفه الأزرقي بياب النبي ﷺ لأنه كان يخرج

(١) قال ابن ظهيرة رحمه الله كل محل ينزل إليه بدرج ويكون
مستطيلا يسمى بازاناً في عرف أهل الزمان وفي مكة الآن
ثلاثة أماكن . انتهى وفي محل قريب من عرفه واحد أيضا

منه إلى منزله دار خديجة قلت وبقيت ثلاثة أبواب تنفذ إلى المسجد ولا تعد من أبوابه باب بمدرسة السلطان قايتباي وباب بمدرسة السلطان سليمان وباب بمدرسة داود باشا فهذه جملة ما للمسجد من الأبواب (١)

المقام الثالث فيما يتعلق بمكة والحرم وما فيها من الأسماء علم

أن لمكة أسماء كثيرة ذكر الله تعالى في القرآن منها ثمانية بكة ومكة والبلدة والبلد والقرية وأم القرى ومعاد في قوله أن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد والوادي في قوله بواد غير ذي ذرع .

وجمع منها القاضي أبو البقاء ابن الضيا الحنفي نحو الثلاثين في قوله :

لمكة أسماء ثلاثون عدت * ومن بعد ذلك اثنتان منها اسم بكة صلاح وكوثي والحرام وقادس * وحاطمة البلد العريش بقرية ومطشة أم القرى رحم^(٢) ناسية * ونساسة رأس بفتح الهمزة مقدسة والقادسية بأسة^(٣) * ورأس^(٤) رتاج أم كوثي كبرة

(١) وبعد الزيادة السعودية تلك الزيادة والتوسعة العظيمة وهذا البناء الفخم زادت الأبواب وتغيرت بعض تلك الأسماء وتلك المنافذ وغيرها وأصبح الحرم الشريف يزهو جمالا ومنعة وفنا معماريا حضاريا . عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم .

(٢) قوله ناسية بالنون والسين المهملة المشددة لنسها من الحد فيها أي طرده ونفيه

(٣) بالباء الموحدة والسين المهملة لأنها تبس الموحدة أي تهلكه من قوله تعالى ويست الجبال بسا . ابن ظهير

(٤) رتاج براء مهملة وتاء مثناه من فوق والف ثم جيم نقله المحب الطبري في شرح التنبيه حسب ما ذكره ابن جماعة ابن ظهير .

سيوحة عرش أم رحمان عرشا * كذا حرم البلد الأمين كبلدة
 كذلك اسمها البلد الحرام لانها * وبالمسجد الاسنى الحرام تسمت
 وما كثرة الاسماء الالفضلها * حباها به الرحمن من أجل كعبة
 قال النووي لا يعلم بلد أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما
 أفضل بقاع الأرض انتهى. وهي أفضل من المدينة عندنا وعند الحنفية
 والحنابلة ووهب ابن حبيب من المالكية وهو قول الجمهور وروى عن
 جمع من الصحابة رضى الله عنهم واستدلوا على ذلك بأمر منها حديث
 أبي سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحر الزهرى قال رأيت رسول الله
 ﷺ على راحلته واقفا بالخزورة ويقول والله إنك لخير أرض الله وأحب
 أرض الله إلى الله ولولا إني أخرجت منك ما خرجت أخرجه أصحاب
 السنن وصححه جمع منهم الترمذى قال بعضهم والظاهر أنه قال ذلك
 عند خروجه من مكة فى عمرة القضية حين سأله قريش أن يخرج منها بعد
 الثلاثة الأيام كما وقع عليه الشرط لافى عام الهجرة لأنه خرج مستخفيا.
 وفى تاريخ الأزرقي أنه عام الفتح قيل فيحمل على أنه قاله مرتين
 وذهب الامام مالك وجمهور أصحابه إلى تفضيل المدينة وهو مذهب عمر بن
 الخطاب وكثير من الصحابة واستدلوا عليه بما توزعوا فيه وأما حديث
 ما اللهم أنك تعلم أنهم أخرجونى من أحب البلاد إلى فاسكنى أحب البلاد
 إليك فهو موضوع كما قاله ابن عبد البر وسئل عنه الإمام مالك فقال لا يحل

لا أحد أن ينسب الكذب الباطل إلى رسول الله ﷺ قال (١) الطبري
وبغرض صحته لادلالة فيه وحديث المدينة خير من مكة ضعيف بل
قيل موضوع والخلاف في غير الموضوع الذي ضم أعضاءه ﷺ أما
هو فقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم الاجماع على أنه أفضل بقاع
الأرض حتى موضع الكعبة ولقد أجاد من قال :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما * قد ضم اعضا المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى ماواها
واختلف العلماء في المجاورة بمكة فذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف
ومحمد من الحنفية وهو المقتى به عندهم وابن القاسم من المالكية وجمع من
العلماء إلى استحبابها وذهب أبو حنيفة وابن رشد من المالكية إلى
كرهاتها خوفا من التقصير وقلة المهابة .

ويروى أن قريشا وجدوا في الركن أو الكعبة كتابا بالسرانية
فلم يدروا مافيه حتى قرأه لهم رجل من اليهود فاذا فيه أنا الله ذو بكة
خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر وحفنتها

(١) قوله قال الطبري وبغرض صحته الى عبارة الجامع
اللطيف . قال الطبري وعلى تقدير صحته فلا دلالة فيه
لأن قوله فاسكنى في أحب البلاد يدل سياقه في الصرف
على أن المراد بل بعد مكة . فان الانسان لا يسأل
ما أخرج منه . فانه قال أخرجوني فاسكنى . فدل على
ارادة غير المخرج منه فتكون مكة مسكونا عنه . انتهى .

بسبعة أملاك حنفا لا تزول حتى أخشباها مبارك لاهلها في الماء والابن وفي
رواية في الماء واللحم والاشخبان أبو قبيس والمقابل له وعن عائشة
رضي الله عنها لولا الهجرة لسكنت مكة وأطال الحسن البصري في
رسالته في تعداد فضائلها .

وأما الحرم وهو ما أحاط بمكة إلى الحدود المعروفة فقد جعل الله
حكمه حكما وذكروه في عدة آيات منها قوله تعالى «أو لم نمكن لهم حرما
آمنا» وقوله تعالى «أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا» وإنما كان ذلك حرما
لأن آدم لما اهبط إلى الأرض خاف على نفسه من سكان الأرض وهم
يومئذ الجن والشياطين فبعث الله ملائكة يحرسونه فوققوا في موضع
أنصاب الحرم من كل جانب فصار ما بينه وبين موقفهم حرما وقيل
لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل في الكعبة حين بناها أضاء يمينا
وشمالا وشرقاً وغرباً فحرم الله عز وجل من حيث انتهى النور وقيل
غير ذلك .

وأول من^(١) نصب أنصاب الحرم وإبراهيم الخليل بتوفيق جبريل
تم حدها قصي بن كلاب وقيل جدها إسماعيل بعد أبيه وقيل أول

(١) قال الثقي القاسي رحمه الله في شفاء الغرام للحرم علامات
بينية وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه خلا حده من جهة
جدة وجهة الجعرانة فإنه ليس فيهما أنصاب .

من نصبها عدنان بن أذحين خاف أن يدرس الحرم ثم نزعها قريش
بعد ذلك والنبي ﷺ حينئذ بمكة قبل الهجرة فاشتد عليه ذلك فجاء
جبريل أنهم سيعيدونها فرأى عدة منهم في المنام كان قائلاً يقول
حرم أعزكم الله به نزعتم أنصابه الآن تتخطفكم العرب فاعادوها
فاخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فقال له هل أصابوا في ذلك فقال
ما وضعوا نصباً الا بيد ملك ثم جددت عام الفتح بأمره ﷺ ووجدت
أيضاً في زمن عمر وعثمان ومعاوية وعبد الملك بن مروان والهدى العباسي
والصحيح أنه حرم آمن منذ خلق الله السموات والأرض .

وقيل إنما صار حرماً آمناً بسؤال الخليل ويشهد للأول حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ خطب يوم الفتح فقال إن هذا
البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض الحديث فإن قيل قد
ثبت عنه ﷺ أن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة أحيب بأن
المعنى أن إبراهيم أظهر حرمتها بعد خفائها بسبب الطوفان والذي
تجدد بسؤاله هو أن يجعله آمناً من الجذب والقحط وأن يرزق أهله
من الثمرات .

وفضائل الحرم كثيرة منها ما رواه مسلم عن جابر أنه ﷺ قال
لما عقر ثمود الناقة وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحد إلا رجلاً واحداً

كان في حرم الله فمنعه الحرم فقالوا من هو يا رسول الله فقال أبو رغال
أبو ثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ورغال بالغين
المعجمة ونقل الزمخشري أن النبي صالح وجه أبا رغال على صدقات
فأساء السيرة فقتله ثقيف وهو الذي يرجم قبره بمكة وقيل أنه دليل
إبرهة إلى البيت انتهى ويقال أن قبره بالعمس ومنها ما روى أنه صلى الله عليه
لما كان بمكة كان إذا أراد قضاء حاجته يخرج إلى العمس ومنها
أنه لا يدخل أحداً إلا بالإحرام ومنها تحريم صده وقطع شجره وحشيشه
ومنها منع الكافر من دخوله ولو ماراً خلافاً لأبي حنيفة ومنها أن
لقطته لا تتملك عندنا ومنها تغليظ الدية بالقتل فيه ومنها تحريم إخراج
أحجاره وترابه إلى الحل مطلقاً عندنا وبشرط السكرية المؤدية إلى
التخريب عند الحنفية ويكره إدخال ذلك من الحل إليه ومنها اختصاص
ذبح دم الجبران به ومنها أن المتمتع والقارن إذا كانا من أهله لا دم
عليهما عندنا كمالك وأكثر أهل العلم ومنها عدم كراهة الصلاة التي
لا سبب لها في وقت الكراهة فيه « أي في الحرم » عندنا لحديث يابني
عبد مناف لا تمنعوا أحداً يصلّي عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل
أو نهار رواه الدارقطني قال البيهقي ويحتمل أن المراد بالصلاة صلاة
الطواف خاصة قال وهو الأشبه بالآثار ويحتمل أن المراد جميع الصلوات
قال ابن جماعة ولفظ حديث الدارقطني يرد الاحتمال الأول ومنها أن

الإسان إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة ومنها تضعيف
الحسنات فيه وكذا السيئات على ما نقل عن جمع منهم مجاهد وأحمد
بن حنبل .

ومنها أن الإسان إذا هم بسبيته فيه أوخذ بها وإن كان بعيدا كما
يروى عن ابن مسعود في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية أنه قال
لو أن رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن ابن لأذاقه الله عذابا ألما فيكون
هذا مخصصا لحديث الصحيحين عن ابن عباس وإن هم بسبيته فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة كذا قيل ومنها وجوب قصده في كل سنة
على طائفة من الناس لإقامة فريضة الحج ومنها عدم حمل السلاح فيه
لغير ضرورة عند مالك ومنها غير ذلك. وأما المآثر التي بمكة وحرماها
المعروفة اليوم فمنها^(١) بمكة مولد رسول الله ﷺ بناء على أشهر
الأقوال في محل ولادته وهو المحل المعروف في سوق الليل^(٢) وكان
عقيل بن أبي طالب استولى عليه زمن الهجرة واستمر بيده ويده ولده

(١) بابى هو وامي صلى الله عليه وسلم فان ما يفعله الجهلة
والغلاة نحو مولده أمر مبتدع لم يرد به كتاب ولا سنة
ولم يؤثر عن سلف الأمة. عبد العزيز بن محمد بن محمد بن ابراهيم
(٢) لم يثبت ذلك ثبوتا يعتد به ومثله كثير من الموالد والآثار
والعلم بها للتاريخ شيء والعلم بها لتتبعها والتعبد فيها
لم يرد ما يؤيده عن المصطفى إذا فهو غير مشروع
عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم .

من بعده حتى باعه بعضهم من محمد بن يوسف الثقفي أخى الحجاج
فادخله في داره ولم يزل فيها حتى حجت الخيزران أم الخليلتين مومي
الهادى وأخيه هارون الرشيد فأخرجته وجعلته مسجدا وقيل أنه ولد
بالدار التي عند الصفا التي كانت لمحمد بن يوسف أخى الحجاج وقيل
بالردم أى ردم بنى جمح لا المعروف الآن بالمدعى لأنه حدث في زمن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونسب الأول ابنى جمح لأنهم قتلوا
وردم عليهم التراب هنالك قال ابن ظهيرة ولم أقف على تعيين محله
ومنها مولد السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها وهو في
دار أمها خديجة في الزقاق المعروف الآن بزقاق الحجر قال الأزرقى
وهذه الدار كان يسكنها رسول الله ﷺ مع خديجة وفيها ابنتى بها
وولدت فيها جميع أولادها وتوفيت بها ولم يزل النبي ﷺ ساكنها
حتى هاجر إلى المدينة فاستولى عليها عقيل بن أبى طالب ثم اشتراها
منه معاوية وهو خليفة فجعلها مسجدا وفتح فيه بابا من دار أبيه أبى
سفيان التي قال فيها ﷺ يوم الفتح من دخل دار أبى سفيان فهو آمن
قال الفاسى ولا ريب في أن فاطمة رضى الله عنها ولدت في هذه الدار
قال ابن ظهيرة وغالب هذه الدار الآن على صفته مسجد وبها قبة يقال
لها قبة الوحى وإلى جنبها موضع يزوره الناس يسمى المختبا زعموا أن
النبي ﷺ كان يختبئ فيه من الحجارة التي يرميه بها المشركون

ولا أصل لذلك كما قاله الأزرقى وغيره قال المحب الطبرى وغيره ودار
خديجة أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومنها مولد سيدنا على
ابن أبى طالب رضى الله عنه وهو بالحل المعروف بشعب على قريب من
مولد النبي ﷺ وقيل وضعفه النووى أنه ولد فى الكعبة ومنها مولد
سيدنا حمزة ابن عبد المطلب وهو بأسفل مكة معروف عند بعض أهل
مكة لكن قال الفاسى لم أر شيئاً يدل لصحته بل فيها نظر لأن هذا
الموضع ليس محللاً لبني هاشم ومنها مولد سيدنا عمر بن الخطاب وهو
بأعلى جبل بمكة معروف عند أهلها لكن قال الفاسى لا أعلم فى ذلك
شيئاً يستأنس به ومنها مولد جعفر الصادق وقيل جعفر بن أبى طالب
وهو بدار بقرب باب العجالة معروفة عند بعض أهل مكة ومنها دار
أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى معروفة بزقاق الحجر وتسمى
بدكان أبى بكر يقال أنه كان يبيع فيه الخبز وأسلم فيه جمع من الصحابة
منهم على وعثمان وطلحة والزبير وفى جدارها أثر مرفق النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن ظهيرة ويقابل هذه الدار جدار فيه
حجر بارز يقال أنه كان يسلم على النبي ﷺ كلما اجتاز به
قال الفاسى إن صح سلامه فله المعنى بقوله ﷺ إني لأعرف حجراً
بمكة كان يسلم على ليلالى بعثت وفى الشفا قيل أنه الحجر الأسود
واستبعده المحب الطبرى ومنها دار الأرقم بن أبى الأرقم الخزومى

لمعروفة الآن بدار الخيزران لأن النبي ﷺ استتر في المسجد الذي بها في
 مبدأ الإسلام وفيها أسلم عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب
 وغيرها والمسجد المذكور بنته الخيزران جارية للهدى العباسي ومنها
 دار العباس بن عبد المطلب وهي الرباط المعروف الآن برباط العباس
 ومنها رباط الموفق ويعرف الآن برباط المغاربة فقد نقل عن الشيخ
 خليل المالكي أن الدعاء يستجاب فيه أو عند بابه ومنها المسجد الذي
 بأعلا مكة عند الروم ويعرف بمسجد الراية يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها
 المسجد الذي عند المدعا^(١) يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب ومنها مسجد
 لطيف جداً على يسار الخارج من باب المسجد الحرام المسمى بباب
 العمرة يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها مسجد باحياد يقال صلى الله عليه وسلم أتكا في
 موضع منه لكن قال الأزرقى أن أهل العلم ينكرون ذلك وإنما يثبتون
 أنه صلى باحياد ولا يوقف على صلاة أيضاً ومنها مسجد بأسفل مكة
 ينسب للصديق رضى الله عنه يقال أنه من داره التي هاجر منها إلى
 المدينة ويعرف الآن بدار الهجرة قلت وبها الآن قبة كبيرة فيها
 تابوت يزعم الناس أنه مسقط رأس الصديق رضى الله عنه ولم أر من
 ذكره على أنه تقدم أن دار الصديق بزقاق الحجر ثم أنهم لم يبينوا

(١) في مقابلة زقاق الجزيرة عند المسيل الأيمن للمستقبل .
 قاله القطبى في تاريخه .

واضعى هذه المساجد ومنها جبل أبي قبيس وهو معروف سعى باسم رجل من إيراد بني فيه وكان يسمى في الجاهلية الأيمن لأن الحجر الأسود استودع فيه عام الطوفان فلما بنى الخليل الكعبة ناداه الجبل الركن منى بمكان كذا وكذا فجاء به جبريل فوضعه موضعه وروى عن ابن عباس وغيره أنه أول جبل وضع على الأرض حين مارت وعن وهب ابن منبه أن قبر آدم في غار فيه يقال له غار السكنزوان نوحا عليه السلام لما جاء الطوفان استخرجه وجعله في تابوت وحمله في السفينة فلما غاض الماء أعاده وهذا الغار لا يعرف الآن وعن الذهبي أن قبر حوى وشيث فيه وقيل قبر آدم بمسجد الخيف وقيل ببית المقدس وقيل بالهند وصححه الحافظ ابن كثير ونقل الفاكهي إن الدعاء يستجاب فيه والحلي وغيره أن إنشقاق القمر كان عليه .

وفي عجائب المخلوقات للقزويني أن من أكل فيه الرأس المشوى يأمن من أوجاع الرأس وكثير من الناس يفعله ونقل عن بعضهم أنه أفضل جبال مكة حتى حرا لقربه من السكبة ونظر فيه الفاسي بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أتيان حرا للعبادة ويقم به لها شهر آفي كل عام وفيه أكرم بالرسالة وذلك يقتضى تفضيله إذ الموجب لتفضيل دار خديجة هو طول سكنه بها ونزول الوحي فيها وإلا فغيرها كدار العباس أقرب إلى السكبة منها ومنها جبل الخندمة وهو خلف أبي قبيس فقد روى

عن ابن عباس رضى الله عنهما مامطرت مكة قط إلا كان للخدمة
عزة (١) وذلك أن فيه قبر سبعين نبياً قال ابن ظهيرة أخرجه الفاكى
والله أعلم بصحته وفيه يقول القائل:

إنك لو شهدت يوم الخدمة * إذ فرصفوان وفر عكرمة الأبيات .
ومنها مقبرة المعلاة فقد اشتملت على جمع من الصحابة والتابعين
وغيرهم وإن لم يعرف قبر أحد الصحابة تحقيقاً روى أنه صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى عمال أهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فقال يا رب ما لأهل
المعلاة قال يا محمد سألتنى عن جوارك فلا تسألنى عن جوارى وعن
ابن مسعود رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثانية نية
للمقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله من هذه البقعة أو من
هذا الحرم كله سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم
في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال أبو بكر من هم يا رسول
الله قال الغربا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للمقبرة
مكة نعم المقبرة هذه وروى ابن السمعاني في تاريخه عن بعضهم أنه رأى
في المنام كان إنسانا مدفونا في المعلاة استخرج ومروا به إلى موضع

(١) يحتفل أن يراد بالعزة المطر الشديد . قال في القاموس
العز المطر الشديد ويحتفل أن يراد به القلبة قال فيه
عزة كعده غلبه في المعزة والاسم العزة بالكسر ويحتفل
أن يراد بها السيل قال فيه عز الماء سال .

آخر قال فسألت عن حاله فقالوا هذه المقبرة منزهة عن أهل البدعة لا تقبل أرضها مبتدعا ونقل عن الشيخ خليل المسكي أن الدعاء يستجاب ثم في ثلاثة أما كن عند قبور سماسرة الخير وعند قبر الشولي وعند قبر إمام الحرمين عبد المحسن بن أبي العميد^(١) وهي معرفه عند أهل مكة وأما القبر الذي بأعلا الجبل المعروف عند أهل مكة بقبر عبد الله بن عمر فقال الفاسي وغيره لا أصل له ومنها مقبرة الشبيكة فقد اشتملت على جمع من أهل الخير أيضا واستظهر الفاسي أنها كانت قديما مقبرة بني عبد الدار بن قصي وبني مخزوم وبني سهم وبني جح وبني عدي بن كعب ومنها مسجد^(٢) بأعلا مكة يقال له مسجد الجن مقابل الحجون وأنت مصعد على يمينك قال الأزرقى ويسميه أهل مكة مسجد الحرس لأن صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى إذا انتهى إليه وقف حتى يتوافوا عنده فإذا توافوا رجع منحدرا إلى مكة وهو فيما يقال موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لأن مسعود ليلة استمع عليه الجن وبايعوه انتهى ومنها مسجد الإجابة على يسار

- (١) ليس لقول الشيخ خليل هذا ما يؤيده وأنى له ذلك فهو قول عار من الصحة لأن اجابة لا تعلم الا في الدعاء الا بواسطة السنة . وهذا مستحيل . عبد العزيز ابن محمد بن ابراهيم .
- (٢) قال القطبي في تاريخه قلت أظن أنه المسجد الذي تحت الموضع الذي يسمى الآن الفرهادية بينهما طريق ضيق والله أعلم .


الذاهب إلى منى في شعب بقرن ثنية إذ آخر يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ومنها مسجد البيعة التي بايع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار بمحصرة عمه
العباس وهو معروف بقرن عقبة منى ومنها مسجد الخيف بمنى وهو
مسجد عظيم الفضل وقد وردت في فضله أحاديث وآثار فعن أبي هريرة
رضي الله عنه بسند ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ^(١) والمسجد الحرام ومسجدي
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه صلى الله عليه وسلم قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى أخرجه
الأزرقي والطبراني في معجمه الكبير وفي رواية عن مجاهد خمسة وسبعون
وأنه قال فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل أخرجه الأزرقي
أيضا وفي معجم الطبراني الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه قبر سبعين
نبيا ^(٢) صلى الله عليهم وسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان

(١) الثابت حديث بلفظه إلا أن بدل مسجد الخيف المسجد
الأقصى . عبدا العزيز بن محمد بن إبراهيم .

(٢) ذكر الشيخ ابن تيمية أنه لم يثبت ثبوتا قطعيا وأنه لا
يعرف من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وما سواه فلم تثبت معرفة مكانه ثبوتا يعتقد به .
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم .

يقول لو كنت من أهل مكة لأتيت مسجد منى كل سبت^(١) وفي رواية
لأتيت إلى مسجد الخيف كل سبت وفي أخرى ما أتى على سبت حتى
أتى بمسجد الخيف فأصلى فيه ومصلاه صلى الله عليه فيه هو محل محراب القبة
الكبيرة التي في وسط المسجد كما قاله ابن ظهيره ومنها بنى أيضا
مسجد النحر وهو معروف بين الجرتين الأولى والوسطى على يمين
الذاهب إلى عرفه يقال أنه صلى الله عليه صلى فيه الضحى ونحر هديه عنده
على ما وجد في حجر مكتوب فيه ذلك ومنها بنى أيضا مسجد الكبش
وهو معروف أيضا على يسار الصاعد إلى عرفة بسفح تيمر والراد
بالكبش الكبش الذي فدى به إماما على صلى الله عليه بنينا وعليه
وسلم لكن نقل الفاسي عن الفاكهي ما يقتضى أنه نحر بين الجرتين

(١) قول أبي هريرة رضى الله عنه لو كنت من أهل مكة . . الخ
قال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح لا تؤخذ منه ندب
ذلك لأنه متوقف على صحته عن أبي هريرة وأن ذلك
لا يقال من قبل الراى فمن أخذ ذلك منه مع الغفلة عن
ما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب على ذلك من
المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى على ما يتعين
على كل ذى قدرة السعى في ازالته وكف من تغتر العامة
به عن الذهاب اليه معتلا بقصد الزيارة والبركة وغافلا
عما وقع فيه من الاعانة عن المعصية وايقناع غيره في
الضلال والهلكة . . انتهى . قلت ومثل هذا كثير مما
يتشبه به من لا علم له بالسنة فكم تشبث الناس بأحاديث
موضوعة معتقدين أن ذلك تربة الى الله وهو معصية
ظاهرة وبدعة منكرة فلا شرع الا ما شرع الله وجاء على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . . عبد العزيز بن
محمد بن ابراهيم .

وأن نحره كان في زمن الحج ويؤيده ما أخرجه الطبري أنه  نحر في منحرج الخليل الذي نحر فيه الكعب المشرك ثم بينه بما يفيد أنه عند مسجد النحر ومنها مسجد عائشة رضي الله عنها وهو غار لطيف عليه بنا فوق مسجد الكعب المشرك ومنها غار المرسلات وهو غار في مسجد لطيف بلحف (١) الجبل المطل على مسجد الحنيف المسمى بالضب بالمعجمة والموحدة وبه أثر يقال أنه أثر رأس رسول الله ﷺ وأخرجه ابن جبير أيضا وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار بنى إذ نزلت عليه والمرسلات عرفا وأنه ليتها واني لالتقاها من فيه وإن فاء لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ وقت شركم ووقيتم شرها ومنها جبل حراء بالمد والصرف وعدمه ويعرف الآن بجبل النور بالنون قال ابن ظهيرة وكان ذلك لكثرة مجاورة النبي ﷺ فيه ونزول الوحي عليه بالغار الذي بأعلاه كما في البخاري وذكر الأزرقي والفياكهي أنه ﷺ اختفى فيه من المشركين والمعروف أن ذلك في غار ثور لكن يتأيد ذلك بما في شفا القاضي عياض وروض السهيلي أن قريش حين طلبوا رسول الله ﷺ كان على ظهر ثبير فقال له إهبط عني يا رسول الله فإني أخاف أن تقتل

(١) اللحف بالكسر أصل الجبل . . انتهى قاموس

وأنت على ظهري فيعذبني الله فناداه حرا الى يارسول الله وجمع القامى
 فقال إن صح اختفاؤه صلى الله عليه وسلم بحرا فهو اختفاء غير الذى يشور انتهى
 وأقول لا تائيد فى ذلك إذ ليس فيه إلا مجرد النداء ولا يلزم منه الاختفاء
 لكن ثم غار يقال له الختبي فالله أعلم بحقيقة الحال ومنها جبل ثور
 بالثلثة نسبة لثور بن عبد مناف لنزوله به وسماه البكرى أبا ثور
 والمعروف الأول وبينه وبين مكة ميلان وقيل ثلاثة وارفتاه نحو ميل
 وكان اسمه أطحل بمهملتين وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر اختفيا فى
 غاره المعنى بقوله تعالى إذ هما فى الغار ومكثا فيه ثلاثا كما فى البخارى
 وقيل بضعة عشر يوما وجمع بحمل الثانى على عد مدة الاختفاء فى
 الطريق معها وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخله أمر الله العنكبوت
 فنسجت على بابه والرامة فنبتت والحمامتين فمششتا على بابه ويقال أن
 الحمام الذى بمكة من نسلهما وله بابان واسع وضيق واشتهر أن من
 تعوق فى الضيق عن الدخول فليس لأبيه ولا اصل له ووسع فى عام
 ثمانمائة لانجباس بعضهم به فلم يخلص الابنحتته ومن فضائل هذا الجبل
 ما يروى أنه كلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلى يارسول الله فقد آويت قبلك
 سبعين نبيا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قتل قاييل أخاه
 هايل كان به ومنها جبل ثبير بثلاثته فوحدة فتحته وهو جبل عظيم

عنى ويقال له القابل بقاف وموحدة وثبير الأثرة لأنه أعلاها وهى
سبعة جبال بمكة وحرما وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول
ﷺ قال لما تجلى الله عز وجل لاجبل تشظى فطارت لطلعته ستة جبال
ثلاثة منها وقعت بمكة وهى حرا وثور وثبير وثلاثة وقعت بالمدينة
وهى أحد وورقان ورضوى وقيل وفى كون ثبير تسامح انتهى .

أقول وتخصيصه عجيب إذ الأولان كذلك وعده القزوينى من
جبالها وعرفه بأنه الذى أهبط عليه الكعبش الذى فدى به اسماعيل
ونقل صاحب القاموس عن النقاش المفسران الدعاء يستجاب فيه ثم قال
لأن النبى ﷺ كان يتعبد فيه قبل النبوة وأمام ظهور الدعوة ولهذا
جاورت به أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أيام إقامتها بمكة .

خاتمة في أماكن مأثورة بقرب الحرم منها مسجد عرفه الذي يصلى فيه
 الامام ويعرف الآن بمسجد نمره ويقال له مسجد ابراهيم اى الخليل كما حزم
 به الشيخان تبعاً للآرزقي وإن خالف في ذلك ابن جماعة وتبعه الأسنوى
 ومنها مسجد التنعيم الذي اعتمرت منه عائشة رضى الله عنها قال الفاتمي
 واختلف فيه فقيل هو المسجد الذي يقال له مسجد الهليلج لشجرة
 كانت فيه وهو المتعارف عند أهل مكة وفيه حجارة مكتوب فيها
 ما يؤيد ذلك وقيل هو المسجد الذي بقربه بئر وهو بين هذا المسجد
 والمسجد الذي يقال له مسجد على بطريق وادى مرو في هذا أيضاً
 حجارة مكتوب فيها ما يشهد لذلك ورجح المحب الطبري أنه المسجد
 الذي بقربه البئر وهو الذي يقتضيه كلام اسحاق الخزاعي وغيره انتهى
 كلام الفاسي ولم يبين مسجد على المذكور ولا تعرض العلى الذي نسب
 إليه ثم قال وبين هذا المسجد يعنى مسجد الهليلج وبين أول (١)
 الأعلام التي في الأرض لا التي في الجبل بالتمتع سبع مائة ذراع
 وأربعة عشر ذراعاً بذراع الحديد وقال بعد ذكره طول وعرض
 المسجد الآخر المنسوب لعائشة أيضاً رضى الله عنها وذرع مائتين
 المسجدين ثمانمائة ذراعاً واثنان وسبعون ذراعاً بالذكر المذكور انتهى
 وقال القطبي رحمه الله في تاريخه وهو اى مسجد عائشة رضى الله عنها

(١) اى اعلام حد الحرم

بعيد عن أميال حد تحريم وكان يسمى مسجد الهليلج لشجرة كانت
هناك قديما وقد تهدم هذا المسجد وما بق منه إلا آثار جدران قائمة
وكانه المكان الذي بعث إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
مع أخيها رضي الله عنه لتعتمر منه ولا يصل المعترون الآن إليه بل
يقتصرون على أميال الحرم فيبرزون منها قليلا ويحرمون بالعمرة
ويعودون ومسجد عائشة رضي الله عنها^(١) مما يتعين تجديده وتعميره
لأنه من الآثار المباركة القديمة وقد تركه الناس لتهدمه واقتصروا على
مساجد مرضومة من الأحجار الصغار تهدم ويرضم غير وكلها من وراء
الأميال بمدأ منها انتهى. ولعل المساجد التي كانت مرضومة بالأحجار
هي التي بنى فيها المسجد الموجود الآن بناه صاحب جدة عام اثني
عشر وألف على هيئة دكة مرتفعة بعضها مسقف وفيه المحراب يصلى
فيه المعترون الآن سنة الاحرام ويحرمون ويعودون .

ومنها مسجد الجعراثة بكسر الجيم وسكون الهملة وتخفيف الراء
أو بكسر الهملة وتشديد الراء لقب امرأة من قريش كانت ثم واسمها
رايطة بمهملتين بينهما تحتية وعن ابن عباس أنها التي نزل فيها ولا تكونوا
كأتي نقضت غزلها الآية وهو الذي أحرم منه ﷺ بعمرة في

(١) قد جدد وعمر ومنه يحرم المعترون . عبد العزيز بن محمد

مرجعه من الطائف بعد فتح مكة قال الواقدي لمجاهد وإحرامه صلى الله عليه وسلم كان
 بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى وكان
 مصلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان بالجعرانة والراجح أن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان
 ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة عام الفتح وروى
 أنه اعتمر منه ثلاثمائة نبي وبالجعرانة ماء شديد العزوبة قال الفاكهي
 يقال أنه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة فأنجس فشرب منه وسقى
 الناس وقيل غرز رمحه فبيع الماء ومنها مسجد الفتح بالقرب من الجوم
 معروف يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها قبر ميمونة بنت الحارث زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وهو معروف بطريق وادي
 مر بمحل يقال له سرف بمهملتين مفتوحة فمكسورة ففناء على سبعة
 أميال من مكة على الأقرب قال الفاسي ولا أعلم في مكة ولا فيما قرب
 منها قبر احد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا القبر لأن الخلف
 يأتريه عن السلف وقد بنى بها صلى الله عليه وسلم فيه ومنها (١) قبر عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما بالطائف وهو محل معروف سمي بذلك لما روى أن رجلا
 أصاب دما من قومه فاحق بثقيف وأقام بها وقال لهم ألا ابني لكم
 حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى الطائف لذلك وقيل لأن جبريل طاف به

(١) وقد طهر الله هذه البقاع من الشرك والبدع فلم يعد
 يتعلق بها الا من لا علم له بأمر الله وشرعه ودينه ومن
 اشرب قلبه بالبدع والآثار بغير بينة ولا برهان .
 عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم .

حول الكعبة قيل في قوله تعالى فطاف عليها طائف أن جبريل اقتاعها
من موضعها أو طاف لها حول البيت ثم أنزلها الله حيث الطائف اليوم
قسمت باسم الطائف عليها وبها وقيل إنما اقتاعها جبريل من الشام
وطاف بها سبعا وذلك لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام بقوله وازرق
أهله من الثمرات والله أعلم وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا المعنى على
سبيل الاختصار وفيه غنية للمتأمل عن عظيم الأسفار والحمد لله أولاً
وآخرها باطنا وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .

قال الإمام محي الدين النووي أعاد الله علينا من بركاته في كتابه
التنبيه على ألفاظ التنبيه مسجد الخيف بفتح الخاء للعجمة وهو مسجد
بمعى واسع جداً فيه عشرون باباً وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول في فضله
وبيان مساحته وما يتعلق به وذكر مقتضاه في المناسك قال أهل اللغة
الخيف ما انحدر عن غاظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه سمي مسجد
الخيف وقال القاضي ابن جماعة في كتابه هداية السالك إلى المذاهب
الأربعة في المناسك فضل مسجد الخيف عن يزيد بن الأسود قال شهدت
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد
الخيف الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى

صلوات الله وسلامه عليهم وروينا في معجم الطبراني الكبير عن النبي
ﷺ أن فيه قبر سبعين نبياً صلى الله عليهم وسلم وعن مجاهد قال حج
البيت خمسة وسبعون نبياً كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى
فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل أخرجه الأزرقي وقال
إن قبر آدم عليه الصلاة والسلام بقرب المارة فيه فينبغى تعظيمه وتطهيره
وإنكار ما يفعله جهلة العوام فيه من إلقاء العظام والقاذورات وتشريح
اللحوم وإيقاد النيران والغناء والرقص ويجب على ولاة الأمور إزالة
ذلك وغيره من المنكرات ويأثم من قدر على ذلك ولم يفعل والله
الموفق انتهى .

التعظيم هو كما قال المحب الطبري إمام أدنى الحل قليلا وليس
بطرفه ومن فسره بذلك فقد تحرز وهو المحل الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال وقيل أربعة أى باعتبار طرفه
الأعلى مما يلي مر الظهران سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعن يساره آخر يقال له ناعم والوادي نعمان قال الفاكهي وشم مسجدان
يزعم بعض الكيين أن الحزب الأدنى من الحرم هو معتمر عائشة
ونقل عن ابن جريج وزعم بعضهم أنه المسجد الأقصى على الأكمة
الحراء ورجحه المحب الطبري بأنه نقل بالتواتر عندهم إحرام ابن الزبير
رضي الله عنهم منه والظاهر أنه اتبع ذلك الأثر وقد كان مندثراً إلى

أن جاء سيل فأظهر أنصاباً مكتوبة مشعرة ببناء قديم تاريخه ثلاثمائة سنة كان ثم فبنى وحفرت بيره وقال الأسدى إن الذى اعتمرت منه بينه وبين أنصاب الحرم غلوة سهم وإنما قدم على الحديبية^(١) مع كونها أبعد لأمره صلى الله عليه وسلم باعتمر عائشة منه ويؤيده رواية الفساحى وغيره كأبى داود فى مراسيله عن ابن سيرين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة أى لعمرهم كما فى رواية التنعيم وذكر الأسدى أن له صلى الله عليه وسلم به مسجداً فإن صح فلهه صلى الله عليه وسلم صلى فيه عمرة القضاء أو فى عمرته التى أتى بها مع حجته فإنه فيها دخل منه لما أخرجه الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم غير ثوبى الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة وقيل دخل من الحديبية انتهى. من حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر رحمه الله .

وقال القطبى رحمه الله تعالى فى تاريخه ومنها مسجد فوق التنعيم على يمين المستقبل يقال له مسجد عائشة رضى الله عنها وهو بعيد عن أميال حد الحرم وكان يسمى مسجد الهليليجه بشجرة كانت هناك قديماً وقد تهدم هذا المسجد وما بقى منه إلا آثار جدران قائمة وكان المكان الذى أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مع أخيها رضى الله عنه لتعتمر منه ولا يصل المعتمرون الآن إليه بل يقتصرون على أميال لحرم فيبرزون منها قليلاً ويحرمون بالعمرة ويعودون ومسجد عائشة رضى الله عنها مما يتعين تجديده وتعميره لأنه

(١) أى فى الإحرام منه بالعمرة

من الآثار المباركة القديمة وقد تركه الناس لتهدمه واقتضروا على
مساجد مرضومة بالأحجار بمحاريب مرضومة من الأحجار
الصغار تنهدم ويرضخ ضيرها وكلها من وراء الأميال برأى منها وهناك
صهريج عظيم قد يمتلئ من السيول أيام المطر يتوضأ منه المعتمرون فلما
حج الوزير المعظم المجاهد في سبيل الله حضرة سنان باشا يسر الله
له ما يشافى سنة ثمان وسبعين وتسعمائة أعتمر من التنعيم وكان هذا
الصهريج خاليا لأنه لم يكن أيام المطر حينئذ ورأى المعتمرين يحملون
ماء الوضوء معهم من مواضع بعيدة يتبعون في ذلك وكانت بئر هناك
بعيدة متهدمة مملوءة بالتراب فأمر أن يحصل له من يحفر تلك البئر
ويبنى له مجرى يجري فيه الماء من البئر إلى الموضع الذي يعتمر الناس
فيه بقرب الأميال وعين خادماً يجلب الماء من البئر في كل وقت
ويسكبه في ذلك المجرى فيسيل فيه إلى موضع يتوضأ فيه المعتمرون على
الاتصال والدوام ويشرب منه الناس والدواب والمعتمرون وأهل
القوافل المارين من هناك وابن السبيل ويتنعمون بذلك انتفاعاً تاماً
ويدعون لصاحب هذا الخير وهذا أثر عظيم لهذا الوزير المعظم من
من جملة خيراته الجارية دائماً إن شاء الله تعالى أجرى الله تعالى على يديه
الخيرات وأثابه عليها أعظم الأجر وأسنى الثوبات وبلغه من الطافه
وعناياته ما يتمنى وختم الله لنا وله بالحسنى إجمعين آمين انتهى من

كتاب الأعلام بإعلام بلد الله الحرام للشيخ قطب الدين الحنفي .
والحمد لله على ماوفق وأعان من طبع هذه البحوث ذيل كتابنا
أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك .
الناشر : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

